



ف


سُلَيْمَانُ الْجَلِيلِيُّ


شِعْرُهُ مُتَحَمِّلٌ بِالْجَمِيعِ


بِلَاقِ

الْأَنْجَوِيُّ

مُؤْلِفُهُ شِعْرُهُ مُتَحَمِّلٌ بِالْجَمِيعِ







مخطوطات

مكتبة الله العرشى العامة

(٢٠)

لِحَصْلَةِ الْخَلْفِ

وَ

خُلَاصَةِ الْخَلْفِ

للفقيه الميل

الشَّيْخُ مُفْلِحُ بْنُ حَسَنَ بْنُ رَشِيدٍ الصِّبَرِيُّ

من أعلام القرن التاسع

الجزء الثاني

اشراف
السيد محمود المرعشى

تحقيق
السيد محمد الرجائي

BULSTAX
B P
156
.T8637
1987g
v.2



كتابات موسى
حضرت آية الله العظمى المرعشى النجفى العاشر قم المقدسة

- * تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ج ٢
- * تأليف : الشيخ مفلح بن حسن بن رشيد الصimirي
- * تحقيق : السيد مهدي الرجائي
- * نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى العاشر قم المقدسة
- * طبع : مطبعة سيد الشهداء عليه السلام
- * تاريخ الطبع : ١٤٠٨ هـ
- * العدد : ١٠٠٠
- * الطبعة : الاولى
- * السعر : ٤٥٠ تومان للدورة الكاملة


١٠/٢٦/٩٨

AGE 6831

جـ ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه
الطيبين الطاهرين ، وللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين الى يوم
الدين .



كتاب البيوع

مسألة - ١ - قال الشيخ: بيع الرؤبة صحيح، وصورته أن يقول : بعتك هذا الثوب الذي في كمي أو في الصندوق ، ويدرك جنسه وصفته ، وبه قال مالك والشافعي في القديم والجديد . وقال في الام والبوطي : لا يصح .
وقال أبو حنيفة : يصح وان لم يذكر الجنس ، مثل أن يقول : بعتك ما في كمي أو الصندوق أو الصرة وما شابه ذلك ، فلا يفتقر الى ذكر الجنس ، وإنما يفتقر الى تعيين المبيع من غيره .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢ - قال الشيخ: اذا ثبت هذا العقد، فمتى رأى المبيع على الجنس والوصف لم يكن له الخيار ، وان احتل أحدهما كان له الخيار .
وقال الشافعي : على قوله بالصحة له الخيار على كل حال .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣ - قال الشيخ: اذا باع شيئاً على أن يسلمه بعد شهر صح البيع
وقال الشافعي : لا يصح .

تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ج ٢

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بعموم الآية^(١).

مسألة - ٤ - قال الشيخ: اذا اشتري شيئاً لم يره حال العقد ، وكان قدر آه قبل الشراء صحيحاً، وهو مذهب الشافعي قوله واحداً وبه قال جميع الفقهاء الا الانطاقي من أصحاب الشافعي ، قال : لابد أن يراه حالة العقد .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٥ - قال الشيخ: يعتمد بوجود الایجاب من البائع والقبول من المشتري لكنه لا يلزم المتباعين بنفس العقد ، بل لهما ولكل واحد منهما خيار الفسخ مادام في المجلس ، وبه قال أحمد والشافعي .

وقال مالك وأبو حنيفة : يلزم بنفس العقد ، ولا يثبت فيه خيار المجلس بحال.

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بجماع الفرقـة ، وقوله ^{عليه} المتباعان بـالـخـيـار مالم يفترقا^(٢).

مسألة - ٦ - قال الشيخ : بيع الخيار عندنا على ثلاثة أضرب : أحدها خيار المجلس مالم يفترقا بالابدان ، فـان قال بعد انعقـاد العـقـد أـجـدهـما لـصـاحـبـهـ: اـخـتـارـ اـمـضـاءـ العـقـدـ ، فـاـذاـ اـخـتـارـ ذـلـكـ اـنـقـطـعـ الخـيـارـ وـلـزـمـ العـقـدـ وـاـنـ لم يـفـرـقاـ .

والثاني أن يـشـرـطـاـ حـالـ العـقـدـ أـلـايـثـبـتـ بـيـنـهـماـ خـيـارـ المـجـلـسـ .

والثالث أن يـشـرـطـاـ حـالـ العـقـدـ مـدـةـ مـعـلـوـمـةـ يـكـوـنـ لـهـمـاـ فـيـهـاـ خـيـارـ ماـشـاءـاـ مـنـ الزـمـانـ ثـلـاثـاـ أوـشـهـراـ أوـمـاـشـاءـاـ ، فـاـنـهـ يـنـعـقـدـ العـقـدـ وـيـكـوـنـ لـهـمـاـ خـيـارـ فـيـ تـلـكـ المـدـةـ الاـ أـنـ يـوـجـبـاهـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـاـ .

وقال مالك وأبو حنيفة : بيع الخيار هو ماـشـرـطـ فـيـهـ خـيـارـ فـيـهـ خـيـارـ .

(١) وهي قوله تعالى « وأحل الله البيع » .

(٢) عـوـالـيـ اللـثـالـيـ ١٣٢/١؛ ١٣٦/٢٩ و ٢١٧ و ٢٠٩/٣٩ .

الشرط ، فعند أبي حنيفة ثلاثة ، وعند مالك مايدعو الحاجة إليه ، فعندهما بيع الخيار مثبت فيه الخيار .

وعند الشافعي بيع الخيار مقطع فيه الخيار وأكثر أصحابه على ما اخترناه أولًا في القسم الأول ، وفي أصحابه من قال بالقسم الثاني أيضًا ، أما الثالث فلم يقل به أحد منهم ، وهو مازاد على الثلاث .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٧ - قال الشيخ : يثبت في الحيوان الخيار ثلاثة أيام ، شرط ذلك أو لم يشرط . وقال جميع الفقهاء : حكم الحيوان حكم جميع المبيعات .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة ، وأخبارهم ^(١) .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : السلم يدخله خيار الشرط ، وعند الشافعي لا يدخله .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : الصلح اذا كان معاوضة مثل أن يقر له بعين أودين ثم يصالحه على ذلك لم يكن له بعد ذلك الرجوع فيه .

وقال الشافعي : هو مثل البيع يدخله خيار الشرط وخيار المجلس ، وإن كان صرفاً دخله خيار المجلس لغير .

والمعتمد أن وقع الصلح على معلوم دخله خيار الشرط خاصة ، لانه معاوضة محضة ، وإن وقع على مجهول أو صالحه عن دعواه من غير اقرار لم يدخله خيار لأن فائدة هنا قطع النزاع وثبتت الخيار يؤدي إلى عود النزاع ، فينتفي ثمرة الصلح فيبطل .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ : الحالة يدخلها خيار الشرط دون خيار المجلس .
وقال الشافعي : لا يدخلها خيار الشرط ، وفي خيار المجلس وجهان .

والمعتمد قول الشيخ ، لعموم « المؤمنون عند شروطهم »^(١) .

مسألة - ١١ - قال الشيخ: الوكالة والعارية والقراض والجعالة والوديعة لاختيار فيها للمجلس ، ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيها .

وقال الشافعي : لا يدخلها الخيارات ، وهو مذهب العلامة ، لأن العقود الجائزة يجوز فسخها في كل وقت فلا فائدة في دخول الخيار فيها ، وهو المعتمد .

مسألة - ١٢ - قال الشيخ: اذا ملك الشفيع الشخص وانتزع من يد المشتري وليس له خيار المجلس ، وللشافعي وجهان ، أحدهما لاختيار له ، والثاني له الخيار . والمعتمد قول الشيخ ، لاختصاص خيار المجلس بالبيع ، والشفيع يأخذ بالشقة لابالبيع .

مسألة - ١٣ - قال الشيخ: المساقات لا يدخلها خيار المجلس ويدخلها الشرط . وقال أصحاب الشافعي : لا يدخلها الخيارات .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٤ - قال الشيخ: الاجارة على ضربين: معينة وفي الذمة ، وكلاهما لا يدخلهما خيار المجلس ، ولا يمتنع دخول خيار الشرط .

وقال الشافعي الاجارة المعينة لا يدخلها خيار الشرط قولاً واحداً ، فأما خيار المجلس فعلى وجهين ، والاجارة التي في الذمة فيها ثلاثة أوجه .

قال ابو اسحاق : لا يدخلها الخيارات . وقال الاصطخري : يدخلها الخيارات والمذهب أنه يدخلها خيار المجلس عكس ما قلناه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٥ - قال الشيخ : الهبة للواهب الرجوع فيها قبل القبض ، وبعد القبض مالم يعوض عنها ، أو يتصرف فيها الموهوب له ، أو يكون الهبة لولده

(١) عوالي الثاني ٢٩٣/١ و ٢٧٥/٢ و ٢١٧/٣

الصغار .

وقال الشافعى : هو بالخيار قبل الاقباض ، فإذا قبض فهو مبني على أن الهبة هل يقتضي الثواب أم لا ؟ فيه قولان ، فإذا قلنا يقتضي الثواب ، فعلى وجهين أحدهما يدخلها الخيارات معًا ، والثانى لا يدخلان .

والمعتمد ثبوت الخيار قبل القبض مطلقا ، وبعد القبض إن كانت لاجنبي لم يعوض عنها ولم يتصرف فيها ، ولارجوع للهبة لذى الرحم بعد الاقباض مطلقا ، ولافرق بين الاولاد الصغار والكبار وغيرهم من ذوى الارحام .

هذا اذا كانت بایجاب وقبول وان كانت معاطاة جاز الرجوع ما دامت العين باقية ، سواء الرحم وغيره ، وسواء تصرف أولم يتصرف ولو كان التصرف لازماً سقط الرجوع ، وكذا يسقط بعد موت أحدهما ، سواء كانت بعقد أو معاطاة .

مسألة - ١٦ - قال الشيخ : اذا أصدقها وشرط الخيار ثلاثة أو مزاد في النكاح بطل النكاح بخلاف ، وان شرط الخيار في الصداق وحده كان بحسب ما شرط .

وقال الشافعى في الام : بطل المهر وقال في الاملاء : يبطل النكاح .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٧ - قال الشيخ : الخلع على ضربين منجز وخلع بصفة فالمنجز
أن يقول : طلقني طلاقة بألف فيقول : طلقتك بها طلاقة ، فليس له خيار المجلس في
الامتناع من قبض الالف ، ليكون الطلاق رجعياً .

وللشافعى وجهان ، أحدهما مثل ما قلناه ، والثانى له الخيار .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٨ - قال الشيخ : الخلع المعلق بصفة : اما أن يكون عاجلاً أو آجلاً
فالعاجل أن يقول : ان اعطيتني ألفاً فأنت طالق . والاجل أن يقول : متى اعطيتني

ألفاً فانت طالق ، وعلى الوجهين لا يصح الخلع والشرط .

وقال الشافعي : العاجل على الفور ، فأن أعطته ألفاً وقع الطلاق ، وإن لم تمنه ارتفع العقد ولا خيار له فيه ، والمؤجل فالخيار لها في الاعطاء والامتناع ، وهل يثبت له خيار المجلس في رفع ما أوجبه لها ؟ على وجهين أحدهما لاختياره وهو المذهب ، والآخر له خيار المجلس وليس بشيء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرق على أن الخلع نصفه لا يقع .

مسألة - ١٩ - قال الشيخ : القسمة سواء كان فيها رد أو لم يكن ، لا يدخلها خيار المجلس إذا وقعت القرعة وعدلت السهام ، سواء كان القاسم الحاكم أو الشريكين أو غيرهما ، ويدخلها خيار الشرط .

وقال الشافعي : إن كان فيها رد فهي كالبيع ، سواء يدخلها الخياران ، وإن كانت مما لا رد فيه فعدلت السهام ووُقعت القرعة ، فإن كان القاسم الإمام فلا خيار ، وإن كان القاسم الشريكين ، فإن كان القسمه افراز فلا يدخلهما خيار المجلس ، وإن قال هي بيع دخلها خيار المجلس ، ولا يدخلها خيار الشرط .

والمعتمد عدم دخول خيار المجلس في القسمة ، لأنها ليست ببيعا ، فإن كان القاسم الإمام أو نائبه لزمت بنفس القرعة ، وإن كان غيرهما افتقرت إلى التراضي بعد القرعة ، ولا خيار بعد التراضي ويدخلها خيار الشرط .

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ : الكتابة إن كانت مشروطة لاثبات للمولى خيار المجلس ، ولا يمتنع من دخول خيار الشرط ، والعبد له الخيار لأن له أن يعجز نفسه فينفسه العقد ، والمطلقة أن أدى من مكتتبته شيئاً فقد انعقد بحسبه ، ولا خيار لواحد منهمما بحال .

وقال الشافعي : لاختيار للسيد في الكتابة ، والعبد له الخيار ، لأنه إذا امتنع كان الفسخ إليه .

والمعتمد عدم دخول خيار المجلس في الكتابة مطلقاً ، أما خيار الشرط فيدخل في المشروط دون المطلقة .

مسألة - ٢١ - قال الشيخ : يجوز عندنا البيع بشرط ، مثل أن يقول بعتك إلى شهر ، فان ردت عليَّ الثمن والا كان المبيع لي . وقال جميع الفقهاء : ان ذلك باطل يبطل به العقد .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ : السبق والرمادة لا يدخلهما خيار المجلس ، ولا يمتنع من دخول خيار الشرط .

وللشافعي قوله ، أحدهما مثل الاجارة ، والثاني مثل الجعلة .

والمعتمد قول الشيخ ، لعموم « المسلمين عند شروطهم »^(١) .

مسألة - ٢٣ - من باع شيئاً معيناً بشمن معين ولم يتقبضه ولاقبض ثمنه وفارقه البائع ، فالبائع أحق به إلى ثلاثة أيام ، فان مضت ولم يحضر الثمن ، كان البائع بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبه بالثمن ، فان هلك المبيع في مدة الثلاثة فمن مال البائع ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم^(٢) .

مسألة - ٢٤ - قال الشيخ : من باع شيئاً بشرط الخيار ولم يسم وقناً ولا أجلاً بل أطلقه كان له الخيار ثلاثة أيام ، ولا خيار له بعد ذلك .
وقال أبو حنيفة البيع فاسد ، فان أجازه في الثلاثة جاز عنده خاصة ، فان مضت الثلاثة ولم يجز بطل عند الجميع .

وقال أبو يوسف ومحمد : له أن يجز بعد الثلاثة . وقال مالك : ان لم يجعل

(١) عوالى الثالثى ٢٥٨/٢

(٢) تهذيب الأحكام ٢١/٢

للخيار وقتاً جاز وجعل له من الخيار مثل ما يكون في تلك الساعة . وقال الحسن ابن صالح : يكون له الخيار أبداً .

والمعتمد بطلان الشرط والعقد وهو مذهب الشيخ في المبسوط^(١) ، ومذهب السيد ، واختاره العلامة وادعى هنا اجماع الفرقة على أن له الخيار ثلاثة أيام .

مسألة - ٢٥ - قال الشيخ : أقل ما ينقطع به خيار المجلس خطوة فصاعداً .

وقال الشافعي : يرجع في ذلك إلى العادة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٦ - قال الشيخ : اذا قال أحد المتباعين لصاحبه في المجلس بعد العقد : اختر ، فان اختار اعضاء العقد انقطع بينهما الخيار ، وان سكت أو لم يختار كان الخيار كما كان .

وقال الشافعي : يثبت في جنب الساكت ، وفي جنب القائل وجهان ، أحدهما يثبت والآخر وهو المذهب ينقطع خياره وحده ولصاحب الخيار .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٧ - قال الشيخ : اذا شرط قبل العقد أن لا يثبت بينهما خيار بعده صح الشرط ولزمه العقد بنفس الإيجاب والقبول .

وللشافعي قوله ، أحدهما لا يصح وعليه أكثر أصحابه ، ومنهم من قال يصح مثل ما قلناه .

والمعتمد عدم الصحة مالم يشترط ذلك في العقد أو قبله ، ثم يوقعان العقد على ما اشترطا .

مسألة - ٢٨ - قال الشيخ : العقد يثبت بنفس الإيجاب والقبول ، فان كان مطلقاً لزم بالافراق بالابدان ، وان كان مشروطاً يلزم بالقضاء الشرط ، فان كان

(١) المبسوط ٤٦٢ .

الشرط لهما أو للبائع فبانقضاء الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم ، وإن كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع بنفس العقد ، لكنه لا ينتقل إلى المشتري حتى ينقضى الخيار ، فإذا انقضى ملك المشتري بالعقد الأول .

وللشافعى ثلاثة أقوال ، أحدها ينتقل بنفس العقد ، والثانى ينتقل بشرطين العقد وانقضاء الخيار ، والثالث يكون مراعاً ، فإن تم البيع تبينا أنه انتقل بالعقد وإن فسخ تبينا أن ملكه لم يزل بالعقد ، سواء كان الخيار لهما أو لاحدهما ، ولا فرق بين خيار المجلس وخيار الشرط .

فأما أبوحنيفة فلا يثبت عنده خيار المجلس ، ويثبت خيار الثلاث بالشرط ، ومذهب فيه كمذهب الشيخ .

والمعتمد الانتقال بنفس العقد ، وهو المشهور عند الأصحاب ، لأن العقد سبب الانتقال ، فلا يتأخر عنه المسبب وهو الملك .

مسألة - ٢٩ - قال الشيخ : إذا أعتق المشتري في مدة الخيار وتم البيع ، فإنه ينفذ عنقه ، وبه قال أبوالعباس ابن سريح . وقال باقي أصحاب الشافعى : لا ينفذ . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣٠ - قال الشيخ : إذا وطى المشتري في مدة الخيار لم يكن مأثوماً ولحق الولد وكان حراً ، ولزم العقد من جهته .

وقال الشافعى : لا يجوز الوطى فإن خالف فلأحد عليه ، فإن علقت فالنسب لاحق والولد حر ، وفي لزوم العقد من جهة وجهان ، قال الاصطخري : يلزم لأن ذلك رضاء بالعقد ، وقال أبو العباس : لا ينقطع خياره .

والمعتمد بطلان الخيار ، واستدل الشيخ بأجماع الفرقة على أن تصرف المشتري يبطل خياره .

مسألة - ٣١ - قال الشيخ : إذا وطى المشتري الجارية في مدة الخيار ، ثم

مضت ولزم العقد وجاءت بولد، كان لاحقاً به ولا يلزمها قيمته ولا مهر عليه ، فان فسخ البايع العقد لزمها قيمة الولد ، وكانت الجارية أم ولده اذا انتقلت اليه فيما بعد ، ويلزمها لاجل الوطء عشر قيمتها ان كانت بكرأ ، ونصف العشر ان كانت ثيأ .
وقال الشافعي : ان أمضى البايع العقد ، ففي لزوم المهر وقيمة الولد ثلاثة أقوال ، فاذا قال ينتقل بالعقد او قال انه مراعي ، فلا قيمة عليه ولا يجب عليه مهر والامة أم ولد مثل ما قبلناه ، واذا قال ينتقل بشرطين ، فعليه قيمة المثل والامة لا تصير في الحال أم ولد ، فاذا ملكها فيما بعد فعلى قولين .

قال في الحرملة: تصير أم ولد . وقال في الام : لا تصير ام ولد . وأما قيمة الولد فالمنذهب أن عليه قيمته ، وفي أصحابه من قال : لا قيمة عليه وان اختار البايع الفسخ فان قال مراعي أو ثبت بشرطين ، فعلى المشتري المهر ولا تصير أم ولد ، فان ملكها فيما بعد فعلى قولين وعليه قيمة الولد قوله واحداً مثل ما قبلناه .

واذا قال ينتقل بنفس العقد ، فعلى قول أبي العباس لامر عليه ، وهي أم ولد ولا يجب عليه قيمة الولد ، وعلى قول الشافعي عليه المهر ولا تصير أم ولد في الحال فان ملكها فيما بعد تصير أم ولد قوله واحداً .

والمعتمد عدم الرجوع على المشتري بشيء من المهر وقيمة الولد وتصير أم ولد فيدفع قيمتها مع الفسخ ، لأنها ينتقل اليه بنفس العقد .

مسألة - ٣٢ - قال الشيخ : اذا وطئ المشتري في مدة الخيار لم يبطل خيار البايع ، علم به اولم يعلم ، وبه قال الشافعي وفي أصحابه من قال : اذا وطئ بعلمه بطل خياره .

والمعتمد قول الشيخ ، فان فسخ ولم تحمل دفعها اليه ، فان حملت دفع اليه قيمتها وصارت مستولدة .

مسألة - ٣٣ - قال الشيخ: خيار المجلس يورث اذا مات المتباعون أو أحدهما

وكذلك خيار الشرط، ويقوم الوارث مقام من مات منهمما، فان كان أحد المتباعين
مكتاباً قام سيده مقامه .

وبه قال الشافعي في خيار الشرط ، وقال في خيار المجلس : ان كان البائع
مكتاباً فقد وجب البيع .

والمعتمد قول الشيخ ، لكن يشترط في خيار المجلس كون الوارث حاضراً
في المجلس فيمتد ما دام الميت والآخر والوارث في المجلس ، وثبت بمحارقة
أحدهم .

مسألة - ٣٤ - قال الشيخ: اذا أكره المتباعان أو أحدهما على التفرق بالابدان
على وجه يمكنان من الفسخ والتخابر فلم يفعلا، بطل خيارهم أو خيار من يتمكن
من ذلك .

والشافعي وجهاً، قال أبو اسحاق مثل ماقلناه، وقال غيره : لايقطع الخيار.
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣٥ - قال الشيخ: خيار الثلاثة مورث ، كان لهما أو لاحدهما، وكذا
الشفعية ، وقول الوصية ، ويقوم الوارث مقام الميت في ذلك ، وبه قال مالك
والشافعي .

وقال أبو حنيفة: كل ذلك ينقطع بالموت، ولا يقوم الوارث مقامه، وبه قال أحمد.
والمعتمد قول الشيخ ، لأن هذه حقوق ينتقل بالميراث .

مسألة - ٣٦ - قال الشيخ : اذا جن من له الخيار أو أغمى عليه صار الخيار
لوليه .

وقال أبو حنيفة : الخيار ينقطع بالجنون .

والمعتمد قول الشيخ ، لأن الجنون لاينقطع معه التكليف .

مسألة - ٣٧ - قال الشيخ: اذا ثبت أن خيار الشرط موروث ، نظرت فان مضى

بعضه ورث الوارث ما يقى اذا كان حاضراً عند موت مورثه ، وكذا الغائب اذا بلغه الخبر وقد بقى شيء من المدة .
وللشافعى في الغائب وجهان ، أحدهما يبطل خياره ، والثانى يرث ما بقى .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣٨ - قال الشيخ : اذا كان المبيع حاملاً ، فان الحمل لاحكم له ، ومعناه أن الثمن لا ينقطط عليه .

وللشافعى قوله ، أحدهما مثل ماقلناه ، والآخر له حكمه وينقطط الثمن عليه كأنه اشتري ناقة وفصيلها ، هذا هو المعتمد ، لأن الحمل جزء من المبيع ، وهو المشهور عند أصحابنا .

قال الشهيد : وحيث يدخل في البيع فهو مضمون تبعاً لامه ، فلو أجهضت قبل القبض أو في خيار المشتري ، فله الرجوع بتفاوت ما بين الحمل والاجهاض .
مسألة - ٣٩ - قال الشيخ : اذا باع بشرط شيء ما ، صح البيع والشرط معه ، اذا لم يخالف الكتاب والسنة ، وبه قال ابن شبرمة .
وقال ابن أبي ليلي : يصح البيع ويطلل الشرط ، وقال الشافعى وأبو حنيفة

يطلان .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤٠ - قال الشيخ : يجوز أن يتقابلسا في مدة خيار المجلس وخيار الشرط معه ، ويكون الخيار قائماً حتى ينقطع ، وبه قال الشافعى .
وقال مالك : يكره قبض الثمن في مدة الخيار .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤١ - قال الشيخ : خيار الشرط يجوز بحسب ما يتفقان عليه من المدة
وان كثر ، وبه قال أبو يوسف وابن أبي ليلي .

وقال مالك : يجوز بقدر الحاجة ، فإن كان المبيع ثوباً أو داراً أو نحو هذا يجوز يوماً ولا يزداد عليه ، وإن كان قرية أو مالا ينقلب إلا في المدة ، جاز الشهر والشهرين وقدر الحاجة .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز الزيادة على ثلاثة أيام ويجوز أقل من ذلك .
والمعتمد قول الشيخ ، قوله عليه السلام « المؤمنون عند شروطهم »^(١) .

مسألة - ٤٢ - قال الشيخ : قد بينا أن ما زاد على الثلاث من الشرط صحيح وحکينا عن أبي حنيفة والشافعي أن ما زاد عليها باطل ، قالوا : فإن خالقا وشرط أكثر من ذلك كان البيع فاسداً عند الشافعي ، سواء اتفقا على اسقاط الزائد في مدة الخيار أم لا ، وبه قال زفر ، وكذا إذا اشترطا أجلاً مجهولاً ، كقوله بعثتك إلى العطاء أو الحصاد وجذاد التخل كان فاسداً ، ولابد للتحقق من الصحة بعد هذا .

وقال أبو حنيفة : إذا اتفقا على اسقاط ما زاد على الثلاث قبل انقضاء الثلاث صحيحة العقد ، وإن سكتا حتى انقضت الثلاث بطل العقد ولا سبيل إلى اسقاطه وهكذا الأجل إذا اتفقا على اسقاطه صحيحة العقد .

وهذا الفرع ساقط عنا ، لصحة ما زاد على الثلاث عندنا .
مسألة - ٤٣ - قال الشيخ : مدة الخيار الشرط من حين التفرق بالابدان لامن حين العقد .

وللشافعي وجهان ، أحدهما مثل ما قلناه ، والآخر من حين العقد ، وهو المعتمد .
مسألة - ٤٤ - قال الشيخ : إذا تباعا نهاراً وشرطاه إلى الليل انقطع بدخول الليل ، وإن تباعا ليلاً وشرطاه إلى النهار انقطع بظهور الفجر الثاني ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : إن كان المبيع نهاراً مثل ما قلناه ، وإن كان ليلاً لم ينقطع

(١) عوالى الثالثى / ١ ٢٩٣ / ٢ ٢٧٥ / ٣ ٢١٧ .

بوجود النهار ، وكان باقياً إلى غروب الشمس ، وهكذا ان قال إلى الزوال أو إلى وقت العصر اتصل إلى الليل .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤ - قال الشيخ : اذا اختار من له الفسخ في مدة الخيار ، كان له ذلك ولم يفتقر إلى حضور صاحبه ، وهكذا فسخه بالعيب لا يفتقر إلى حضور صاحبه قبل القبض وبعده سواء ، والوكيل ليس له أن يفسخ بغير حضور موكله ، وكذلك الوصي ليس له أن يعزل نفسه .

وبه قال أبو يوسف والشافعي الا أنهما قالا في الوصي والوكيل : لهما ذلك بقوسهما من غير حكم حاكم .

وقال أبو حنيفة ومحمد : اذا اختار فسخ البيع في مدة خياره لا يصح الابحضور صاحبه ، فاذا كان حاضراً لم يفتقر إلى رضاه ، وهكذا فسخه بالعيب قبل القبض كالفسخ بختار الشرط ، وان كان ذلك بعد القبض فلا يفسخ الا برضاهما أو حكم الحاكم .

اما الوكيل فلا يصح حتى يفسخ موكله وأما الوصي فلا يملك أن يعزل نفسه وإنما يعزله الحاكم بالخيانة ، أو بان يقر بالعجز فيعزله الحاكم .

قال الشيخ : دليلنا على مسألة الخيار أنه اذا ثبت الخيار من ادعى أنه يحتاج إلى حضور صاحبه فعليه الدلالة ، وأما الوكيل والوصي فان وكتنه ووصيته قد ثبتت ، ولا دليل على أن لهما الفسخ ، فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة .

والمعتمد قول الشيخ ، الا في الوكيل فان له فسخ الوكالة ، سواء كان موكله حاضراً أو غائباً ، نص عليه في المبسوط^(١) ، وكذلك العلامة في التحرير^(٢) نص

(١) المبسوط . ٣٦٨٢

(٢) التحرير . ٢٣٢١

عليه أيضاً ، وإذا مسحها قال في المبسوط : ليس له ذلك بعد التصرف فيما وكل فيه ، ومثله قول العلامة في التحرير .

وقال في المختلف : والوجه عندي أنه يجوز للوكيل التصرف بالاذن السابق مالم يمنعه الموكل^(١) ، وهذا هو المعتمد .

مسألة - ٤٦ - قال الشيخ : اذا باع بشرط الخيار لاجنبي صح ذلك وقال أبوحنيفة : ولو قال بعتك على أن الخيار لفلان ، كان الخيار له ولفلان .

وقال أبو العباس : جملة الفقه في هذه المسألة اذا باعه بشرط الخيار لفلان ، نظرت فان جعل فلاناً وكيلاً له في الامضاء والرد صح قوله واحداً ، وان أطلق أو قال لفلان دوني ، فعلى قولين أحدهما يصح على ما شرط ، والثاني لا يصح ، وهو اختيار المزنبي .

والمعتمد قول الشيخ ، لعموم « المؤمنون عند شروطهم »^(٢) .

مسألة - ٤٧ - قال الشيخ : اذا ثبت أن ذلك يصح كان الخيار لمن شرط ، فان شرط لاجنبي وحده كان له ، وان شرط لهما كان لهما ، وان أطلق للاجنبي كان له دونه . وللشافعي على قوله بالصحة للعقد وجهاً ، أحدهما يكون له فيكون لهما الخيار ، والثاني على ما شرط ولا يكون للموكل شيء ، ومذهب أبي حنيفة أول وجهي الشافعي .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤٨ - قال الشيخ : اذا باعه بشرط أن يستأمره فلاناً ، فيليس له الرد حتى يستأمره .

وللشافعي وجهاً ، أحدهما وهو ظاهر المذهب مثل ما قلناه ، والثاني له الرد

(١) المختلف ص ١٦٠ كتاب المدين و توابعها .

(٢) عوالى الثالثى / ١ ٢٩٣ / ٢ و ٢٧٥ / ٣ و ٢١٧ / ٣ .

وان لم يستأمره .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤٩ - قال الشيخ : اذا صح الاستئمار فليس له حد الا أن يشرط مدة معينة قلت ألم كثرت . وللشافعي قوله ، أحدهما لا يصح حتى يشرط ، والثاني مثل ما قلناه من أنه يمتد ذلك أبداً .

والمعتمد اشتراط المدة ، وتبطل مع الاطلاق ، وهو مذهب العلامة في التحرير والمختلف .

مسألة - ٥٠ - قال الشيخ : اذا باع عبدين وشرط الخيار في أحدهما ، فان أحدهم ولم يعين فالبيع باطل بلا خلاف لانه مجهول ، وان عين ثبت فيما عينه . وقال أبو العباس : على قولين : أحدهما يصح والآخر لا يصح .
والمعتمد قول الشيخ ، لعموم « المؤمنون عند شروطهم » .

مسألة - ٥١ - قال الشيخ : اذا صح هذا البيع ، كان كل واحد منها بالقسط من الثمن ، سواء قدر كل واحد منها ، فقال هذا بآلف وهذا بآلف ، أو اطلق فقال بعتكها بألفين .

وقال الشافعي الكل على قولين . وقال أبو حنيفة : ان قدر الثمن كل واحد منها صحيحة ، وان اطلاق بطل .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٥٢ - قال الشيخ : روى أصحابنا أنه اذا اشتري عبداً من عبدين على أن للمشتري أن يختار أيهما شاء أنه جائز ولم يرروا في الثوبين شيئاً .

وقال الشافعي : اذا اشتري ثوباً من ثوبين على أنه بال الخيار ثلاثة أيام لم يصح البيع ، وكذا ثوباً من ثلاثة أو أكثر .

وقال أبو حنيفة : يصح اذا اشتري ثوباً من ثوبين على أن له الخيار ثلاثة

والاستحسان يدل عليه ، ولا يجوز أن يشتري ثوباً من أربعة ، والقياس يدل على أنه لا يجوز ، وإذا باع بثمن من ثلاثة أثمان قال أبو بكر الرازي : لا يحفظ ذلك عن أبي حنيفة ، وينبغي أنه يجوز ، لأنه لفرق بين الثمن والمثمن .

والمعتمد عدم الجواز في العبيد والثياب والثمن والمثمن، لاشتراط التعين فيما.

مسألة - ٥٣ - قال الشيخ : إذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض لا ينقطع الخيار ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : ينقطع .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٥٤ - قال الشيخ : إذا قال يعنيه بألف ، فقال المشتري بعتك لم يصح حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت أو قبلت .

وقال الشافعي : يصح وإن لم يقل ذلك . وقال أبو حنيفة : إن كان القبول بلفظ الخبر ، كقوله اشتريت منك أو ابعت منك صح ، وإن كان بلفظ الأمر كقوله يعني فيقول بعتك ، لم يصح حتى يقول المشتري بعد ذلك قبلت .

والاحوط قول الشيخ ، ولا بأس بتفصيل أبي حنيفة ، وهو تقديم القبول على الإيجاب ، وهو اختيار ابن البراج من أصحابنا وختاره العلامة في التحرير^(١) ، والشهيد في الدروس^(٢) .

مسألة - ٥٥ - قال الشيخ : إذا قال بعتك على أن تتقدي بي ثمن إلى ثلاثة ، فإن لم تتقدي ، فلا يرجع بيننا أصل البيع ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : البيع باطل ، وهو المعتمد .

مسألة - ٥٦ - قال الشيخ : إذا دفع قطعة إلى البقال أو إلى الشارب ، فقال : أعطني يقلا أو ماء فاعطاه ، فإنه لا يكون بيعاً ، وكذلك سائر المحرمات ، وإنما

(١) تحرير الأحكام ١٦٤/١ .

(٢) الدروس ص ٣٣٤ .

يكون اباحة له ، فيتصرف كل واحد منهم فيما أخذه تصرفاً مباحاً من غير أن يكون ملكه ، وفائدة ذلك أن البقلي اذا أراد أن يسترجع البقل وأراد صاحب القطعة أن يسترجع قطعه كان لهما ذلك ، لأن الملك لم يحصل لهما ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة: يكون بيعاً صحيحاً، وإن لم يحصل الإيجاب والقبول، وقال ذلك في المحررات دون غيرها .
والمعتمد قول الشيخ .

القول في خيار الغبن :

مسألة - ٥٧ - قال الشيخ : اذا اشتري فبان له الغبن فيه ، كان له الخيار اذا كان مما لم تجر العادة به ، الا أن يكون عالماً بذلك، فيكون العقد ماضياً وقال الشافعي وأبو حنيفة : ليس له الخيار .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بحصول الضرر المنفي وخبر النهي عن تلقي الركبان ، وقد استقصينا البحث في هذه المسألة في شرح الشرائع فمن أراد العلم بها فليطلبها من هناك .

القول في بيع الدرارهم :

مسألة - ٥٨ - قال الشيخ: بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين نسيئة لاختلاف في تحريمها وبيعه كذلك نقداً وموازنة ربا محرم ، وبه قال جميع الفقهاء .

وروى مجاهد عن عبدالله بن عباس وعبد الله بن الزبير وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم جواز التفاضل نقداً، فجوزوا الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين وغير ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، وعليه اجماع الأمة الان .

مسألة - ٥٩ - قال الشيخ : اذا ثبت تحرير التفاضل في الجنس ، فلا فصل بين المضروب والمضروب والتبر والمصوغ بالمصوغ ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة .

وقال مالك : اذا كان وزن الخلخال مائة وقيمتها لاجل الصيغة مائة وعشرين فباعه بمائة وعشرين جاز أن يكون المائة بالمائة والعشرين مقابل الصيغة .
المعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٦٠ - قال الشيخ : الربا عندنا في كل مكيل وموزن سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم وقال داود وأهل الظاهر الربا في الاجناس الستة : الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح ، وغير ذلك لاربا فيه .

وقال أهل القياس كلهم : ان الربا يثبت في غير الاجناس الستة على اختلاف بينهم أن الربا فيما ذا يثبت .

المعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم^(١) .

مسألة - ٦١ - قال الشيخ : انما يثبت الربا بالنصل لالعلة من العلل ، وعند أهل القياس انما يثبت لعلة . واحتلقو في علة الربا على أقوال متعددة ، أعرضنا عنها لطولها وخلوها عن الفائدة ، لأن القياس عندنا باطل .

مسألة - ٦٢ - قال الشيخ : اذا باع مختلف الجنس مما فيه الربا كالطعام والتمر جاز بيع بعضه ببعض متماثلاً ومتفاضلاً ، ويجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلاً يبدأ بيده ويكره نسيئته ، فإن تفرقا قبل القبض لم تبطل ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعى : يبطل البيع اذا افترقا قبل القبض .

المعتمد أن الثمن والمثمن ان اختلفا جنساً جاز اختلافهما قدرأً نقداً ونسيئة الا الصرف فإنه لا يصح فيه النسيئة ، وإن اتفقا وجبا اتفاقهما قدرأً نقداً ان دخلهما

(١) تهذيب الأحكام ١٧١٧ .

الكيل أو الوزن والا فلا ، ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق ، ويكره بيع أحد المختلفين بالآخر نسبيّة ، وان تساوايا قدرًا اذا دخلهما الكيل أو الوزن .

مسألة - ٦٣ - قال الشيخ: الحنطة والشعير جنس واحد في باب الربا، لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلاً بمثل ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة والشافعى : هما جنسان يجوز بيعهما متفاضلاً نقداً ولا يجوز نسبيّة ، وهو مذهب ابن حنبل .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٦٤ - قال الشيخ: الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان، لا يجوز بيع بعضه ببعض نسبيّة لامتماثلاً ولا متفاضلاً ، ويجوز ذلك نقداً ، وبه قال أبو حنيفة .
وقال الشافعى: يجوز نقداً ونسبيّة، وروى ذلك في أخبارنا أيضاً وهو المعتمد عليه أكثر أصحابنا .

ولافق في البيع بين الحيوان بالحيوان أن يكونا صحيحين أو كسيرين أو بالتفريق وبه قال الشافعى .

وقال مالك: ان كانا كسيرين لا يصلحان لغير الذبح وكان مما يؤكل لحمه لا يجوز بيع بعضه ببعض ، وهو ضعيف .

مسألة - ٦٥ - قال الشيخ: الطين الذي يأكله الناس حرام لا يحل أكله ولا يباع
وقال الشافعى : يجوز ذلك ولاربا فيه .

والمعتمد تحرير أكله وجواز بيعه لغير الأكل ويدخله الربا حينئذ ان جرت العادة بكيله أو وزنه ، قاله صاحب الدروس .

مسألة - ٦٦ - قال الشيخ : الماء لاربا فيه ، وللشافعى وجهان .

والمعتمد قول الشيخ ، لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه .

مسألة - ٦٧ - قال الشيخ : بيع الخبز بعضه ببعض يجوز اذا كانا من جنس

واحد متماثلا ، وان كان من جنسين جاز متماثلاً ومتفاوتاً ، سواء كان يابساً أو ليناً.
وقال الشافعي: ان كان ليناً لا يجوز بيع بعضه ببعض لامتناثلاً ولا متفاوتاً، وأما
اذا جف ودق الصحيح أنه لا يجوز ، ذكره في الام ، وقال في الحرمة: يجوز .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٦٨ - قال الشيخ : لاربا في المعدودات ويجوز بيع بعضها بعض
متماثلاً ومنفاضلاً نقداً ونسبة .

وللشافعي قوله ، قال في القديم مثل ماقلناه ، وقال في الجديد : فيه الربا
اذا كان مطعوماً ، مثل السفرجل والرمان والبطيخ وما أشبه ذلك ، فعلى هذا يجوز
بيع جنس بجنس غيره منفاضلاً يداً بيد ، مثل رمانة بسفرجلتين ، وسفرجلة بخوختين
وما أشبه ذلك .

واما الجنس الواحد ، فلا يجوز بيع بعضه بعض منفاضلين ، وهل يجوز
متاويين ؟ ينظر فان كان مما يبس وتبقى منقعته يابساً مثل الخوخ والمكثري ، فانه
لا يجوز الربط بالرطب حتى يبس ، وان كان مما لا يبس مثل القش وما أشبه ذلك
او كان رطباً لا يصير تمراً أو عنباً لا يصير زبيباً فيه قوله .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه وأخبارهم .

مسألة - ٦٩ - قال الشيخ : يجوز بيع الطعام بالدقيق اذا كان من جنسه مثل
بمثل يداً بيد ، ولا يجوز نسبة ، وان كان من غير جنسه جاز متماثلاً ومنفاضلاً .
وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز بيع الدقيق بالطعام لامتناثلاً
ولامنفاضلاً ، لا بالوزن ولا بالكيل . وقال أبو الطيب ابن سلمة من أصحاب الشافعي:
يجوز وذهب مالك والنخعي الى جوازه بالكيل ، وذهب أحمد والرازعي الى
جوازه بالوزن دون الكيل .

وقال أبو ثور : المخنطة ودقيقها جنسان يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلاً

ومتفاضلا .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٧٠ - قال الشيخ : يجوز بيع الحنطة بالسوق منه وبالمخرب وبالفالوذج المتخد من النشا مثلا بمثل . وقال الشافعي : لا يجوز ذلك .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٧١ - قال الشيخ : يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة ، ودقيق الشعير بدقيق الشعير مثلا بمثل .

وقال الشافعي : لا يجوز . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك اذا تساواها في الكيل واللين والخشونة .

والمعتمد قول الشيخ ، لمموم «أحل الله البيع»^(١) .

مسألة - ٧٢ - قال الشيخ : يجوز بيع الدقيق بالسوق بمثلا بمثل . وقال أبو يوسف ومالك : يجوز متماثلا ومتفاضلا . وقال الشافعي : لا يجوز ، وبه قال أبو حنيفة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٧٣ - قال الشيخ : يجوز بيع خل الزبيب بخل الزبيب ، وخل التمر بخل التمر . وقال الشافعي : لا يجوز . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٧٤ - قال الشيخ : يجوز بيع خل الزبيب بخل التمر متفاضلا ومتمايلا .

وقال الشافعي : فيه قولان ، أحدهما يجوز اذا لم يعتبر الربا في الماء ، والآخر لا يجوز اذا اعتبر الربا في الماء .

والمعتمد قول الشيخ .

(١) سورة البقرة : ٢٢٥ .

مسألة - ٧٥ - قال الشيخ: لا يجوز بيع مكيل بمكيل جزافاً ، سواء كان ذلك في السفر أو الحضر ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة .

وقال مالك : اذا كان في البدو يجوز بيع الصبرة بالصبرة بالتحري والحرز .
والمعتمد قول الشيخ ، للنهي عن بيع الغرر .

مسألة - ٧٦ - قال الشيخ : يجوز بيع الشيرج بعضه ببعض متماثلاً يدأيد ،
وبه قال أصحاب الشافعي الا ابن أبي هريرة ، فانه منع منه .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٧٧ - قال الشيخ : يجوز بيع زيت الزيتون بزيت الفجل متفاضلا
لأنهما جنسان .

وللشافعي قوله ، أحدهما مثل ما قلناه لأنهما جنسان ، والثاني لا يجوز لأنهما يجمعهما اسم الزيت .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٧٨ - قال الشيخ: دهن البرزو والسمك فيه الربا . وقال الشافعي لاربافيه .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة على أن كل مكيل أو موزون
في الربا ، وهذا اما يكال أو يوزن على عادة البلد .

مسألة - ٧٩ - قال الشيخ: عصير العنب والسفرجل والنفاح والرمان والقصب
يجوز بيع كل واحد منه ببعضه ببعض مثلاً بمثيل ، نياً كان أو مطبوخاً ولا يجوز
متفاضلاً .

وقال الشافعي : ان كان نياً مثل ما قلناه ، وان كان مطبوخاً لا يجوز .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٨٠ - قال الشيخ: العسل الذي فيه الشمع وهو الشهد، يجوز بيع
بعضه ببعض مثلاً بمثيل .

وقال الشافعي : لا يجوز ، سواء كان الشمع فيهما أو في أحدهما .

والمعتمد قول الشيخ ، لعموم الآية .

مسألة - ٨١ - قال الشيخ : يباع العسل بالعسل وزناً دون الكيل ، وبه قال الشافعي . وقال ابو اسحاق المروزي : يباع كيلاً لأن اصله الكيل .

والمعتمد قول الشيخ ، الا اذا جرت العادة بكيله فيباع كيلاً .

مسألة - ٨٢ - قال الشيخ : يجوز بيع مد من طعام بعد من طعام وان كان في احدهما فضل وهو عقد التبن ، او زوان وهو حب أصغر منه دقيق الطرفين او شيلم وهو معروف .

وقال الشافعي : لا يجوز ذلك . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٨٣ - قال الشيخ : الالبان أجناس مختلفة ، فلبن الفنم الاهلي جنس واحد ، ولبن الفنم الوحشي وهو الظباء جنس آخر ، وكذلك لبن البقر الاهلي جنس وان اختلفت انواعها ، كالجواميس والعراب ، ولبن بقر الوحش جنس اخر ولبن الابل جنس ولا يوجد في الوحشي ابل .

وقال الشافعي : الالبان كلها جنس واحد ، وله قول آخر مثل ماقلناه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٨٤ - قال الشيخ : يجوز بيع اللبن بالزبد متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً وكذا اللبن الحليب بالدواغ وهو المخيسن ، وكذا اللبن بالجبن والمصل والاقط وكذا الزبد بالزبد وكذا الجبن بالجبن والمصل بالمصل والاقط بالاقط ، وكذا يجوز بيع كل واحد منها بالآخر ، وكذا الزبد بالسمن وكذا الزبد بالمخيسن ، كل ذلك يجوز بيعه بمثل بمثلاً بمثلاً ولا يجوز متفاضلاً .

وقال الشافعي : في هذا كله لا يجوز متماثلاً ولا متفاضلاً الا الزبد بالمخيسن ، فإنه نص على جوازه . وقال أصحابه : الذي يجيء على قياس مذهبة أنه لا يجوز .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٨٥ - قال الشيخ : يجوز بيع مدين تمر ودرهم بمدي تمر ومدين حنطة ودرهم بمدي حنطة وهكذا اذا كان بدل الدرهم ثوباً أو خشبة أو شيئاً مما لارباً فيه ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : جميع ذلك لايجوز . والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم ^(١) .

مسألة - ٨٦ - قال الشيخ : اذا باع شاة في ضرعها لبن بلبن كان جائزأ .
وقال الشافعي : لايجوز . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٨٧ - قال الشيخ : اذا باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن كان جائزأ ، وبه قال أبو الطيب بن سلمة من أصحاب الشافعي . قال باقي أصحابه : لايجوز .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٨٨ - قال الشيخ : القسمة تمييز الحقين وليس بيعاً ، وللشافعي قوله احدهما مثل ما قلناه ، والآخر انها بيع .
والمعتمد قول الشيخ ، ويترفع على ذلك ثبوت الربا وعدمه ، ويترفع عليه أيضاً جواز قسمة الثمرة على اصولها ، فعلى قول الشيخ يجوز بالخرص ، سواء كان فيها العشر أولم يكن .

وللشافعي قوله اذا قال القسمة بيع لايجوز ، لانه لايجوز بيع ماعلى رؤوس التخل بالتمر ، وإذا قال تمييز الحقين فان كان مما لا يجب فيه العشر لا يصح القسمة لأن الخرصن لايجوز فيه ، وإن كان مما يجب فيه العشر يجوز القسمة ، لانه يجوز الخرصن ليعرف مقدار حق الفقراء ويضمنه رب المال .

والمعتمد قول الشيخ ، لأن القسمة تمييز .

مسألة - ٨٩ - قال الشيخ : لا يجوز بيع الربط بالتمر ، وأما بيع العنب بالزيبيب وتمرة رطبة ببابسها ، مثل التين بالجاف والخوخ الربط بالمفرد وما أشبه ذلك ، فلانص لاصحابنا فيه والاصل جوازه ، لأن حمله على الربط قياس ، ونحن لا نقول به .

وقال الشافعي وأحمد ومالك وأبو يوسف ومحمد : لا يجوز ذلك كله . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك كله .

والمعتمد عدم الجواز ، وهو المشهور عند أصحابنا .

مسألة - ٩٠ - قال الشيخ : يجوز بيع الربط بالرطب ، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد . وقال الشافعي : لا يجوز .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٩١ - قال الشيخ : الفجل المغروس في الأرض والشلجم اذا اشتري ورقه بشرط القطع أو بغير شرط ، أو أصله بشرط القلع أو التبقة ، فإنه يجوز . وقال الشافعي : ان اشتري ورقه بشرط القطع جاز والا فلا ، ولا يجوز ان يشتري أصله على حال .

والمعتمد قول الشيخ في الورق ، وقول الشافعي في الاصول لحصول الغرر لانه غير مشاهد ولا موصوف ، وإنما يصح بيعه بعد قلعه ومشاهدته .

مسألة - ٩٢ - قال الشيخ : اذا اشتري سلعة من غيره ولم يقبضها ، فهلكت في يد البائع ، فإنها يهلك من ضمانه وينفسخ البيع ، ولا يجب تسليم الثمن ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة الا أنا نشرط أن يكون البائع لم يمكنه من التسليم ولم أجده لهم نصاً في ذلك .

وقال مالك : لainفسخ البيع ويكون من ضمان المشتري ، ويجب تسليم الثمن

إلى البائع إلا أن يكون طالبه بالتسليم، فلم يسلمه إليه حتى تلف ، فيجب عليه قيمة
المشتري ، وبه قال أحمد واسحاق .

والمعتمد أنه يتلف من مال البائع ، سواء مكنته من التسلیم أولاً .

مسألة - ٩٣ - قال الشيخ : الدرهم والدنانير تعينان ، فإذا اشتري سلعة بدراهم أو دنانير تعينها لم يجز أن يسلم غيرها .

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يسلم غير مأوقع عليه العقد والمعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٩٤ - قال الشيخ : اذا ثبت أنها ملائكة ، فاذا باع دراهم بدنانير

أو العكس، فخرج أحدهما زاغياً، فان خرجت الدرهم رصاصاً أو الدنانير نحاساً كان البيع باطلًا، وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه.

وقال أبو علي الطبرى من أصحابه ، ومن أصحابنا من قال : البيع صحيح ويخيرونه . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة -٩٥- قال الشيخ : اذا وجد بالدرامن عيماً من جنسه ، مثل أن يكون فضة خشنة أو ذهباً خشنأً أو سكة مضطربة غير سكة السلطان ، هو بال الخيار بين أن يرده ويسترجع ثمنه وليس له بدل ، فان كان العيب في الجميع كان له الخيار بين رد الجميع والرضا به ، وان كان العيب بالبعض كان له رد الجميع أو الرضا بالجميع ، وليس له رد المعيب خاصة .

وقال الشافعى : له رد المعيب خاصة . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٩٦ - قال الشيخ : اذا باع دراهم بدرانير أو دنانير بدنانير ، فوجد بعضها عيّاً من جنسها ، كان مخيّراً بين الفسخ والرضا ، وان كان العيب من غير الجنس كان البيع باطلأ .

وقال أبو الطيب من أصحاب الشافعى : الامران عندي سواء والبيع باطل
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٩٧ - قال الشيخ : اذا باع دراهم بدنانير في الذمة وتفرقوا بعد أن تقابلها ، ثم وجد أحدهما بما صار اليه عيّام من جنسه في الكل ، كان له رده واسترجاع ثمنه ، وكان له الرضا به ، وان أراد ابداله بغير معين كان له ذلك .

وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد وأحد قول الشافعي ، والقول الثاني ليس له ذلك ، ويبطل العقد . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٩٨ - قال الشيخ : اذا باع مائة دينار جائزاً أو مائة ردية بمائة دينار وسطاً كان ذلك جائزاً . وقال الشافعي : لا يجوز ذلك .
والمعتمد قول الشيخ ، لانه لا فرق بين الجيد والردي .

مسألة - ٩٩ - قال الشيخ : يجوز بيع دينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين أو بدينارين قراضة ، ويجوز بيع درهم صحيح بدرهم مكسر .
وقال الشافعي : لا يجوز ذلك . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٠٠ - قال الشيخ : اذا باع سيفاً محلى بشمن من جنس الحلية ، فان كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب أو الفضة كان جائزاً ، وان كان مثله أو الحلية أكثر لم يجز . وقال الشافعي : لا يجوز على كل حال .

والمعتمد قول الشيخ ، لأن الزائد يقابل النص فلا ربا حينئذ .

مسألة - ١٠١ - قال الشيخ : اذا باع السيف بغير جنس حلية ، كان جائزاً على كل حال . وللشافعي قوله ، أحد هما الجواز ، والآخر عدمه .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٠٢ - قال الشيخ : اذا باع خاتماً من فضة مع فضة بدراهم أكثر مما فيه من الفضة كان ذلك جائزاً ، وقال الشافعي : لا يجوز ذلك على كل حال .
والمعتمد قول الشيخ ، لأن الزائد يقابل النص .

مسألة - ١٠٣ - قال الشيخ : اذا كان مع انسان دراهم صحاحاً يريد أن يشتري

بها مكسرة أكثر منها وزناً ، فاشترى بالصحاح ذهباً ، ثم اشتري بالذهب مكسرة أكثر من الصحاح ، كان ذلك جائزاً بعد أن يتقابضا وينتفقا بالإبدان ، ولافرق بين أن يكون ذلك مرة أو مراراً ، وبه قال الشافعى .

وقال مالك : ان كان ذلك مرة جاز ، وان تكرر لايجوز لانه يضارع الربا .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٠٤ - قال الشيخ : اللحمان أجناس مختلفة ، وبه قال أبو حنيفة ، وللشافعى قولهان ، أحدهما مثل ماقلناه ، وهو الصحيح عند أصحابه ، والآخر أنها جنس واحد .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٠٥ - قال الشيخ : قد بينا أن اللحمان أجناس مختلفة ، والسمك كلما يختص باسم فهو جنس ، وعلى قول الشافعى أن اللحمان جنس واحد ، اختلف قول أصحابه في السمك ، فنص الشافعى على أنها من جنس سائر اللحوم لأن اسم اللحم يجمعها .

وقال أبو علي الطبرى : من قال ان اللحمان جنس واحد استثنى الحيتان ، لأن لها اسم أخص من اللحم وهو السمك ، فيكون الحيتان على هذا القول جنساً واحداً كالالبان .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٠٦ - قال الشيخ : بيع اللحم صنف منه بعضه بعض جائز مثلـ ، سواء كان رطباً أو يابساً ، ولايجوز أن يباع الرطب باليابس .

وقال أصحاب الشافعى : اذا قلنا ان اللحم صنف واحد او قلنا أصناف ، فباع الصنف الواحد منها بعضه بعض ، فاما أن يكون في حال الرطوبة أو حال اليبس فإن كان في حال الرطوبة ، فالذى نص عليه الشافعى أنه لايجوز .

وذكر أبو العباس بن سريج أن فيه قولًا آخر أنه يجوز ، قال الباقون : هذا غير مشهور . وإن كان في حال البيس فاما أن يكون تناهى بيسه أو بقيت منه رطوبة فإن بقيت فيه رطوبة ينقص بالييس ، فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض ، وإن تناهى بيسه ، فلا يخلو أمان يكون منزوع العظام أولاً ، فإن كان منزوع العظم جاز قوله واحداً ، وإن كان فيه العظم قال أبو سعيد الأصطخري : يجوز وحكي عن أبي اسحاق أنه لا يجوز .

والمعتمد قول الشيخ ، ولا يشترط نزع العظام ، جزم به صاحب التحرير^(١).

مسألة - ١٠٧ - قال الشيخ : يجوز بيع لحم مطبوخ بعضه ببعض ، وبيع المشوي بالمطبوخ ، وبيع المطبوخ أو المشوي بالني . وقال الشافعي : لا يجوز ذلك كله .

والمعتمد قول الشيخ ، الإبيع المشوي والمطبوخ بالني ، لأنه ينقص بالطبع وبالشوكي .

مسألة - ١٠٨ - قال الشيخ : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا كان من جنسه مثل لحم الشاة بالشاة ، ولحم البقر بالبقر ، فإن اختلف لم يكن به بأس ، وبه قال مالك والشافعي .

وللشافعي في بيعه بغير جنسه قول انه لا يجوز . وقال أبو حنيفة : يجوز .
وقول الشيخ هو المشهور عند أصحابنا ، وادعى عليه الاجماع . وقال ابن ادريس يجوز وإن كان من جنسه إذا كان اللحم موزوناً ، واختاره العلامة في التحرير^(٢)

(١) تحرير الأحكام ١٧٠/١

(٢) تحرير الأحكام ١٧٠/١

واختار في القواعد^(١) والمختلف^(٢) مذهب الشيخ ، وهو أحوج وعليه الأكثر .

مسألة - ١٠٩ - قال الشيخ : اذا باع لحمًا مذكى بحيوان لا يؤكل لحمه كالحمار والبغال والعبد لم يكن به بأس ، وللشافعي قوله ، واذا باع سمكة بلح شاة أو بقرة أو حمار أو باغ حيواناً بلح سمك لم يكن به بأس ، وللشافعي قوله .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١١٠ - قال الشيخ : يجوز للمسلم أن يشتري من الحربي درهمين بدرهم ، ولا يجوز أن يبيعه درهمين بدرهم ، بل ينبغي أن يأخذ الفضل ولا يعطيه .
وقال الشافعى : لا يجوز ذلك ، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام .
وقال أبو حنيفة : يجوز للمسلم أخذ الفضل في دار الحرب دون دار الإسلام .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١١١ - قال الشيخ : من باع نخلا بطلعه ، فإن كان أبرا المطلع فالثمرة للبائع ، إلا أن يشرطها المشتري ، وإن لم يكن أبرا فهي للمشتري إلا أن يشرطها البائع ، وبه قال الشافعى .

وقال ابن أبي ليلى : الثمرة للمشتري ، سواء أبرا أو لم يبرا . وقال أبو حنيفة : هي للبائع أبرا أو لم يبرا .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة وأخبارهم^(٣) .

مسألة - ١١٢ - قال الشيخ : إذا أبرا بعض البستان مثل نخلا واحدة ، لم يصرباقي في حكم المؤبر ، فإذا باع البستان كان المؤبر للبائع وغير المؤبر للمشتري .

(١) قواعد الأحكام ١٤٠/١ .

(٢) مختلف الشيعة ص ١٧٧ كتاب التجارة .

(٣) تهذيب الأحكام ٨٢/٧ .

وقال الشافعي : يصير الجميع مؤيراً اذا أُبَرَ واحدة . وقال أصحابه : حكم جميع الثمار حكم النخل الا ابن خيران قال : التأثير لا يكون الا في النخل . والمعتمد قول الشيخ ، ولا تأثير في غير النخل .

مسألة - ١١٣ - قال الشيخ : اذا باع نخلاً مؤيراً ، فقد قلنا ان الثمرة للبائع والاصل للمشتري ، فاذا ثبت هذا فلا يجب على البائع نقل هذه الثمرة حتى يبلغ ابان الجذاد في العرف والمعادة وكذا اذا باع الثمرة منفردة بعد بدو الصلاح وجوب على البائع تركها الى اوان الجذاد ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يلزمها قطعها وتفریغ النخل .

والمعتمد قول الشيخ ، قال : لان المعادة جارية على أن الثمار لا تشتري الا على أن تأخذ في أوقاتها .

مسألة - ١١٤ - قال الشيخ : اذا باع داراً ولم يقل بحقوقها وفيها بناء وشجر لم يدخل في البيع .

وللشافعي ثلاثة أقوال ، أحدها يدخل البناء والشجر في البيع وفي الرهن قال : لا يدخل الا اذا قال بحقوقها . والثاني قال بعض أصحابه : لا فرق بين الرهن والبيع ولا يدخل الا اذا قال بحقوقها مثل قوله ، ومنهم من قال : لا يدخلان في الرهن الا اذا قال بحقوقها ، ويدخلان في البيع بمجرد العقد . والمعتمد عدم دخول البناء والشجر وان قال بحقوقها ، وهو اختيار صاحب الشرابع^(١) وصاحب القواعد^(٢) والمختلف^(٣) ، ولو قال : وما أغلق عليه بابها دخل الجميع .

مسألة - ١١٥ - قال الشيخ : اذا باع داراً وفيها رحأً مثبتة وغلق منصوب

(١) شرابع الاسلام ٢٧ / ٢ .

(٢) قواعد الاحكام ١٤٨ / ١ .

(٣) مختلف الشيعة ص ١١٣ كتاب التجارة .

دخل الرحا التحتاني والغلق في البيع بل الخلاف، وعندنا أن الرحا الفوقي والمفتاح يدخلان فيه .

وللشافعي وجهان ، أحدهما مثل ما قلناه ، والآخر لا يدخلان لأنهما منفصلان .
المعتمد عدم دخول الرحا لـ التحتاني ولا الفوقي ، وهو اختيار العلامة في كتبه ويدخل المفاتيح .

مسألة - ١١٦ - قال الشيخ : الماء الذي في البئر مملوك لصاحب الدار .
وللشافعي وجهان ، أحدهما مثل ما قلناه ، والآخر ليس ب المملوك .
المعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١١٧ - قال الشيخ : معدن الذهب يجوز بيعه بالفضة وبالعكس
وللشافعي وجهان ، أحدهما مثل ما قلناه ، والآخر لا يجوز .
المعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١١٨ - قال الشيخ : اذا باع أرضاً وفيها حنطة أو شعير من غير اشتراط الزرع ، فالزرع للبائع وعلى المشتري تقبيله الى أوان الحصاد ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : عليه نقله وتفریغ الأرض .
المعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١١٩ - قال الشيخ : يجوز بيع الحنطة في سبليها مع الأرض ومنفرداً عن الأرض ، وبه قال الشافعي في القديم ، وقال في الجديد : لا يجوز .
المعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٢٠ - قال الشيخ : اذا باع أرضاً فيها بذر مع البذر فالبيع صحيح
وللشافعي وأصحابه قولان ، أحدهما مثل ما قلناه ، والآخر يبطل البيع فيما .
المعتمد قول الشيخ ، ان كان الاصل في البيع الأرض والبذر تابعاً ، وان

كان البذر أصلاً بطل البيع ، لجهالة بعض المبيع ، فيتجه الجميع فيبطل البيع .
 مسألة - ١٢١ - قال الشيخ : اذا باع ثمرة منفردة عن الاصل ، مثل ثمرة النخل أو الكرم أو سائر الثمار ، فلا يخلو : اما أن يكون قبل بدو الصلاح أو بعده فان كان قبله ، فلا يخلو : اما أن يبيع سنتين فصاعداً أو سنة واحدة ، فان كان الاول جاز عندنا خاصة ، وخالف جميع الفقهاء .

وان كان الثاني فلا يخلو : اما أن يبيع بشرط القطع ، أو بشرط التبقة ، أو يخلو عن الشرطين ، فان باع بشرط القطع جاز بالاجماع ، وان باع مطلقاً أو بشرط التبقة بطل البيع ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : يجوز بشرط القطع ، ويجوز مطلقاً ويجب عليه القطع في الحال ، ولا يجوز بشرط التبقة ، فحصل الخلاف في البيع المطلقاً . استدل الشيخ على مذهبة باجماع الفرقة وأخبارهم^(١) .

والمعتمد جواز البيع بعد الظهور وقبل بدو الصلاح سنة واحدة وان لم يشترط القطع ، وهو اختيار الشيخ في كتابي الاخبار ، وبه قال المفید وسلام روا ابن ادریس ، وصاحب الشرائع ، والعلامة والشهید .

مسألة - ١٢٢ - قال الشيخ : اذا كانت الاصول لرجل والثمرة لرجل آخر باع الثمرة من صاحب الاصول ، لم يصح أيضاً بيعها قبل بدو صلاحها . وللشافعي وجهاً ، أحدهما عدم الجواز وهو القياس عندهم ، والآخر يجوز .
 والمعتمد الجواز .

مسألة - ١٢٣ - قال الشيخ : اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها صح البيع ، سواء كان مطلقاً أو بشرط القطع ، أو بشرط التبقة ، وبه قال الشافعي .
 وقال أبو حنيفة : لا يجوز بشرط التبقة ، ويجوز بشرط القطع ومطلقاً ويجب

(١) تهذيب الاحکام ٨٧/٧

على القطع في الحال ، فلفارق عنده بين البيع قبل بدو الصلاح وبعده .

مسألة - ١٢٤ - قال الشيخ : لا اعتبار بطلوع الثريا في بدو الصلاح ، بل الاعتبار بأنفسها في البلوغ أو التلون ، وبه قال الشافعى .

وقال بعض الناس : الاعتبار بطلوع الثريا ، لما رواه ابن عمر .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٢٥ - قال الشيخ : اذا بدا صلاح بعض الجنس ، جاز بيع جميع ما كان في البستان من ذلك الجنس وان لم يبد صلاحه ، وكذا ان بدا صلاح بعض الثمار في بستان واحد ولم يبد صلاح نوع آخر فيه ، فإنه يجوز بيع الجميع وان كان ذلك في بستانين ، فلا يجوز الا أن يبدو الصلاح في كل بستان اما في جميعه او في بعضه .

وقال الشافعى : يعتبر في بعض الثمرة وان قل ، حتى لو وجد بسرة واحدة لكان الباقي من ذلك النوع في ذلك البستان تابعاً لها ، وجاز بيع الجميع من غير شرط القطع ، وهل يكون بدو الصلاح في نوع آخر من جنس واحد في بستان واحد؟ وجهان ، احدهما نعم ، والثاني لا ، وهو الصحيح عندهم .

ولا يختلف مذهبهم ان بدو الصلاح في جنس لا يكون بدو الصلاح في جنس آخر ، هذا كله في بستان واحد . أما في بستانين ، فلا يتبع أحدهما الآخر فابداء الصلاح في نوع في بستان لا يجوز بيع ذلك النوع في بستان آخر اذا لم يبد فيه الصلاح . وقال مالك : يجوز ذلك .

والمعتمد ما قدمناه من جواز البيع قبل بدو الصلاح وعلى القول باشتراط بدو الصلاح فالمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٢٦ - قال الشيخ : اذا باع من البطيخ والثقاء والباذنجان وما اشبهه الحمل الموجود وما يحدث بعده من الاحمال دون الاصول كان البيع صحيحاً

وبه قال مالك .

وقال الشافعي : يبطل البيع . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ١٢٧ - قال الشيخ : يجوز بيع الباقلي الاخضر في قشر الاخضر الفوقياني ، وبيع الجوز واللوز وما أشباهه في القشر الفوقياني الاخضر على الارض وعلى الشجر منضماً الى الشجر ومنفرداً عنه .

وقال الشافعي : كل ذلك لايجوز . وقال أبو العباس ابن القاص وابوسعيد الاصطخري من أصحابه : يجوز .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ١٢٨ - قال الشيخ : يجوز بيع الحنطة في سبليها ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم ، وقال في الجديد : لايجوز .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ١٢٩ - قال الشيخ : اذا باع ثمرة بستان ، جاز أن يستثنى أرطالا معلومة ، وبه قال مالك .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : لايجوز ، لأن ذلك مجهول ، لأن الثمرة مقدارها مجهول .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ١٣٠ - قال الشيخ : يجوز أن يبيع شاة ويستثنى رأسها أو جلدتها سواء كان ذلك في سفر أو حضر ، ومتى باع كذلك كان شريكاً له بمقدار ما استثنى منه من الثمن .

وقال أبو حنيفة : لايجوز ذلك على كل حال . وقال مالك : لايجوز في الحضر ويجوز في السفر .

والمعتمد صحة البيع والشرط ان كان الحيوان مذبوحاً أو المقصود منه الذبح

والبطل البيع والشرط .

مسألة - ١٣١ - قال الشيخ : اذا باع ثمرة وسلمها الى المشتري ، والتسليم
أن يخلقي بينها وبينها ، فأصابها جائحة فليكت أو هلك بعضها ، فلا ينفسخ البيع
وبه قال الشافعي في الام ، وقال في القديم : ينفسخ .
وقال مالك : ان كان ذلك أقل من الثالث ، فهو من ضمان المشتري ، وان
كان الثالث فصاعداً ، فهو من ضمان البائع .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٣٢ - قال الشيخ : القبض في الثمرة على رؤوس النخل هو التخلية
بينها وبين المشتري ، وللشافعي قوله أن أحدهما في الجديد مثل ما قبلناه ، والآخر
في القديم أنه النقل ، كما لو كانت على الأرض .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٣٣ - قال الشيخ : لا يجوز المحاقلة ، وهي بيع السنابل التي انعقد
فيها الحب واشتيد بحب من ذلك السنبل ، وروى أصحابنا أنه ان باع بحب من
جنسه من غير ذلك السنبل فانه يجوز .

وقال الشافعي : لا يجوز بيعها بحب من جنسها على كل حال ، واليه ذهب قوم
من أصحابنا ، وحكى عن مالك أنه قال : المحاقلة اكراء الأرض للزرع بالحب .
والمعتمد مذهب الشافعي ، وهو اختيار متأخر أصحابنا .

مسألة - ١٣٤ - قال الشيخ : المزابنة ببيع الثمرة على رؤوس النخل بتمر
موضوع على الأرض ، وهو محرم بلا خلاف ، ومن أصحابنا من قال : ان المحرم
أن بيع على الرؤوس بتمر منه ، فاما بتمر آخر فلا باس به .

والمعتمد التحرير ، سواء كان بتمر منه أو من غيره ، وهو المشهور عند الأصحاب .

مسألة - ١٣٥ - قال الشيخ : يجوز بيع العرايا ، وهي جمع عربة وهو أن

تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ج ٢

يكون لرجل نخلة في بستان لغيره أو داره ، فشق دخوله في البستان فيشتريها منه بخرصها تمرة بتمن ويعجله له ، وبه قال مالك .

وقال الشافعي: يجوز بيع العرابيا ، وهو بيع التمر على رؤوس النخل خرضاً بمثله من التمر كيلاً ، ويجوز فيما دون خمسة أوسق قولاً واحداً ، وفي خمسة أوسق على قولين ، ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق . وقال في الام : الغني والفقير المحتاج سواء . وقال في الاملاء: واختلاف الاحاديث لا يجوز الا للفقير وهو اختيار المزني .

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك في القليل والكثير وهو ربا .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة ، وأخبارهم^(١) .

مسألة - ١٣٦ - قال الشيخ: اذا كان لرجل نخلة عليها تمرة ولا خل نخلة مثلها فخرصاهما تمرتين ، فلا يجوز بيع احداهما بالآخرى الا أن يكونا عربتين .

للشافعي ثلاثة أقوال، أحدها أنه يجوز ، والآخر لا يجوز ، والثالث ان كانا نوعاً واحداً لا يجوز ، وإن كانوا نوعين يجوز .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٣٧ - قال الشيخ: اذا قسرنا العريمة بما تقدم ذكره ، فلا يجوز لاحده أن يبيع ثمرة بستانة نخلة نخلة مثل العريمة .

وقال الشافعي: يجوز أن يبيع نخلة نخلة ، أو نخلتين نخلتين اذا كان دون خمسة أوسق .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٣٨ - قال الشيخ: العريمة لا يكون الباقي النخل خاصه، أما الكرم وشجر الفواكه ، فلا عريمة فيها ، ولا يمكن أن يقاس ذلك ، لبطلان القياس عندنا .

(١) تهذيب الأحكام ١٤٣/٢

وقال الشافعي: في العنب عربة كما في التخل قولًا واحدًا، وله في سائر الأشجار قولان.

والمعتمد قول الشيخ.

مسألة ١٣٩— قال الشيخ: يجوز بيع ماعدا الطعام قبل أن يقبض.

وقال الشافعي: لا يجوز، ولا فرق بين الطعام وغيره. وقال أحمد: إن كان مكيلًا أو موزوناً لا يجوز، ويجوز في غيرهما.

وقال أبو حنيفة: إن كان مما ينتقل ويحول لا يجوز بيعه قبل قبضه، وإن كان مما لا ينتقل ولا يحول كالعقارات جاز ذلك.

والمعتمد جواز بيع كل مبيع قبل قبضه، لكنه يكره فيما يقال ويزن وخصوصاً الطعام، وهو اختيار متأخرى أصحابنا.

مسألة ١٤٠— قال الشيخ: القبض فيما عدا العقار نقل المبيع إلى مكان آخر، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: القبض هو التخلية في جميع الأشياء.

والمعتمد أن القبض في المنقولات التسليم باليد.

مسألة ١٤١— قال الشيخ: يجوز بيع الصداق قبل القبض، ويجوز بيع مال الخلع قبل قبضه، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز. والمعتمد قول الشيخ.

مسألة ١٤٢— قال الشيخ: يجوز بيع الثمن قبل قبضه، سواء كان معيناً أو في الذمة مالم يكن صرفاً.

وقال الشافعي: المعين لا يجوز قولًا واحدًا، وفي الذي في الذمة قولان.

والمعتمد قول الشيخ، إلا في الصرف فإنه يجوز أيضاً، نعم يشرط القبض

تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ج ٢

قبل التفرق ، فإن تفرقا قبله بطل ، نص عليه صاحب المخالف^(١) .

مسألة ١٤٣— قال الشيخ : اذا قال لمن أسلم اليه : اذهب الى من أسلمت اليه واكتل منه الطعام لنفسك ، فذهب واكتاله لم يصح قبضه بلا خلاف . ولو قال : احضر اكتيالي منه حتى اكتاله لك ، فحضر معه حتى اكتاله له ، لم يجز أيضاً بلا خلاف ، وان قال : احضر معي حتى اكتاله لنفسي ثم تأخذه أنت من غير كيل ، فإن رضي باكتاله لنفسه ، كان ذلك عندنا جائزأ ، ولا يجوز عند الشافعى وادا اكتاله لنفسه ويتركه ولا يفرغه ويكون ما عليه مكيالا واحدا فكاله عليه جاز عندنا ، وللشافعى وجهان . وان اكتاله المشتري منه ثم فرغه وكاله كيلا مستأنفاً على من باع منه ، كان القضايان جميعاً صحيحةين بلا خلاف .

واعلم أن هذه المسألة مبنية على جواز بيع الطعام قبل قبضه وعدمه ، وقد سبق أن المعتمد في ذلك الجواز على كراهة .

مسألة ١٤٤— قال الشيخ : اذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهة السلم والذى عليه الطعام من جهة السلم له على غيره طعام من جهة القرض ، فطالب المسلم إليه بالطعام ، فأحاله على من له عليه من جهة القرض كان جائزأ ، وكذا لو كان الطعام الذي له قرضاً والذى عليه سلماً . وقال الشافعى في المسألتين : لا يجوزان . والمعتمد الجواز مطلقاً .

مسألة ١٤٥— قال الشيخ : اذا كان الطعامان قرضين ، يجوز الحوالة بلا خلاف ، وادا كانا سلميين يجوز عندنا ، وعند الشافعى لا يجوز ، وفي أصحابه من قال : لا يجوز لو كانا قرضين ، وهو ضعيف عندهم . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ١٤٦— قال الشيخ : اذا انقطع المسلم فيه لم ينفع البيع ، وللشافعى

(١) مختلف الشيعة ص ٢١٦ كتاب التجارة .

قولان أحدهما ينسخ ، والآخر له الخيار بين الفسخ والصبر إلى قابل . وهذا هو المعتمد ، نص عليه العلامة والشهيد ، قال الشهيد : وليس الخيار فورياً بخلاف خيار الغبن .

مسألة - ١٤٧ - قال الشيخ : اذا باع طعاماً قفيزاً بعشرة دراهم مؤجلة، فلما حل الاجل أخذ بها طاماً ، جاز ذلك ان اخذ منه ، فان زاد لم يجز . وقال الشافعي : يجوز على القول المشهور ولم يفصل ، وبه قال بعض أصحابنا وقال مالك : لا يجوز ولم يفصل .

والمعتمد الجواز ، وهو المشهور عند اصحابنا . قال الشيخ : دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم ، ثم قال : والقول الآخر الذي لاصحابنا قوي ، لانه بيع طعام بدراهم في العقدتين معاً لابيع طعام بطعم ، فلا يحتاج الى اعتبار المثلية .

القول في التصرية :

مسألة - ١٤٨ - قال الشيخ : التصرية تدلّيس يثبت به الخيار للمشتري بين الرد والامساك ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : لاختيار له . والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة وأخبارهم^(١) .

مسألة - ١٤٩ - قال الشيخ : مدة الخيار في التصرية ثلاثة أيام ، مثل الخيار في سائر الحيوان .

وأختلف أصحاب الشافعي ، فقال أبو اسحاق : قدر الثلاثة الموقوف على التدلّيس ومعرفة عبّ التصرية ، وقال أبو علي بن أبي هريرة ثلاثة اذا شرط الخيار فيه ، وخيار التصرية على الفور ، ومنهم من قال : اذا وقف على خيار التصرية فيما دون الثلاث كان له الخيار في بقية الثلاث للسنة ، ذهب اليه أبو حامد المروزي

(١) عوالى الثالثى / ٢١٩ ، برقم : ٨٧ .

ونص عليه الشافعي في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرق على ثبوت الخيار في الحيوان
ثلاثة أيام ، شرط أو لم يشرط ، فعلى هذا يكون خيار التصرية هو الخيار الثابت
للحيوان ، وعلى قول العالمة هو غيره ، لأنهم لم يثبتوا خيار الحيوان بدون الشرط .
مسألة - ١٥٠ - قال الشيخ: عوض اللبن الذي عليه صاع من تمر أو صاع
من بر ، على مانص النبي ﷺ عليه .

وأختلف أصحاب الشافعي ، قال أبو العباس بن سريح: يرد في كل بلد من
غالب قوته ، وقال أبو اسحاق المروزي : الصاع من التمر هو الاصل ، وينظر
في الحنطة فان كانت أعلى منه وأكثر ثمناً جاز ، وان كان دونه لم يجز ، وان كان
في موضع لا يوجد فيه التمر وجب قيمة الصاع التمر بالمدينة ، وان كان في بلد
يوجد الا أن ثمنه كثير يأتى على ثمن الشاة أو على أكثره قوم بقيمة المدينة
ومنهم من قال: التمر هو الواجب ، وأن اتى على قيمة الشاة لسنة ، وهو الصحيح
أو البر الذي ثبت أنه عوض عنه .

استدل الشيخ على مذهبة هنا باجماع الفرقه وأخبارهم .
والمعتمد أن اللبن ان كان موجوداً رده ، فان زال وصفه حتى الطراوة رده مع
الارش ، فان فقد فالمثل ، فان فقد فالقيمة السوقية ، وهو مذهب الشيخ في
النهاية وابن البراج وابن ادريس ومتأنيري الاصحاب .

مسألة - ١٥١ - قال الشيخ : التصرية في البقرة مثل التصرية في الناقة والشاة
وبه قال الشافعي . وقال داود : لا يجوز رد البقرة .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٥٢ - قال الشيخ: اذا صری جارية وباعها لم يثبت له الخيار لمكان
التصرية .

وللشافعى ثلاثة أوجه، أحدها تثبت التصرية ، والثانى لاتثبت، والثالث يردها ولا يرد عندها صاعاً من تمر . وقال ابن الجبير : المصرة من كل حيوان آدمي وغيره .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٥٣ - قال الشيخ : اذا صرى اتاناً ، فلا يثبت خيار التصرية .
وقال أصحاب الشافعى : له ردها ، أما رد الصاع فمبنى على طهارة لبنها
فقال أبو سعيد الاصطخري : لبنها ظاهر ، وقال باقى الفقهاء : لبنها نجس ، فمن
قال هو ظاهر قال يرد الصاع ، ومن قال هو نجس قال لا يرد شيئاً .

والمعتمد قول الشيخ ، ولبنها ظاهر ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة - ١٥٤ - قال الشيخ : اذا اشتراها مصراء ، وزال تصريتها وصار اللبن
عادة لجودة المرعى لم يثبت الخيار .

وللشافعى وأصحابه قولان، أحدهما مثل ما قلناه ، وهو الاقوى عندهم ، والآخر
لا يسقط الخيار وهو ضعيف ، قال : وعندى ان هذا الوجه قوي لمكان الخبر .
والمعتمد سقوط الخيار بزوال التصرية قبل انتفاء الثلاثة أيام .

مسألة - ١٥٥ - قال الشيخ : اذا حصل للمبيع فائدة من نتاج أو ثمرة بعد
القبض ، ثم ظهر فيه عيب كان فيه قبل العقد ، كان ذلك للمشتري ، وبه قال الشافعى .
وقال مالك : يرد الولد مع امه ، ولا يرد الثمرة مع الاصول . وقال أبو
حنيفة : يسقط رد الاصل .

والمعتمد قول الشيخ اذا كانت الفائدة بعد العقد وان كان قبل القبض ، واستدل
باجماع الفرقة .

مسألة - ١٥٦ - قال الشيخ : اذا اشتري حيواناً حاملاً ، فولد في ملك المشتري
بعد القبض ، ثم وجد به عيباً كان قبل البيع ، ردها ورد الولد معها .

تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ج ٢

وللشافعي قوله، أحدهما مثل ماقلناه اذا قال للولد قسط من الثمن، والآخر لايرد الولد ، لأن الحمل ليس له قسط من الثمن .

والمعتمد قول الشيخ، قال: لأن عقد البيع اشتمل على جارية حامل، فالحمل داخل في الثمن ، فإذا أراد الرد رد جميع المبيع .

مسألة - ١٥٧ - قال الشيخ : اذا اشتري جارية حاملا ، فولدت في ملك المشتري عبدا مملوكاً ، ثم وجد في الام عيماً ، فإنه يرد الام دون الولد .

وللشافعي قوله، أحدهما مثل ماقلناه ، وهو الاصح عندهم ، والثاني يردهما معاً ، لانه لايجوز أن يفرق بين الولد وأمه قبل بلوغ سبع سنين .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٥٨ - قال الشيخ : اذا اشتري جارية فوطئها، ثم علم بعد الارطىء أن بها عيماً ، لم يكن له ردها وله الارش ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي وما لك : له ردها، ولا يجب عليه مهرها ان كانت ثيماً، وإن كانت بكرأ لم يكن له ردها .

والمعتمد قول الشيخ ان كان العيب غير الجبل ، وإن كان العيب الجبل جاز ردها، واستدل باجماع الفرقه وأخبارهم^(١).

مسألة - ١٥٩ - قال الشيخ: اذا حدث في المبيع في يد البائع ، كان للمشتري الرد والامساك ، وليس له اجازة البيع مع الارش ، ولا يجب البائع على بذل الارش بالخلاف، فان تراضايا على الارش جاز ، وبه قال ابن سريح، وظاهر مذهب الشافعي أنه لايجوز .

والمعتمد أن له اجازة البيع مع الارش ، وهو مذهب الشيخ في النهاية^(٢)

(١) تهذيب الاحكام ٦٢/٧ .

(٢) النهاية ص ٣٩٢ .

وابن البراج وسلامر والعلامة وفخر الدين .

مسألة - ١٦٠ - قال الشيخ : اذا اشتري نفسان من انسان عبداً أو جارية ، وقضاهما ووجدا بها عيباً ، كان لهما الرد اجماعاً ، وان أراد أحدهما أن يرد نصيبيه وأراد الآخر امساكه ، لم يكن لمن أراد الرد أن يرد حتى يتفقا ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : له أن يرد نصيبيه .

والمعتمد قول الشيخ ، وهو المشهور عند الاصحاب .

مسألة - ١٦١ - قال الشيخ : اذا اشتري عبدين صفة ، ثم وجد في أحدهما عيباً ، لم يجز له أن يردا المعيب دون الصحيح ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : له ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم .

مسألة - ١٦٢ - قال الشيخ : اذا قال واحد لاثنين : بعنتكم لهذا العبد بالف فقال أحدهما : قبلت نصفه بخمسينية ورد الآخر لم ينعقد ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : ينعقد في حصته ، سواء قبل صاحبه أو رده . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٦٣ - قال الشيخ : اذا اشتري جارية رأى شعرها سجدة ، ثم وجد له سبطاً لم يكن له الخيار ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : له الخيار . والمعتمد ان اشترط الجعودة في العقد ، ففظهرت بخلاف ذلك ثبت الخيار والا فلا .

مسألة - ١٦٤ - قال الشيخ : اذا بىض وجهها ثم اسمر ، أو حمر خديها بالدمام وهو الكلكون ثم اصفر ، لم يكن له الخيار .

وقال الشافعي : له الخيار ، وهو المشهور عند أصحابنا ، اختاره ابن البراج وابن ادريس والعلامة ، وهو المعتمد لانه تدلisis .

مسألة - ١٦٥ - قال الشيخ : اذا اشتري جارية على أنها بكر فبانت ثيابا ، روى أصحابنا أنه ليس له الرد . وقال الشافعى : له الرد .
والمعتمدان اشترط البكاره وعلم سبق الثبوة على العقد ثبت الخيار ، وإن لم يعلم فلا خيار ، وهو اختيار العلامة في المختلف^(١).

مسألة - ١٦٦ - قال الشيخ : اذا اشتري عبدا على أنه كافر ، فإن مسلما ، لم يكن له الخيار ، وبه قال المزني .
وقال أصحاب الشافعى : له الخيار ، وهو مذهب العلامة ، لكثرة الطالب من المسلمين وغيرهم وعدم تكليفه ، وهو المعتمد .

مسألة - ١٦٧ - قال الشيخ : اذا اشتري عبدا أو أمة فوجدهما زانين ، لم يكن له الخيار .

وقال الشافعى : له الخيار ، وهو مذهب العلامة والشهيد ، وهو المعتمد ، لأن ذلك نقص .

مسألة - ١٦٨ - قال الشيخ : اذا اشتري عبدا يبول في الفراش لا يثبت فيه الخيار ، سواء كان صغيرا أو كبيرا .

وقال الشافعى : يثبت في الكبير دون الصغير . وقال أبو حنيفة : يثبت في الجارية دون العبد .

والمعتمد مذهب الشافعى ، وهو اختيار العلامة والشهيد .

مسألة - ١٦٩ - قال الشيخ : اذا كان العبد غير مختار ، فلا خيار فيه ، صغيرا كان أو كبيرا .

وقال الشافعى : يثبت الخيار في الكبير دون الصغير ، وهو المعتمد .

مسألة - ١٧٠ - قال الشيخ : اذا اشتري جارية فوجدها مغنية ، لم يكن لها

(١) مختلف الشيعة ص ١٩٤ كتاب التجارة .

ال الخيار ، وبه قال الشافعي . وقال مالك : له الخيار .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٧١ - قال الشيخ : اذا اشتري عبداً فقتله ، ثم علم أنه كان به عيب
كان له الرجوع بالارش ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : ليس له ذلك .
والمعتمد قول الشيخ ، لان التصرف لا يوجب سقوط الارش .

مسألة - ١٧٢ - قال الشيخ : اذا اشتري شيئاً وقبضه ، ثم وجد به عيباً سابقاً
على البيع ، ثم حدث عند المشتري عيب آخر لم يكن له رده ، الا أن يرضي
البائع ، ويكون له الارش ان امتنع البائع من قبوله معيناً ، وبه قال الشافعي .
وقال أبو ثور : له رده ويرد معه أرش العيب . وقال مالك وأحمد : المشتري
بالخيار بين أن يرده ويرد أرش العيب الحادث عنده ، وبين أن يمسكه ويرجع
على البائع بأرش العيب القديم .

والمعتمد قول الشيخ ، وهو المشهور عند أصحابنا ، واستدل بجماع الفرقة
وأخبارهم^(١) .

مسألة - ١٧٣ - قال الشيخ : اذا اشتري عبدين ووجدهما عيباً ثم مات أحدهما
لم يثبت له الخيار فيباقي وكان له الارش .
وللشافعي قوله ، أحدهما مثل ما قبلناه ، والثاني له رده اذا قال بتفريق الصفة
ويرده بحصة من الثمن .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٧٤ - قال الشيخ : اذا أراد أن يرد المبيع بالعيب ، جاز له فسخ
البيع بغية البائع وحضرته قبل القبض وبعده ، وبه قال الشافعي .
وقال أبو حنيفة : ان كان قبل القبض يجوز أن يفسخ بحضوره البائع ، ولا

(١) تهذيب الأحكام ٦٠١٧ .

يجوز في غيبته، وإن كان بعد القبض لا يجوز البحضوره ورضاه أو حكم الحاكم.
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٧٥ - قال الشيخ: إذا باع ما يكون مأكوله في جوفه بعد كسره من البيض والجوز واللوز ، فليس للمشتري رده ، وله الارش بين قيمته صحيحًا وفاسدًا .

وللشافعي ثلاثة أقوال على مقاله أبو اسحاق في الشرح ، أحدهما مثلما قلناه والثاني يرده ولا يرد معه شيئاً ، والثالث يرده ويرد معه أرش النقص الذي حدث في يده .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٧٦ - قال الشيخ: إذا اشتري ثوباً ونشره فوجد به عيّاً ، كان النشر ينافي في ثمنه مثل الشاهجاني المطوي على طاقين لم يكن له الرد ، وقال أصحاب الشافعي : إن كان مما لا يمكن الوقوف عليه إلا بالنشر ، فعلى الخلاف الذي بينهم ومنهم من يسوى بين القليل والكثير ، وفيه الأقوال الثلاثة التي في المسألة الأولى . واستدل الشيخ بأنه قد تصرف بالبيع ، والتصرف يمنع من الرد ، وهو المعتمد.

مسألة - ١٧٧ - قال الشيخ: إذا كان لرجل عبد فجني ، فباعه مولاه من غير إذن المجنى عليه ، فإن كانت جنابته توجب القصاص ، فلا يصح بيعه ، وإن كانت جنابته توجب الارش صح بيعه إذا التزم مولاه الارش .

وللشافعي قولهان ، أحدهما يصح بيعه ، وهو اختيار المزني وأبي حنيفة ولم يفصلوا ، والثاني لا يصح ولم يفصلوا .

والمعتمد صحة البيع مطلقاً ، فإن كانت الجنابة عمداً كان البيع مراعي ، فإن قتل أو استرق بطل البيع وإن عفى الولي أو صالح على مال التزمه المالك صح البيع ، وإن كانت الجنابة خطاً أو شبيه عمداً ، صح البيع وضمن المولى أقل الامرين

من القيمة ودية الجنابة .

فان امتنع كان للمجني عليه او وليه انتزاع العبد فيبطل البيع وكذا لو كان المولى معسراً ، وللمشتري الفسخ مع الجهالة لرزيل ملكه مالم يفده المولى .

مسألة - ١٧٨ - قال الشيخ : اذا باع ذهباً بفضة ومع أحدهما عرض ، مثل أن باعه دراهم وثوباً بذهب أو العكس ، فهو بيع وصرف ، فانهما يصحان معاً ، وبه قال أبو حنيفة .

وللشافعى قولان ، أحدهما يصحان ، والآخر يبطلان .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٧٩ - قال الشيخ : اذا باعه ثوباً بذهب ، أو باعه ثوباً وفضة بدراهم
فان كان الثوب مع أقليهما وزناً صحيحاً ، وان تساواي النقادان في الوزن لم يصح .
وقال الشافعى : يبطلان قوله واحداً . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٨٠ - قال الشيخ : اذا قال لعبدك بعتك عبدي هذا وكتبتك بألف ،
فالبيع باطل بلا خلاف ، ويصح الكتابة عندنا .
وللشافعى قولان بناءً على تفريق الصفة .

والمعتمد صحة البيع والكتابة معاً . قال صاحب القواعد : ولو جمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع والاجارة والنكاح صحيح وان اتهد العوض ،
وكذا قال غيره من غير تردد .

مسألة - ١٨١ - قال الشيخ : اذا قال يعني هذا الثوب وتخطيه لي بألف ،
أو قال يعني هذه الحنطة وتطحنهالي بألف ، أو قال يعني هذه القلعة وتحذوها لي
جميعاً بدينار ، فهو كالكتابة يصح جميع ذلك . وللشافعى قولان .
والمعتمد صحة البيع والشرط .

مسألة - ١٨٢ - قال الشيخ : اذا قال زوجتك بنتي هذه وبركتك عبدها هذا بألف

تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ج ٢

أو قال زوجتك بنتي هذه ولك هذا الالف بعدك هذا ، فهذا بيع ونکاح فانهما تصحان وتقتسم الثمن عليها بالحصة .

وللشافعي قوله ، أحدهما تصحان ، والآخر يبطلان . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٨٣ - قال الشيخ : اذا قال زوجتك بنتي ولك هذا الالف بalfين ، صح البيع والمهر معاً ، ويكون صرفاً ونکاحاً .

وقال الشافعي : يبطلان قوله واحداً ، وذلك أنه فضة وبضع بفضة، فهو كماله باعه ثوباً وفضة بفضة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٨٤ - قال الشيخ : اذا ملك السيد لعبد شيشاً ملك التصرف فيه ولا يملكه .

وللشافعي قوله ، قال في القديم : يملك اذا ملكه سيده ، وقال في الجديد : لا يملك ، وبه قال أكثر أهل العراق وقال داود : يملك وان لم يملكه سيده . والمعتمد أن العبد لا يملك شيئاً ألبته .

مسألة - ١٨٥ - قال الشيخ : اذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع ، فان باعه بمائة درهم صح ، وبه قال أبو حنيفة ، وللشافعي قوله .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٨٦ - قال الشيخ : اذا كان ماله ديناً فباعه وما له صح البيع .

وقال الشافعي : لا يصح ، لأن بيع الدين لا يصح . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٨٧ - قال الشيخ : اذا باع عبد ومالاً ، ثم علم بالعيوب وما حدث عنده عيب ، كان له رده والمال معه ، وبه قال الشافعي . وقال داود : يرد له دون المال . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٨٨ - قال الشيخ : من باع شيئاً وبه عيب لم يبينه فعل محظوراً ،

وكان للمشتري الخيار بين النسخ والامضاء ، وبه قال الشافعي . وقال داود : البيع باطل .

والمعتمد قول الشيخ ، وانما يفعل محظوراً اذا كان العيب خفياً ، أما لو كان ظاهراً فلا .

مسألة - ١٨٩ - قال الشيخ : من اخْتَلَطَ مَا لِهِ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ ، فَإِنْ شَرَأَ مِنْهُ مُكَرَّهًا وَلَيْسَ بِمُحْرَمٍ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْحَرَامَ بِعِينِهِ ، سَوَاءً كَانَ الْحَرَامُ أَقْلَ أوْ أَكْثَرَ أَوْ تَسَاوَيَا . وبه قال الشافعي .

وقال مالك : ان كان الحرام أكثر حرم الجميع ، وان كان الحال أكثر فهو حلال .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٩٠ - قال الشيخ : اذا باع عبداً أو حيواناً أو غيرهما من المتع بالبراءة من العيوب ، صح العقد وبريء من كل عيب ، ظاهراً كان أو باطنأً ، علمه أو لم يعلمه ، وبه قال أبو حنيفة .

وللشافعي ثلاثة أقوال ، أحدها مثل ما قلناه ، والثاني لا يرى من شيء من العيوب بحال ، وبه قال ابن حنبل ، والثالث لا يرى الا من عيب واحد ، وهو عيب بباطن الحيوان اذا لم يعلمه ، وبه قال مالك ، فان كان المبيع غير الحيوان ، فلمالك فيه قولان : أحدهما يبرأ على كل حال ، والثاني لا يبرأ .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٩١ - قال الشيخ : اذا اشتري ثوباً فصبهه ، ثم علم أنه كان به عيب كان له الرجوع بأرش العيب الا أن يرضي البائع أن يقبله مصبوغاً ، فيضمن قيمة الصبغ ، فيكون المشتري بالختار بين امساكه بغير أرش ، وبين رده وأخذ قيمة الصبغ ، وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفه : المشتري بال الخيار بين امساكه والمطالبة بالارش ، وبين دفعه الى البائع واخذ قيمة الصبغ ، وهذا هو المعتمد .

مسألة - ١٩٢ - قال الشيخ : اذا اشتري ثوباً فقطعه وباعه او صبغه ، ثم باعه ثم علم بالعيوب ، فليس له المطالبة بالارش ، وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفه : اذا قطعه مثل ماقلناه ، واذا صبغه قال له المطالبة .

والمعتمد جواز المطالبة مطلقاً، لأن التصرف يمنع من الرد ولا يمنع من الارش.

مسألة - ١٩٣ - قال الشيخ : اذا وكل وكيل يبيع عبد الله فباعه ، فظهور عيب عند المشتري ، فطالب الوكيل فأنكر أن يكون العيب به قبل القبض ، فالقول قوله عليه اليمين ، فان حلف سقط الرد ، وان نكل رددنا اليمين على المشتري ، فان حلف رده على الوكيل ، فاذا رده عليه لم يكن له رده على الموكلا ، لانه عاداته باختياره وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفه : اذا نكل الوكيل عن اليمين حكمنا عليه بالنكول ورددنا العبد عليه وكان له رده على موكله .

والمعتمد قول الشيخ ، وهذه المسألة مبنية على أن اليمين المردودة بالنكول هل هي كالبينة أو كافرار الخصم ؟ فعلى الاول يرد على الموكلا ، لانه لورده على الوكيل باقامة البينة على سبق العيب رده الوكيل على الموكلا قطعاً ، وعلى الثاني لا يرد له لما قاله الشيخ ، لانه رد عليه باختياره .

مسألة - ١٩٤ - قال الشيخ : اذا ادعى عمرو عبداً في يد زيد وأقام البينة أنه له اشتراه من زيد ، وأقام زيد البينة أنه له اشتراه من عمرو ، فالبينة بيته الخارج وهو عمرو ، وبه قال محمد .

وقال أبوحنيفه والشافعي البينة بيته الداخل .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بقوله البيان «البينة على المدعى واليمين على

المنكر^(١).

مسألة - ١٩٥ - قال الشيخ : اذا اشتري رجلان من رجل عبداً صفة ، ثم غاب أحد المشترين قبل القبض وقبل دفع الثمن ، فللحااضر أن يقضى بقدر حصته ويعطى ما يخصه من الثمن ، وله أن يدفع كل الثمن نصفه عنه ونصفه عن شريكه فإذا فعل فانما له قبض نصيبه دون نصيب شريكه ، فإذا عاد شريكه كان له قبض نصيبيه من البائع ، وليس لشريكه الرجوع عليه بما قبض عنه من الثمن ، وبه قال الشافعي وأصحابه .

وخالف أبوحنيفة في المسائل الثلاث ، فقال : ليس للحااضر أن ينفرد بقبض نصيبيه بدفع نصيبيه من الثمن وقال : للحااضر أن يدفع جميع الثمن عن نفسه وعن شريكه ، فإذا دفع كان له كل العبد فإذا حضر الغائب كان للحااضر أن يرجع عليه بما قضى عنه من الثمن .

والمعتمد قول الشيخ ، جزم به العلامة في التحرير^(٢).

مسألة - ١٩٦ - قال الشيخ : الاستبراء واجب على البائع في الجارية والمشتري معاً ، وبه قال الثوري والنخعي .

وقال أبوحنيفة وأصحابه والشافعي ومالك : الاستبراء مستحب للبائع واجب على المشتري ، وقال عثمان البشّي : الاستبراء واجب على البائع مستحب للمشتري استدل الشيخ بجماع الفرق وآخبارهم .

والمعتمد وجوب الاستبراء على البائع وعلى المشتري ، ويسقط عن المشتري مع علمه باستبراء البائع ، وبأخباره بالاستبراء اذا كان ثقة ، ولم يسقطه ابن ادريس

(١) عوالى الثالثى / ١ / ٢٤٤٥٣٩٢٤٤ . ٥٢٣ / ٣٥٣٤٥٩٢٥٨ .

(٢) التحرير / ١ / ١٧٦ .

بحال ، ولا يحرم قبله غير الوطئ ، ولا يحرم مقدماته ، قاله الشهيد في دروسه^(١) والعلامة في باب عدة الاماء من التحرير^(٢) ، وقال في باب بيع الحيوان منه : ويحرم عليه وطؤها قبله وغيره وتنقيتها ولمسها بشهوة حتى يستبرأها^(٣) . وهو مذهب المبسوط .

مسألة - ١٩٧ - قال الشيخ : اذا حاضت الجارية في مدة الخيار عند المشتري ، جاز ان يعتد به في الاستبراء ويكفيه ذلك .

وقال الشافعي : ان كان الخيار للبائع أو لهما لا يعتد به ، وان كان للمشتري وحده ، فهو مبني على أقواله الثلاث في انتقال الملك .
والمعتمد انتقاله بالعقد ، فيسقط هذا الفرع .

مسألة - ١٩٨ - قال الشيخ : الاستبراء عند المشتري ، سواء كانت جميلة أو قبيحة ، ولا تجب المواجهة ، وهي جعلها عند ثقة حتى يستبرأ ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

وقال مالك : ان كانت قبيحة مثل ماقلناه وان كانت حسنة وجب وضعها عند ثقة حتى تستبرأ .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٩٩ - قال الشيخ : اذا اشتري جارية في حال حيضها احتسب بقية الحيض وكفاه .

وقال الشافعي : عليه أن يستأنف بحيضة أخرى ، وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك : ان مضى الاقل وبقي الاكثر فيحتسب به .

(١) الدروس ص ٣٤٧ .

(٢) التحرير ٧٤ / ٢ .

(٣) التحرير ١٩١ / ١ .

والمعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٠٠ - قال الشيخ : يكره بيع المراقبة بالنسبة الى أصل المال، وصورته : أن يقول بعثتك برأس مالي وربح درهم على كل عشرة ، وليس ذلك بمفسد للبيع .

وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأكثر الفقهاء : انه غير مكروه والبيع صحيح طلق . وقال أحمد واسحاق بن راهوية : بيع المراقبة باطل . والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه .

مسألة - ٢٠١ - قال الشيخ : اذا قال بعثتك بمائة الى سنة ، ثم باعها ففي الحال مراقبة وأخبر أن ثمنها مائة ، فالبيع صحيح بلا خلاف ، فإذا علم المشتري بذلك ، كان بال الخيار بين أن يقشه بالثمن حالا ، وبين أن يرده بالعيوب لانه تدليس وبه قال أصحاب الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يلزم البيع بما تعاقدا عليه ويكون الثمن حالا ، لانه صدق فيما أخبر .

وقال الأوزاعي : يلزم العقد ويكون الثمن في ذمة المشتري على الوجه الذي هو في ذمة البائع إلى أجل . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٠٢ - قال الشيخ : اذا قال بعثتك هذه السلعة بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة كان الثمن تسعين . وان قال بوضيعة درهم من كل أحد عشر كان الثمن تسعين درهماً ودرهماً لاجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم .

وقال أبو الطيب الطبرى : وان قال بعثتها بمائة مواضع العشرة درهماً اختلف الناس فيها ، فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي : يكون مبلغ الثمن الذي وقع به البيع تسعين درهماً ودرهماً لاجزاء من أحد عشرة جزءاً من درهم . وقال

تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ج ٢

أبوثور : الثمن تسعون درهماً ، وبه قال أبوالطيب .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٠٣ - قال الشيخ : اذا قال هذا عليّ بمائة ، وبعنتك بربع كل عشرة درهم ، فقال اشتريت ثم قال غلطت اشتريته بتسعين كان البيع صحيحاً ، وبه قال أبوحنيفه والشافعي قوله واحداً ، وحکى أبوحامد المروزي وجهاً آخر أنه لايجوز وقال مالك : البيع باطل .

والمعتمد قول الشيخ ويكون للمشتري الخيار بين الفسخ والأخذ بمائة وعشرين وهو منذهب أبي حنيفه وأحد قوله الشافعي ، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف : يلزمه تسعه وتسعون ، وهو قوله الشافعي الثاني ، قال الشيخ : وهو قوي لأنها باع مرابحة .

مسألة - ٤ - قال الشيخ : اذا باع سلعة ثم حط من الثمن بعد لزوم العقد وأراد بيعه مرابحة لم يلزم حظه ، وكان الثمن ماعقد عليه ، وكان الحطبة للمشتري وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفه : يلحق ذلك بالعقد ويكون الثمن ما بعد العقد .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٠٥ - قال الشيخ : اذا اشتري ثوباً بعشرين وباعه بخمسة ثم اشتراه بعشرة فقد ربح خمسة ، فاذا أراد بيعه مرابحة أخبر بالثمن الثاني وهو عشرة وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفه : يجب أن يخبر بماقام عليه وهو أن يحط الخمسة التي ربحها .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٠٦ - قال الشيخ : اذا باع عبداً أو سلعة وقبض المشتري المبيع ولم يقبض البائع الثمن ، يجوز للبائع أن يشتريه بأي ثمن شاء نقداً أو نسيئة ، وبه

قال الشافعي وأبو ثور .

وقال مالك والاذاعي: لا يجوز، وقال أبو حنيفة: له أن يشتريه بمثل الثمن أقل أو أكثر ، فإن اشتراه بأقل لا يخلو من أحد وجهين : اما أن يكون الثمنان معاً مما فيه الربا، أولاً ربا فيهما، فإن لم يكن فيهما الربا اشتراه بثمنا ، وإن كان فيهما الربا فان كان الثمنان جنساً واحداً ، كالطعامين أو الدرام أو الدنانير، لم يجز أن يشتريه بأقل من ذلك الثمن وزناً ولا كيلاً ولا حكماء ، كما لو باعه نقداً واشتراه إلى سنة مثلاً بذلك الثمن ، فالنقص هنا يكون حكمياً ، لأن الأجل له قسط من الثمن .

قال: فإن كانا جنسين جاز أن يشتريه إلا في الذهب والورق، فإن القياس يقتضي أنه جائز ، لكن لا نجوزه استحساناً. وهذا إنما يتصور بالقيمة ، فإذا باعه بمائة درهم لا يجوز أن يشتريه بدينار قيمته أقل من مائة درهم .

قال : وكل موضع قلنا لا يجوز أن يشتريه البائع من المشتري ، وكذا عده المazon له في التجارة ومكاتبه ومدبره ومضاربه وشريكه ان دفع الثمن من مال الشركة ، وبه قال أبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة: وكذا لا يجوز أن يشتريه أبو البائع ولده ، وخالف أبو يوسف ومحمد هنا ، قال : فإن عاب العبد في يد المشتري جاز أن يشتريه منه بأي ثمن شاء .

والمعتمد أنه يجوز أن يشتريه بأي ثمن شاء سواء عاب أو لم يعب وسواء زاد الثمن أو نقص ، وسواء كان الثمن من الربويات أو غيرها .

مسألة - ٢٠٧ - قال الشيخ : إذا اشتري سلعتين بثمن واحد لا يجوز أن يبيع أحدهما مربحة ، ويقسم الثمن عليهما على قدر قيمتها ، وبه قال أبو حنيفة في السلعتين ، وأجازه في الفقيرين .

والمعتمد قول الشيخ ، سواء تماثلا كالتفيزين ، أو اختلفا كالثوابين ، الا مع الاعلام بصورة الحال .

مسألة ٢٠٨— قال الشيخ: اذا باع شيئاً صفة واحدة، أحدهما ينفذ في البيع والآخر لا ينفذ فيه البيع ، صح فيما ينفذ فيه البيع وبطل في الآخر .
وقال الشافعي: يبطل فيما لا ينفذ فيه البيع ، وهل يبطل في الآخر؟ على قولين .
وقال أبو حنيفة : ان كان أحدهما مالا والاخر ليس بمال كالحر ولا في حكم المال كأم الولد بطل في المال أيضاً، وان كان أحدهما مالا والاخر في حكم المال صح في المال ، وان كان أحدهما ماله والاخر مال غيره ، صح في ماله ووقف في مال غيره على الاجازة . وقال داود : يبطل فيما .

والمعتمد قول الشيخ الا اذا باع ماله ومال غيره ، فانه يصح في ماله ويقف في مال الغير على الاجازة ، ولا يقع باطلا من اصله ، كما قاله أبو حنيفة ، وثبتت الخيار للمشتري فيما يصح فيه البيع ، فسان اختيار امساكه بكل الثمن ، فلا خيار للمباع اجماعاً ، وان اختيار امساكه بحصة من الثمن ، فلا خيار له عندنا أيضاً، وللشافعي قولهان .

مسألة ٢٠٩— قال الشيخ اذا اختلف المتباعان بقدر الثمن ، فقال البائع : بعلك بآلف ، وقال المشتري : بل بخمسةمائة ، فالقول قول المشتري مع يمينه ان كانت السلعة تالفة ، وقول البائع ان كانت قائمة .

وقال الشافعي : يتحالفان وينفسخ البيع بينهما ، سواء كانت تالفة أو قائمة ، وانما يتصور الخلاف اذا هلكت في يد المشتري أما اذا تلفت في يد البائع بطل البيع بلا خلاف .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ان كانت السلعة قائمة تحالفا ، وان كانت تالفة فالقول قول المشتري ، لانه غارم .

وقال مالك: ان كانت تالفة، فالقول قول المشتري وان كانت قائمة فيه روایتان أحديهما القول قول المشتري أيضاً، الثانية القول قول من السلعة في يده. والآخر مدعى [عليه] وقال أبو ثور ورثه: القول قول المشتري سواء كانت سالمه أو تالفة.

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه وأخبارهم^(١) .

مسألة - ٢١٠ - قال الشيخ : اذا اختلفا في شرط يلحق العقد يختلف لاجله الثمن ، كاشتراط الاجل وال الخيار والرهن وضمان المهدة ، وهو أن يضمن عن البائع الثمن ، فالقول قول البائع مع يمينه .

وقال الشافعي : يتحالقان . وقال أبو حنيفة : القول قول من ينفي الشرط ، وهو المعتمد ، لاصالة عدم الشرط ، استدل الشيخ بعموم الاخبار أنه متى اختلف المتباعان فالقول قول البائع .

مسألة - ٢١١ - قال الشيخ : اذا اختلفا في شرط يفسد البيع ، فقال البائع يعتك الى أجل معلوم ، فقال المشتري: الى أجل مجھول أو غير ذلك من الشروط المفسدة للبيع ، فالقول قول مدعى الصحة ، وبه قال الشافعي .

وقال ابن أبي هريرة في الاصحاح : فيه وجهان وصوبه أبو الطيب الطبرى .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢١٢ - قال الشيخ : اذا باع شيئاً في الذمة ، فقال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن ، وقال المشتري : لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع ، فعلى الحاكم أن يجبر البائع على تسليم المبيع أولاً، ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن بعد ذلك .

وللشافعي ثلاثة أقوال ، أحدها يجبر البائع ، وهو ظاهر كلامه ، والثاني يجبر كل واحد منهما مثل ماقلناه ، وهو الصحيح عندهم ، والثالث لا يجبر واحداً

(١) وهي الاخبار الدالة على أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر .

. منها .

وقال مالك وأبو حنيفة : يجبر المشتري على تسليم الثمن أولاً .

والمعتمد أنه يجبرهما دفعه واحدة ، ولا يجبر أحدهما قبل الآخر .

مسألة - ٢١٣ - قال الشيخ : اذا كان المبيع عيناً بعين ، الحكم فيه كالحكم

في المسألة الاولى سواء .

وللشافعي ثلاثة أقوال ، أحدها يجبر كل واحد منهما ، والثاني لا يجبر واحداً منهمما ، فإن تطوع أحدهما بالدفع أجبر الآخر ، والثالث يجبر أيهما شاء ، فإذا سلم أجبر الآخر .

وقال أبو حنيفة : إن كان الثمن دراهم ودنانير ، فالحكم فيه كماله كان في الذمة لأن الائمان عنده لاتتعين ، وإن كان من غيرهما فالحاكم يجبر من شاء منهما أولاً .
والمعتمد لا فرق بين المسألتين .

مسألة - ٢١٤ - قال الشيخ : اذا اختلفا فقال : بعترك هذا العبد بالف ، فقال :
بل بعترني هذه الجارية بالف ، وليس هناك بينة ، كان القول قول البايع مع يمينه
أنه مباع الجارية ، والقول قول المشتري أنه ما اشتري العبد ، ولا يجب على واحد
منهما الجمع بين النفي والاثبات ، ولا يكون هذا تحالفاً .

وانما يحلف كل واحد منهم على النفي ، فإذا حلف البايع أنه مباع الجارية
بقيت على ملكه يتصرف فيها ، وإذا حلف المشتري ما اشتري العبد ، ينظر فإن كان
العبد في يد المشتري لا يجوز للبايع مطالبه به ، لانه لا يدعيه .

وان كان في يد البايع ، فإنه لا يجوز له التصرف فيه ، لانه معترض أنه للمشتري
وأن ثمنه في ذمته ، ويجوز له بيعه بقدر الثمن ، وبه قال أبو حامد الأسفرايني .
وقال أبو الطيب الطبرى : ذكر ابن الحداد في الصداق نظير هذه المسألة
وقال : يتحالفان ، قال : وذا خلاف الزوجان فقال أمهرتك أباك ، فقلت بل أمهرتني

أمى تحالف ، قال: و كذلك اذا قال امهرتك اباك و نصف امك ، فقالت : بل أبي و امى تحالف ، قال : ولا يختلف أصحابنا في ذلك ، فسقط ما قال أبو حامد .

والمعتمد قول الشيخ ، الا أن للبائع مطالبة المشتري بقيمة العبد ، فان امتنع من التسليم وأراد أن يتملك العبد أمر الحكم أو البائع المشتري أن يبيعه اياه ، بأن يقول ان كان ملكي فقد بعتك اياه بكندا ، ولا يضر هذا الشرط ، فان امتنع جاز للبائع فسخ البيع ويملك العبد حينئذ .

مسألة - ٢١٥ - قال الشيخ : اذا مات المتباعان و اختلف ورثهما في مقدار الثمن أو المثلمن ، فالقول قول ورثة المشتري بمقدار الثمن و ورثة البائع في المثلمن .
وقال الشافعي : يتحالفا . وقال أبو حنيفة : ان كان المباع في يد ورثة البائع تحالفا ، وان كان في يد ورثة المشتري كان القول قولهم مع يمينهم .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢١٦ - قال الشيخ : اذا تلف المباع قبل القبض بطل العقد ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك : لا يبطل .

والمعتمد قول الشيخ ، الا أن يكون التلف من جهة المشتري فيكون كالقبض وكذا لو تلف الثمن المعين قبل القبض ، سواء كان من الاثمان أو غيرها .
وقال أبو حنيفة : ان كان من الاثمان لا يبطل بناء على أصله من أن الاثمان لا يتعين .

مسألة - ٢١٧ - قال الشيخ : اذا كان له أجنة يجلس فيها السمك ، فحبس فيها سماكاً وباعه ، لا يخلو : اما أن يكون الماء قليلاً صافياً يشاهد السمك ، ويمكن تناوله من غير مؤنة ، فالبيع جائز بلا خلاف ، لانه مباع مقدر على تسليمه ، وان كان الماء كثيراً بطل البيع لانه مجهول ، وأما أن يكون الماء كثيراً صافياً والسمك مشاهداً ، الا أنه لا يمكن أخذه الا بمؤنة وتعب حتى يصطاد ، فعندهنا لا يصح بيعه

الآن يبيعه مع ما فيه من القصب أو يصطاد شيئاً منه ويبيعه مع باقيه ، فمتى لم يفعل بطل البيع .

وقال أبو حنيفة والشافعي والنخعي: البيع باطل ولم يفصلوا . وقال ابن أبي ليلي : جائز .

والمعتمد جواز القسم الاول ، وهو اذا كان الماء قليلاً صافياً شاهد السمك ، وبإمكان تناوله من غير مؤنة . وأما القسم الثاني ، فلا يصح فان ضم اليه غيره وكانت الضمية تابعة للمقصود وهو السمك ، لم يصح أيضاً ان كان المقصود بالبيع هو الضمية والسمك تابعاً صحيحاً ، وهو اختيار العلامة في المختلف^(١) ، و اختياره ابن فهد أيضاً .

مسألة - ٢١٨ - قال الشيخ: اذا باع عبداً بيعاً فاسداً وتقابضاً الثمن وفليس كان على المشتري رد العبد على البائع وكان له اسوة الغرماء ، وبه قال أبو العباس ابن سريج . وقال أبو حنيفة: المشتري أحق بعين العبد يعني له امساكه على قبض الثمن ويكون ثمنه مقدماً على الغرماء .

والمعتمد قول الشيخ ، لانه مملوك للعقل .

مسألة - ٢١٩ - قال الشيخ: اذا قال لرجل بع عبده هذا من فلان بخمسينه على ان علي خمسينه قال أبو العباس بن سريج يتحمل بطلان البيع والصحة ويكون على الضامن ، والذي عندي أن هذا صحيح ، لانه شرط لا ينافي الكتاب والسنة .

وأبطله العلامة في القواعد ، قال: لوجوب الثمن بأجمعه على المشتري . قال الشهيد: ويمكن أن يقال هو جعل للبائع لامن الثمن ، كما لو قال طلق أو أعتق ، فانه وافق على صحته ، ولو كان على وجه الضمان صحيحة البيع والشرط . قال الشهيد: ولا يلزمه فان شرط البائع ولما يضمن فله الفسخ .

(١) مختلف الشيعة ص ٢٠٩ كتاب التجارة .

مسألة - ٢٢٠ - قال الشيخ : اذا قال له بع عبدك منه بألف على أن على فلان خمسمائة ، فيه مسألتان ان سبق الشرط العقد وعقد البيع مطلقاً عن الشرط لزم البيع ولم يلزم الضامن شيء . وان قارن العقد ، فقال : بعتك بألف على أن فلاناً ضامن خمسمائة ، صح البيع بشرط الضمان ، فان ضمن فلان مضى ، وان لم يضمن كان البائع بال الخيار ، وبه قال أبو العباس وأبو الحسن .

دليلنا : ماقلناه في المسألة السابقة ، وحکى العلامة في التحرير^(١) كلام الشيخ في المسألتين ولم يفت بشيء .

مسألة - ٢٢١ - قال الشيخ : اذا اشتري جارية بشرط الاجارة عليه اذا باعها او بشرط ان لا يبيعها ، او لا يطأها ونحو هذا ، كان العقد صحيحاً والشرط باطل ، وبه قال ابن أبي ليلي والنخعي .

وقال أبو حنيفة والشافعي : البيع والشرط باطلان . وقال ابن شبرمة : البيع والشرط جائزان .

والمعتمد بطلانها ، وهو مذهب العلامة .

مسألة - ٢٢٢ - قال الشيخ : اذا اشتري جارية شراءً فاسداً ، ثم قبضها واعتقها ، لم يملك بالقبض ، ولم ينفذ العنق ، ولا يصح شيء من تصرفه ، مثل البيع والوقف وغير ذلك ، ويجب عليه ردتها على البائع وجميع نمائها المنفصل عنها ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يملك بالقبض ويصح تصرفه فيها ، ويجب على كل واحد منهما فسخ الملك ورد البيع على صاحبه .

والمعتمد قول الشيخ ، لأن ملك الاول باق لم يزل .

(١) تحرير الأحكام ١٨٠ / ١ .

مسألة - ٢٢٣ - قال الشيخ : اذا اشتري جارية شراءً فاسداً فوطئها ، فانه لا يملكها ووجب عليه عشر قيمتها ان كانت بكرأ ، وان كانت ثياباً فنصف عشر قيمتها .

وقال الشافعي : ان كانت ثياباً فمهر مثلها الثيب ، وان كانت بكرأ فمهر البكر وأرش الاقتراض .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم .

مسألة - ٢٢٤ - قال الشيخ : اذا أحبلت وآتت بولد كان الولحرأ بالاجماع وعلى الواطى قيمة الولد يوم سقط حياً ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يوم المحاكمة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليها بأجماعنا .

مسألة - ٢٢٥ - قال الشيخ : اذا ملك هذه الجارية فيما بعد بعقد صحيح ، وكانت ولدت منه بعقد فاسد ، فانها يكون أم ولده .

وللشافعي قوله ، أحدهما مثل ماقلناه ، والآخر لا يضير أم ولده ، وهو المعتمد وبه قال أكثر أصحابنا .

مسألة - ٢٢٦ - قال الشيخ : اذا اشتري من رجل عبداً واشترط البائع على المشتري أن يعتقه ، فسان العقد صحيح والشرط صحيح ، وهو الذي نص عليه الشافعي في كتبه ، وروى أبو ثور عنه أنه قال : الشرط فاسد والبيع حكاه القاضي أبو حامد عنه . وقال أبو حنيفة : البيع والشرط فاسدان .

والمعتمد قول الشيخ ، وقد أستوفينا فروع هذه المسألة ومباحثتها في شرح الشرائع .

مسألة - ٢٢٧ - قال الشيخ : اذا جمع بين البيع والاجارة في صفة واحدة فقال : بعثتك هذه الدار وآجرتك هذه الاخرى بكذا ، صح البيع والاجارة ، وهو

اصح قول الشافعي ، والقول الآخر أنهما يبطلان .

والمعتمد قول الشيخ ، اذلامانع من ذلك .

مسألة - ٢٢٨ - قال الشيخ: اذا باع زرعاً بشرط أن يحصل له ، وكان الزرع مما يجوز بيعه اما بان يكون قصيلاً أو يكون مما انعقد فيه الحب واشتد وهو شعير ، لأن بيع سنبل الشعير جائز ، ولا يجوز بيع سنبل الحنطة ، لانه في غلاف كان البيع صحيحاً ويجب عليه أن يحصل له .

وقال أبو اسحاق المروزي : فيه قولان ، أحدهما يبطلان ، والثاني يصحان لانه بيع واجارة في صفة واحدة . وقال غيره : لا يصح هذا قول واحداً .
والمعتمد صحة بيعه بعد ظهوره ، سواء كان قائماً أو حصيناً ، وسواء اشتد فيه الحب أولاً ، وسواء شرط العقد أولم يشرطه ، وهو المشهور عند أصحابنا ، ولا فرق بين سنبل الشعير والحنطة ، وقد أفتى فيما مضى من هذا الكتاب في موضوعين بجواز بيع سنبل الحنطة ومنع منه هنا ، وهو ضعيف .

مسألة - ٢٢٩ - قال الشيخ: ما يباع كيلاً لا يصح بيعه جزاً وإن شوهد .

وقال الشافعي: اذا قال بعثك هذه الصبرة وقد شاهدتها بشمن معلوم كان صحيحاً .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بجامع الفرقه .

مسألة - ٢٣٠ - قال الشيخ: اذا قال بعثك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة: لا يصح ، وهو المعتمد عند متاخرى أصحابنا ، الامع العلم بمقدار ما فيها من الافزة .

مسألة - ٢٣١ - قال الشيخ: اذا قال بعثك عشرة أقزنة من هذه الصبرة صح البيع وبه قال الشافعي . وقال داود: لا يصح .

والمعتمد الصحة اذا علم مقدار المبيع فيها ، والا فلا .

مسألة - ٢٣٢ - قال الشيخ : اذا قال بعنك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ،
صح البيع اذا لم يرد بمن التبعيض ، واذا اراد التبعيض لم يصح ، لأن التبعيض
مجهول . وقال الشافعي : لا يجوز ولم يفصل .

واعلم أن الشيخ بنى صحة البيع اذا لم يرد التبعيض على مذهبه من جواز بيع
الصبرة كل قفيز بدرهم كما تقدم ، ومع ارادة التبعيض يحصل التجهيل ، والفرق
بين هذه المسألة والتي قبلها ، وهي قوله بعنك عشرة أقفرزة من هذه الصبرة أن في
الاولى غير المبيع وهو عشرة أقفرزة ، وفي الثانية لم يعين المبيع ، لأن قوله بعنك
من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ولم يعين المبيع كم من قفيز يكون غير معلوم فافتراقا .
والمعتمد البطلان مطلقاً ، سواء قصد التبعيض أولاً .

مسألة - ٢٣٣ - قال الشيخ : اذا قال بعنك نصف هذه الصبرة أو ثلثها أو ربعها
لا يصح البيع . وقال الشافعي : يصح .

والمعتمد قول الشيخ ، الامع العلم بمقدارها .

مسألة - ٢٣٤ - قال الشيخ : اذا قال بعنك هذه الدار كل ذراع بدينار كان
جائزأ ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز .
والمعتمد الجواز ان علمما الذرع والا فلا .

مسألة - ٢٣٥ - قال الشيخ : اذا قال هذه الدار مائة ذراع وقد بعنك عشرة
اذرع منها بكندا جاز ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز .
والمعتمد الجواز مع قصد الاشاعة ، ويصير شريكا بالنسبة ، والا فلا .

مسألة - ٢٣٦ - قال الشيخ : اذا قال بعنك من هذه الدار عشرة اذرع من
موقع معين الى حيث ينتهي الزرع صح البيع .

للشافعي وجهان ، أحدهما مثل ما قلناه ، والثاني لا يصح .
والمعتمد عدم الصحة ، لعدم العلم بالمتيه ، جزم به العلامة في القواعد ،

ولو عين المبتدأ والمنتهى صحيحاً قطعها .

مسألة - ٢٣٧ - قال الشيخ : اذا باع ذراعاً معيناً من ثوب كان صحيحاً مثل ماقلناه في الأرض ، وانختلف أصحاب الشافعي ، فقال الفقهاء مثل ماقلناه ، واختاره أبو الطيب الطبرى ، وقال أبو العباس بن القاص لايجوز .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٣٨ - قال الشيخ : اذا قال بعتك هذا السمن مع الظرف كل رطل بدرهم كان جائزأ .

وقال الشافعي : ان كان كل واحد منهم معلوماً كأن يكون الظرف ربعاً أو سداً
مثلاً كان جائزأ ، وان لم يكن كذلك بطل العقد .

والمعتمد الجواز اذا عرف وزنهم جملة وان لم يعرف التفصيل .

مسألة - ٢٣٩ - قال الشيخ : اذا اشتري عشرة أقفرة من صبرة ، فكالها
البائع على المشتري وقبضها ، ثم ادعى المشتري أنه كان تسعه ، كان القول قول
البائع مع يمينه .

وللشافعي قولهان ، أحدهما قول البائع ، والآخر قول المشتري .

والمعتمد أن القول قول البائع ان حضر المشتري الاعتبار ، وقول المشتري
ان لم يكن حاضراً .

مسألة - ٤٠ - قال الشيخ : اجارة الفحل للضراب مكرورة وليست بمحظورة .
وقال مالك : جائزة وليس بمكرورة ، وقال أبو حنيفة والشافعي : الاجارة
 fasda والاجرة محظورة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم .

مسألة - ٤١ - قال الشيخ : بعض ما لا يُؤكل لحمه لايجوز أكله ولا يبيعه
وكذلك مني ما لا يؤكل لحمه ، وللشافعي وجهان .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقـة وأخبارهم، قال : فانها يتضمن ذكر البيض، وأما المـنى فلانه نجس عندنا، وما يكون نجساً فلا يجوز أكله ولا يـبعـه.

مسألة - ٢٤٢ - قال الشيخ : بعض ما يجوز أكله اذا وجد في جوف الدجاجة المـيـة وقد اكتسي الجلد الفوـقـاني يجوز أكله وبيعـه . وللـشـافـعـي قولـانـ ، أحـدـهـما يجوز ، والـثـانـي لا يـجوزـ . والـمعـتـمـدـ قولـ الشـيـخـ ، واستـدلـ بـاجـمـاعـ الفـرـقـةـ .

مسألة - ٢٤٣ - قالـ الشـيـخـ: بـذـرـ دـوـدـ القـزـ يـجـوزـ بـيـعـهـ ولـلـشـافـعـيـ قولـانـ وـجـهـانـ . والـمعـتـمـدـ قولـ الشـيـخـ .

مسألة - ٢٤٤ - قالـ الشـيـخـ: يـجـوزـ بـيـعـ دـوـدـ القـزـ ، وـبـيـعـ النـحلـ اذا اجـتـمـعـتـ فيـ بيـتهاـ وـجـبـسـهاـ فـيـهـ حـتـىـ لـاـيمـكـنـهـأـنـ تـطـيـرـ ، ثـمـ يـعـقـدـ الـبـيـعـ عـلـيـهـاـ ، وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ دـوـدـ القـزـ ، وـلـاـ يـبـعـ النـحلـ . والـمعـتـمـدـ قولـ الشـيـخـ .

مسألة - ٢٤٥ - قالـ الشـيـخـ: لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ العـبـدـ الـابـقـ مـنـفـرـداـ ، وـيـجـوزـ بـيـعـهـ معـ سـلـعـةـ أـخـرىـ .

وقـالـ الـفـقـهـاءـ بـأـسـرـهـمـ: لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ وـلـمـ يـفـصـلـواـ ، وـعـنـ اـبـنـ شـبـرـيـنـ انـ عـلـمـ مـوـضـعـهـ جـازـ ، وـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ لـمـ يـجـزـ .

والـمعـتـمـدـ قولـ الشـيـخـ، واستـدلـ بـاجـمـاعـ الفـرـقـةـ عـلـىـ الـجـواـزـ مـعـ سـلـعـةـ أـخـرىـ .

مسألة - ٢٤٦ - قالـ الشـيـخـ: اذا باـعـ اـنـسـانـ مـلـكـ غـيرـهـ كانـ الـبـيـعـ باـطـلاـ ، وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ .

وقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: يـنـعـقـدـ الـبـيـعـ وـيـقـفـ عـلـىـ الـاـجـازـةـ ، وـبـهـ قـالـ قـومـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ . دـلـيلـنـاـ اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ ، وـمـنـ خـالـفـهـمـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ .

والـمعـتـمـدـ وـقـوـفـهـ عـلـىـ الـاـجـازـةـ ، وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ الـمـتأـخـرـينـ .

مسألة - ٢٤٧ - قالـ الشـيـخـ: لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ الـصـرـفـ عـلـىـ ظـهـورـ الغـنـمـ مـنـفـرـداـ .

وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ، وقال مالك : يجوز . دليلنا اجماع الفرقة .

والمعتمد الجواز ، وهو مذهب المفید وابن ادریس وأكثر المتأخرین .

مسألة - ٢٤٨ - قال الشيخ : المسک ظاهر يجوز بيعه وشراؤه ، وبه قال أكثر الفقهاء ، ومن الناس من قال نجس لانه دم .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٤٩ - قال الشيخ : يجوز بيع المسک في فارة ، والاحوط أن يفتح ويشاهد ، وبه قال ابن سریح ، وقال باقي أصحاب الشافعی : لايجوز حتى يفتح .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٥٠ - قال الشيخ : يجوز بيع الاعمى وشراؤه ، سواء ولد أعمى أو عمي بعد صحة ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعى : ان كان ولد أعمى لايجوز بيعه وشراؤه في الاعيان بل يوكل وان كان بصيراً ثم عمي ، فان باع شيئاً او اشتراه ولم يكن رآه فلايجوز ، وان كان قد رآه ، فان كان الزمان يسيرأ لا يتغير في العادة ، أو كان الشيء لايفسد في الزمان الطويل ، مثل الحديد والرصاص جاز بيعه ، فان وجد على ما رآه فلاخيار له ، وان وجده متغيراً كان بالخيار ، وان كان الزمان يتطاول والشيء مما يتغير مثل أن يكون عبداً صغيراً ، فلايجوز بيعه لانه مجهول الصفة .

هذا اذا قال : ان بيع خيار الرؤية لايجوز ، وادا قال : انه يجوز ، فيه وجهان أحدهما لايجوز ، لأن بيع خيار الرؤية يتعلق برؤيته ، وهذا لا يصح في الاعمى والثاني يجوز ويوكل من يصفه ، فان رضي به قبضه ، وان كرهه فسخ البيع .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٥١ - قال الشيخ : اذا بخس بأمر البائع ومواطاته ، وهو أن يزيد

في السلعة ليقتدي به المشتري ليشتريه ، يصح البيع بلا خلاف ، ولكن للمشتري الخيار .

وأختلف أصحاب الشافعى ، فقال أبو اسحاق المروزى : له الخيار ، وقال ابن أبي هريرة : لاختياره ، وهو ظاهر كلام الشافعى .

والمعتمد ثبوت الخيار مع الغبن لأبدونه ، والبخس حرام .

مسألة - ٢٥٢ - قال الشيخ : لا يجوز أن يبيع حاضر لباد ، سواء كان الناس حاجة إلى مباعتهم أو لم يكن ، فان خالف أئم ، وهو الظاهر من مذهب الشافعى وفي أصحابه من قال : اذا لم يكن بهم حاجة الى مامعهم جاز أن يبيع لهم .
والمعتمد الكراهة ولاائم ، وهو مذهب في النهاية ^(١) .

مسألة - ٢٥٣ - قال الشيخ : تلقي الركبان لا يجوز ، فان تلقى واشتري كان البائع بال الخيار اذا ورد السوق ، الا أن ذلك محدود باربعة فراسخ ، فان زاد على ذلك كان جلباً ، ولم يكن به باس .

وللشافعى قولان : أحدهما لا يجوز ولم يحده والثاني ليس له الخيار .

والمعتمد الكراهة دون التحرير ، ولا الخيار الا مع الغبن .

مسألة - ٢٥٤ - قال الشيخ : يكره البيع والسلف في عقد واحد ، وهو أن يبيع داراً على أذن يقرض المشتري ألف درهم ، أو يقرضه البائع ألف درهم وليس بممحظور وقال الشافعى : ان ذلك حرام .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة .

القول في القرض :

مسألة - ٢٥٥ - قال الشيخ : يجوز ان يقرض غير دملا على أن يأخذه في بلد آخر

(١) النهاية ص ٣٢٥ .

ويكتب له في ذلك سفتحة . وقال الشافعي : اذا شرط ذلك كان حراماً .

والمعتمد قول الشيخ . واستدل باجماع الفرقه .

مسألة - ٢٥٦ - قال الشيخ : اذا شرط في القرض أن يرد عليه أكثر منه أو أجوره منه فيما لا يصح فيه الربا ، مثل أن يقول : أقرضتك ثوباً بشوين كان حراماً ، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي .

وقال أبو علي في الأفصاح : يجوز ذلك ، كما يجوز في البيع .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه .

مسألة - ٢٥٧ - قال الشيخ : اذا لم يجد مال المقرض بعينه فعليه مثله ، وعليه أكثر أصحاب الشافعي ، ومنهم من قال : يجب قيمته كالنالف .

والمعتمد وجوب المثل في المثلي ، والقيمة في القيمي .

مسألة - ٢٥٨ - كل ما يضبط بالوصف ، أو يصح السلم فيه ، يجوز اقراضه من المكيل والموزون والمزروع وغيره ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز القرض في الثياب ، ولا في الحيوان ، ولا يجوز الا فيما له مثل .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بعموم الاخبار .

مسألة - ٢٥٩ - قال الشيخ : يجوز استقراض الخبز ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز . وقال أبو يوسف : يجوز وزناً . وقال محمد : يجوز عدداً .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٦٠ - قال الشيخ : ليس لاصحابنا نص في اقراض الجواري ، والذي يقتضيه الاصول أنه على الاباحة ويجوز ذلك ، سواء كان من أجنبي أو من ذي رحم لها ، ومتى أقرضها ملكها المستترض ، ويجوز له وظفتها ان لم يكن ذات محروم

وبه قال داود ومحمد بن جرير الطبرى .

وقال الشافعى: يجوز اقراضها من ذي رحمها، مثل أمها وأختها وعمها وخالها لانه لا يجوز له وطؤها، فاما الاجنبى ومن يجوز له وطؤها مثل القرابة، فلا يجوز قوله واحداً .

والمعتمد اختيار الشيخ ، لاصالة الاباحة ولا مانع من ذلك .

مسألة - ٢٦١ - قال الشيخ : المستقرض يملك القرض بالقبض ، وانختلف أصحاب الشافعى، فمنهم من قال: يملكها بالقبض، ومنهم من قال: يملك بالتصرف فيه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٦٢ - قال الشيخ : يجوز للمستقرض أن يرد مال القرض على المقرض بلا خلاف . وأما المقرض ، فعندها له الرجوع فيه .

ولاصحاب الشافعى قولان: أحدهما مثل ماقلناه، والآخر أنه يبني على القول بالملك ، فمن قال : يملك بالقبض قال ليس له الرجوع قبله . استدل الشيخ بأنه عين ملكه ، فكان له الرجوع فيه .

والمعتمد أنه ليس له ذلك ، بل له المطالبة بالمثل أو القيمة، والمستقرض مخير بين أن يرد عليه العين أو مثلاها أو قيمتها على التفصيل .

مسألة - ٢٦٣ - قال الشيخ : من كان له على غيره دين من ثمن متاع حالاً أو أجرة أو صداقاً ، فحط منه شيئاً ، أو حطه جميعه كان جائزأ ، فان أجله لم يضر مؤجل ، ويستحب له الوفاء به ، وان اتفقا على الزيادة لم يصح ولم يثبت ، واذا حط الكل أو البعض لا يلحق بالعقد وكان ابراء من الوقت الذي ابرأ فيه ، وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : التأجيل ثبت في الثمن والاجرة والصداق ويلحق بالعقد

وكذلك الزيادة . وأما الحسط فينظر فيه ، فإن كان البعض لحق بالعقد ، وإن كان الجميع لم يلحق ، وكان إبراه من الوقت الذي أبرأه منه ، قال : أما الدين من جهة القرض أو أرش الجنابة ، فازه لا يثبت فيه التأجيل ولا الزيادة بحال .

وقال مالك : ثبت التأجيل في الجميع ، وقال في الزيادة بمثل قول أبي حنيفة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٦٤ - قال الشيخ : لا يصح بيع الصبي وشراؤه ، سواء أذن له الوالي أولاً ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يصح اذا أذن الوالي ، أو اجاز بعد العقد ، ولا يصح بدون ذلك . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٦٥ - قال الشيخ : الوالي اذا كان فقيراً جاز أن يأكل من مال اليتيم أقل الامرين من كفایته أو اجرة مثله ، ولا يجب عليه القضاء . وللشافعي وجهان : احدهما مثل ماقلناه والثاني أن عليه القضاء . والمعتمد أن له أجرة المثل ، سواء كان فقيراً أو غنياً ، نعم يستحب للغنى الترك .

مسألة - ٢٦٦ - قال الشيخ : لا يصح للعبد أن يشتري بغير اذن مولاه بشمن في ذمته ، وبه قال أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي ، وقال ابن أبي هريرة : يصح . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٦٧ - قال الشيخ : اذا اذن المولى للعبد في التجارة ، فركبه دين ، فإن كان اذن له في الاستدانة ، قضى مما في يده من المال ، فإن لم يكن في يده مال قضى المولى عنه ، وإن لم يكن اذن كان ذلك في ذمته يطالبه به بعد العتق

ولا يأباع فيه .

وقال أبو حنيفة بياع العبد فيه اذا طالبه الغرماء .

والمعتمد ان كان الاستدانة باذن السيد ، أو استدان لمصلحة التجارة وان لم يكن باذن السيد ، كان على السيد التضاء ، وللعبد أن يقضى مما في يده ، وان كان بغير اذن السيد ولا المصلحة التجارية ، كان في ذمته يتبع به بعد العتق .

مسألة - ٢٦٨ - قال الشيخ: اذا أقر العبد على نفسه بجناية توجب القصاص عليه او الحد ، لا يقبل اقراره في حق المولى ، ولا يقتضي منه مادام مملوكاً ، وبه قال زفر والمزنبي .

وقال أبو حنيفة والشافعى : يقبل اقراره ويقتضي منه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه .

مسألة - ٢٦٩ - قال الشيخ: اذا أقر العبد بمال وقد تلف المال لا يقبل اقراره .
للشافعى وجهان : أحدهما يقبل ، والآخر لا يقبل .

والمعتمد اتباعه به بعد العتق لاقبله .

مسألة - ٢٧٠ - قال الشيخ : اذا أقر العبد بمال في يده لغير سيده لا يقبل اقراره ، وقال ابن سريج : فيه قوله ، وفي أصحابه من قال : يقبل اقراره قوله واحداً .

والمعتمد قول الشيخ .

القول فيما يجوز بيعه وما لا يحل

مسألة - ٢٧١ - قال الشيخ : يجوز بيع كلاب الصيد ، ويجب على قاتلها قيمتها اذا كانت معلمة ، ولا يجوز بيع غير المعلم .

وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز بيع الكلاب مطلقاً ، الا أنه مكروره ، فان باعه

صح البيع ووجب الثمن ، فان أتلفه متلف لزمه قيمته .

وقال الشافعى: لايجوز بيع الكلاب، معلمة كانت أو غير معلمة ، ولا يجب على قائلها القيمة .

والمعتمد جواز بيع الصائد من الكلاب، سلوكياً كان أو غير سلوكى ، وكلب الماشية والزرع والحايط ، وعدم جواز ماعدا ذلك .

مسألة - ٢٧٢ - قال الشيخ : يجوز اجارة كلب الصيد ، واختلف أصحاب الشافعى « منهم من قال يجوز ، و« منهم من قال : لايجوز مطلقاً ، وهو الصحيح عندهم .

والمعتمد قول الشيخ ، لأن كلما يجوز بيعه يجوز اجراته .

مسألة - ٢٧٣ - قال الشيخ : يجوز اقتناء الكلب لحفظ الماشية أو الحرج أو البيوت ، وإن لم يكن له في الحال ماشية ولا حرج ولا أصحاب الشافعى قولان: أحدهما يجوز ، والآخر لايجوز . وقال في تربية المجزو وجهان .

والمعتمد الجواز في الجميع .

مسألة - ٢٧٤ - قال الشيخ : القرد لايجوز بيعه وقال الشافعى : يجوز . والمعتمد جوازه ، والشيخ بنى المنع من بيعه على نجاسته بناءاً على نجاسة المسوخ ، والمعتمد الطهارة .

مسألة - ٢٧٥ - قال الشيخ : الغراب الابقع لايجوز بيعه اجمعياً ، والأسود عندنا مثل ذلك ، سواء كانت صغاراً أو كباراً .

وقال الشافعى : الصغار منها على وجهين .

وجوز ابن ادريس بيع الجميع ، لوقوع التزكية عليها والانتفاع بريشها وجلودها ، واختاره المتأخرن منا ، وهو المعتمد .

مسألة - ٢٧٦ - قال الشيخ: لايجوز بيع شيء من المسوخ، من القرد والدب

تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ج ٢

والخنزير والثعلب والارنب والذئب والفيل وغير ذلك مما سنبينه .
وقال الشافعي كلما ينفع به يجوز بيعه ، مثل القرد والفيل وغير ذلك ، وهذا هو المعتمد ، وهو مذهب متأخرى أصحابنا .

مسألة ٢٧٧— قال الشيخ : الزيت النجس لا يمكن تطهيره بالغسل .
وأختلف أصحاب الشافعي ، فقال أبواسحاق المروزى وأبوالعباس : يمكن غسله وتنظيفه ، وهل يجوز بيعه ؟ وجهان الصحيح عندهم أنه لا يجوز بيعه ، وقال ابن أبي هريرة : من أصحابنا من قال لا يجوز غسله كالسمن .
قال الشيخ : دليلنا أنا قد علمنا نجاسته بالاتفاق ، وطريق تطهيره الشرع ، وليس في الشرع ما يدل عليه ، وهذا هو المعتمد .

مسألة ٢٧٨— قال الشيخ : سرجين ما يؤكل لحمه يجوز بيعه .
وقال أبوحنيفة : يجوز بيع السراجين . وقال الشافعي : لا يجوز بيعها ولم يفصل .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ٢٧٩— قال الشيخ : يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء .

وقال أبوحنيفة : يجوز بيعه مطلقاً . وقال مالك والشافعي : لا يجوز بيعه بحال .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرق وأخبارهم ^(١) .

مسألة ٢٨٠— قال الشيخ : يجوز بيع لبن الأدميات ، وبه قال الشافعي وأحمد .
وقال أبوحنيفة ومالك : لا يجوز .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ٢٨١— قال الشيخ : يجوز بيع لبن الان ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرق .

(١) تهذيب الأحكام ١٢٩/٧ .

مسألة - ٢٨٢ - قال الشيخ: اذا اشتري الكافر عبداً مسلماً، لم ينعقد البيع ولا يملكه الكافر، وبه قال الشافعي في الاملاء ، وقال في الام : يصح ويملكه ويجبر على بيعه . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٨٣ - قال الشيخ : لا يجوز بيع ربع مكة واجارتها ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وقال الشافعي : يجوز .
والمعتمد أنه لا يجوز بيعها الا بغير اثار التصرف ، فان كان المقصود الارض وكانت الاثار بيعاً لا يصح ، ويصح العكس .

مسألة - ٢٨٤ - قال الشيخ: اذا وكل مسلم كافراً في شراء عبد مسلم لم يصح وللشافعي قوله .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٨٥ - قال الشيخ: اذا قال كافر لمسلم: اعتق عبدك عن كفارتي، لم يصح اذا كان مسلماً ، وان كان كافراً صحيحاً .
وقال الشافعي : يصح على كل حال ، ويدخل في ملكه، ويخرج عنه بالعنق .
والمعتمد عدم الصحة مطلقاً ، فاما المسلم فلعدم دخوله في ملكه ، وأما الكافر فلننهي عن عنق الكافر ، وهو مذهب العلامة في التحرير .

مسألة - ٢٨٦ - قال الشيخ : اذا استأجر كافر مسلماً لعمل في الذمة ، صح بلا خلاف ، واذا استأجره مدة من الزمان ليعمل به عملاً ، صح أيضاً عندنا .
واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال : فيه قوله، ومنهم من قال: يصح قوله واحداً .

واستغرب صاحب الفواعد المنع من الاستيجار والارتهان ولم يفصل ، وهو أحوج .

مسألة - ٢٨٧ - قال الشيخ: اذا اشتري رجل من غيره عبداً، ثم قبضه، ثم ظهر عيب، فانه يرده بكل عيب يظهر في مدة الثلاثة من حين العقد وما يظهر بعد الثالث لا يرده منه الا ثلاثة عيوب: الجنون والجذام والبرص، فانه يرده بها الى سنة، ولا يرده بعد سنة لشيء من العيوب .

وقال الشافعي : لا يجوز له رده بشيء من العيوب التي يحدث بعد القبض .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بجماع الفرق وآخبارهم ^(١) .

مسألة - ٢٨٨ - قال الشيخ : اذا رهن المبيع قبل قبضه من البائع صر رهنه ولاصحاب الشافعي قولان : أحدهما الصحة ، والآخر عدم البعد القبض .
والمعتمد قول الشيخ ، لحصول الملك بالعقد .

(١) تهذيب الأحكام ٦٣/٧ .

كتاب السليم

مسألة - ١ - قال الشيخ : يجوز السلم في المعدوم اذا كان مأمون الانقطاع وقت الحلول ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد .

وقال أبوحنيفة : لا يجوز الا أن يكون جنسه موجوداً في حال العقد والمحل وما بينهما ، وبه قال الثوري والأوزاعي .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم ^(١) .

مسألة - ٢ - قال الشيخ : اذا أسلم في رطب الى أجل ، فلما حل الاجل لم يتمكن من مطالبه لغيبة المسلم اليه أو غيبته ، ثم قدر عليه بعد انقطاع الرطب ، كان المسلف بال الخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر الى العام القابل .

للشافعي قوله : أحدهما مثل ماقلناه ، وهو الصحيح عندهم ، والآخر يفسخ العقد .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣ - قال الشيخ : السلم لا يكون الاموجلا ، ولا يصح أن يكون حالاً قصر الاجل أو طال ، وبه قال أبوحنيفة .

(١) تهذيب الأحكام ٤١٧ .

تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ج

وقال الشافعى: يصح أن يكون حالا اذا شرط ذلك، أو يطلق فيكون حالا، ومنهم من قال : من شرطه أن يكون حالا .

والمعتمدان قصد السلم وجب الاجل ، وان قصد البيع بلفظ السلم ، مثل أن يقول أسلمت اليك هذا الدينار بهذا الكتاب مثلاً صحيحاً وكان بيعاً بلفظ السلم، وهو اختيار العلامة ونجم الدين والشهيد .

مسألة -٤- قال الشيخ: رأس المال ان كان معيناً في حال العقد ونظراليه، فإنه لا يكفي الابعد أن يذكر مقداره ، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو مزروعاً ، ولا يجوز جزافاً، وان كان مما يباع كذلك مثل الجوهر واللؤلؤ، فإنه يغنى المشاهدة عن وصفه .

وللشافعى قوله : أحدهما مثل ماقلناه ، وهو اختيار أبي اسحاق المروزى في الشرح ، والثانى لا يجب ، وهو اختيار المزنى ، وهو الصحيح عند سائر أصحابه .

وقال أبوحنيفة : ان كان رأس المال من جنس المكيل والموزون ، لا بد من بيان مقداره وضبطه بصفاته، ولا يجوز أن يكون جزافاً، وان كان من جنس المذروع كالثياب يكفى تعينه . وقال أصحاب مالك : لانعرف لمالك نصاً .

والمعتمد قول أبي حنيفة ، لأن المذروع يجوز بيعه اذا شوهد من دون ذرعه ولا بد من ذكر العدد في المذود .

مسألة -٥- قال الشيخ : كل حيوان يجوز بيعه يجوز السلم فيه ، من الأبل والبقر والغنم والحرن والدواب والبغال ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد .

وقال أبوحنيفة : لا يجوز السلم في الحيوان ، وبه قال الثوري والأوزاعي .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرق وأخبارهم ^(١) .

مسألة -٦- قال الشيخ : من شرط صحة السلم قبض رأس المال قبل التفرق وبه قال أبوحنيفة والشافعى .

(١) تهذيب الأحكام ٤١/٧ - ٤٢

وقال مالك : ان شرطا تأخير القبض ، فان كان ذلك اليوم واليومين جاز ، وان كان أكثر لم يجز ، وان تفرقا قبل القبض من غيرشرط كان جائزأ ، وان لم يقبحه أبدا .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٧ - قال الشيخ : لايجوز أن يؤجل السلم الى الحصاد والدياس والجذاذ والصرام ، وبه قال أبوحنيفة والشافعي ، وقال مالك يجوز ذلك .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بجماع الفرق وأخبارهم .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : اذا جعل نخلة في يوم كذا ، أو شهر كذا ، أو سنة كذا ، جاز ولزمه بدخول الشهر واليوم والسنة ، وبه قال الشافعي وابن أبي هريرة من أصحابه .

وقال باقي أصحابه : لايجوز ، لانه جعل اليوم ظرفاً لحلوله ولم يبين ، فيصير تقديره يحل في ساعة من ساعاته ووقت من أوقاته ولم يبين ، وذلك غير جائز وهذا هو المعتمد ، وبه قال متأخر واصحابنا .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : اذا كان السلم مؤجلا ، فلا بد من ذكر موضع التسليم
فإن كان في جملة مؤنة ، فلا بد من ذكره .

وللشافعي في ذكر الموضع قوله : أحدهما يجب شرطه ، وذهب اليه ابواسحاق في الشرح ، قال : اذا اخل به بطل السلم ، والثاني لا يجب ذكره ، واليه ذهب القاضي أبوحامد في جامعه ، وقال : أولى القولين أنه يجب ذكره ، وأما المؤنة اذا كان ، فوجب ذكرها ذكره ابن الفاس ، وقال أبوالطيب الطبرى : الصحيح أنه يجب ذكر الموضع والمؤنة .

والمعتمد عدم وجوب ذكر موضع التسليم ، الا اذا كانا في بريه أو بلد ليس

تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ج ٤

قصدهما الاجتماع فيه ، وهو مذهب العالمة في القواعد^(١) والمختلف^(٢) .
وقال في التحرير : ولا يجب ذكر موضع التسليم ، وإن كان في برية^(٣) . فعلى
هذا يجب التسليم في بلد البايع ، لاصالة براءة الذمة من وجوب حمله إلى غير بلده
وإذا لم يكونوا في برية ولا في بلد وقصدهما مفارقة ، ولم يذكر موضع التسليم ، وجب
في موضع العقد ، نص عليه في القواعد .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ : يجوز السلم في الأثمان ، مثل الدرهم والدنانير
إذا كان رأس المال من غير جنسهما ، كالثياب والحيوان وغيرهما ، وبه قال الشافعي
وقال أبو حنيفة : لا يجوز .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١١ - قال الشيخ : إن سلف دراهم في دراهم ، أو في دنانير مطلقاً كان باطلاً .
وقال الشافعي : إذا أطلق كان حالاً ، فإن قبضه في المجلس وقبضه رأس المال
جاز ، وهو اختيار أبي الطيب الطبرى ، وفي أصحابه من قال : لا يجوز .
والمعتمد قول الشيخ ، فإن قصد الصرف وتقابضاً في المجلس صح والإفلا .
مسألة - ١٢ - قال الشيخ : لا يجوز السلم في اللحوم ، وقال الشافعي : يجوز على
اختلافها إذا ذكر أو صافها .

والمعتمد قول الشيخ ، لأن ذلك لا يمكن ضبطه بالوصف ، واستدل بجمع المفرقة .

مسألة - ١٣ - قال الشيخ : الاقالة فسخ في حق المتعاقدين ، سواء كان قبل
القبض أو بعده وفي حق غيرهما ، وبه قال الشافعي .

(١) قواعد الأحكام ١٣٧/١ .

(٢) مختلف الشيعة ص ١٨٩ كتاب التجارة .

(٣) تحرير الأحكام ١٩٦/١ .

وقال مالك: الاقالة بيع . وقال أبو حنيفة : في حق المتعاقدين فسخ ، وفي حق غيرهما بيع ، وفائدة وجوب الشفعة بالاقالة ، فعند أبي حنيفة تجب ، وعندينا وعند الشافعي لا تجب .

وقال أبو يوسف: الاقالة فسخ قبل القبض ، وبيع بعده إلا في العقار ، فإن الاقالة بيع فيه سواء كان قبل القبض أو بعده، ولا يبيع العقار جائز قبل القبض وبعد عدده .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة -١٤- قال الشيخ : إذا أقاله بأكثر من الثمن أو أقل أو بجنس غيره كانت الاقالة فاسدة والمبيع على ملك المشتري كما كان ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : تصح الاقالة ، ويبطل الشرط . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة -١٥- قال الشيخ: تصح الاقالة في البعض، كما تصح في الجميع، وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

وقال مالك : لا يجوز وقال أحمد : هو مكره . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة -١٦- قال الشيخ : إذا أقاله جاز أن يأخذ مثل ما أعطاه من غير جنسه مثل أن يكون أعطاه دنانير فأخذ دراهم أو عرضاً يأخذ دراهم وما أشبه ذلك ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز استحساناً . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة -١٧- قال الشيخ: إذا أسلف في شيء لا يجوز أن يشترك فيه غيره ، ولا أن يوليه بالشركة ، وهو أن يقول له رجل: شاركتني في نصف الثمن . والتولية أن يقول: ولني جميعه بجميع الثمن ، أو ولني نصفه بنصف الثمن ولا يجوز ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك : يجوز .

والمعتمد جواز ذلك كله بعد الحلول لاقبله، نص عليه الأصحاب في مصنفاتهم.

تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ج ٢

مسألة -١٨- قال الشيخ : اذا قال المسلم لل المسلم اليه : عجل لي حقي و آخذ دون ما أستحقه أو أردى منه بطيب من نفسه كان جائزأ .

وقال الشافعى : لا يجوز . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة -١٩- قال الشيخ : لا يجوز السلف في البيض والجوز الا وزناً، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : يجوز عدداً .

والمعتمد مذهب العالمة في القواعد^(١) ، وهو وجوب الوزن في البيض، وجواز الكيل والوزن والعدد في الجوز ، لقلة التفاوت ، واختيار في التحرير^(٢) مذهب الشيخ هنا ، و اختيار الشهيد مذهب القواعد .

مسألة -٢٠- قال الشيخ : لا يصح السلف في الرؤوس ، مشوية كانت أو نية فأما المشوية فل اختلاف فيها مثل اللحم المطبوخ ، فإنه لاختلاف أنه لا يجوز السلم فيه ، وأما النية فللشافعى قولهان: أحدهما يجوز وزناً، وبه قال مالك، والثانى لا يجوز وبه قال أبو حنيفة .

والمعتمد قول الشيخ ، لعدم امكان ضبطه بالوصف .

مسألة -٢١- قال الشيخ : اختلفت روايات أصحابنا في السلف في الجلود فروي أنه لا يأس به اذا شاهد الغنم ، وروي أنه لا يجوز ، وبه قال الشافعى ولم يفصل وهو المعتمد ، لانه لا يمكن ضبطها ، لاختلاف خلقتها .

مسألة -٢٢- قال الشيخ : اذا أسلم مائة درهم في كر طعام ، وشرط خمسين نقداً وخمسين ديناً له في ذمة المسلام اليه ، صبح السلم فيما نقدر بحصته ، ولا يصح في الدين ، وبه قال أصحاب أبي حنيفة .

وقال أصحاب الشافعى: لا يصح في الدين ، وهل يصح في النقد؟ قولهان: بناءً

(١) القواعد ١٣٦/١ .

(٢) التحرير ١٩٥/١ .

على تفريق الصفة ، واختار العلامة في القواعد^(١) والمختلف^(٢) مذهب الشيخ ، واختار في التحرير^(٣) الصحة ، وهو اختيار نجم الدين في الشرياع^(٤).

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ : اذا أسلم في جنسين مختلفين كالحنطة والشعير صفة واحدة ، او أسلم في جنس واحد الى اجلين او آجال ، فان السلم صحيح وهو الظاهر من قول الشافعي ، وله قول آخر أنه لا يصح .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٤ - قال الشيخ : اذا اختلفا في قدر المبيع او قدر الاجل ، كان القول قول البائع مع يمينه ، وان اختلفا في قدر الثمن كان القول قول المشتري .
وقال الشافعي : يتحالفان في جميع ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، لاصالة عدم الزيادة .

مسألة - ٢٥ - قال الشيخ : اذا خالف انسان اهل السوق بزيادة سعر اونقصانه فلا اغراض عليه ، وبه قال جميع الفقهاء الا مالكا ، فانه قال : يقال له اما ان يبيع بسعر اهل السوق ، واما تنزعز .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٦ - قال الشيخ : اذا أسلف في تمر فأته بزبيب ، او أسلف في ثوب قطن فأته بكتان وتراضيابه كان جائزأ .
وقال الشافعي : لايجوز .
والمعتمد قول الشيخ ، اما لو أسلف في زبيب رازقي وأته بخراصاني أو أسلف بعنز فأته بضأن ، فللشافعي وجهان : أحدهما الجواز ، والآخر عدمه .
وقال الشيخ :

(١) القواعد ١٣٨/١ .

(٢) المختلف ص ١٩٠ .

(٣) التحرير ١٩٥/١ .

(٤) الشرياع ٦٣/٢ .

يجوز ، وهو المعتمد .

مسألة - ٢٧ - قال الشيخ : من كان له عند غيره سلم لا يخاف عليه ولا هو مما يحتاج إلى موضع كثير لحفظه فيه ، فأتاها به قبل محلته لا يلزمها قوله ولا يجبر عليه . وقال الشافعى : يجبر عليه ، وذلك مثل الحديد والرصاص وما شبه ذلك . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٨ - قال الشيخ : اذا شرط عليه مكان التسليم وأعطاه في غيره وبذل له أجراً للحمل وتراضياً كان جائزاً . وقال الشافعى : لا يجوز أن يأخذ العوض عن ذلك . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٩ - قال الشيخ : اذا أخذ المسلم المسلم وحدث عنه في عيب ووجد فيه عيباً كان قبل القبض ، لم يكن له رده وكان له المطالبة بالارش ، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : ليس له الارش . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣٠ - قال الشيخ : اذا جاء بأجود مما شرطه عليه من الصفة ، وقال : تحدتها واعطنى بدل الجودة دراهم لم يجز ، وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : يجوز ، وهو المعتمد ، نص عليه العلامة في التحرير^(١) جزماً .

مسألة - ٣١ - قال الشيخ : اذا أسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة جاز ، وقال أبو اسحاق المروزي : لا يجوز ، وقال باقي أصحاب الشافعى : يجوز ، وهو المعتمد .

مسألة - ٣٢ - قال الشيخ : استصناع الخفاف والنعال والأواني من الخشب والصفر والحديد والرصاص لا يجوز ، وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : يجوز ، لأن الناس قد انفقوا على ذلك .

(١) التحرير ١٩٥/١ .

قال الشيخ : دليلنا عليه بطلانه انا أجمعنا على انه لا يجب تسلمه ، وأنه بالخيار بين التسليم ورد الثمن ، والمشتري لايلزمه قبضه ، فلو كان العقد صحيحأ لما جاز ذلك ، ولانه مجهول غير معلوم بالمعاينة ولا موصوف بصفة في الذمة .
والمعتمد قول الشيخ ، ومراده بعدم الجواز عدم المزوم .

مسألة - ٣٣ - قال الشيخ : يجوز أن يشتري قلعة بدرارهم على أن يجعلها مشتركة ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يجوز .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم .

مسألة - ٣٤ - قال الشيخ : اذا قال اشتريت منك هذه القلعة واستأجرتك على أن تشركها أو تحدوها كان جائزأ .
وأختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال : فيه قولان ، لانه بيع في عقد اجارة ، ومنهم من قال لا يجوز قوله واحدا ، لانه استأجره في العمل فيما لا يملك .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣٥ - قال الشيخ : اذا أذن لمملوك غيره أن يشتري نفسه له من مولاه بكتدا فاشتراه به لا يصح ، ولا أصحاب الشافعي وجهان : أحدهما مثل ماقلناه والثاني أنه يجوز .

والمعتمد الجواز ، لأن عقد المولى اجازة لوكالته ، والعبد يجوز أن يتوكل بأذن مولاه .

مسألة - ٣٦ - قال الشيخ : اذا قال اشتريت منك أحد هذين العبددين بكتدا ، أو أحد هذه العبيد الثلاثة لم يصح ، وبه قال الشافعي .
وقال أبو حنيفة : يصح اذا شرط الخيار ثلاثة أيام ، وأما في الاربعة فما زاد عليها فلا يجوز .

والمعتمد قول الشيخ ، لانه بيع مجهول .

كتاب الرهن

مسألة - ١ - قال الشيخ : يجوز الرهن في الحضر والسفر ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال مجاهد : لايجوز الا في السفر ، وحکى ذلك عن داود .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٢ - قال الشيخ : يجوز الرهن على كل حق ثابت في الذمة ، وبه قال جميع الفقهاء ، وحکى عن بعضهم ولم يذكر لشذوذه أنه لايجوز الا في السلم .
والمعتمد قول الشيخ ، وعليه الاجماع .

مسألة - ٣ - قال الشيخ : اذا قال انسان : من رد عبدي فله دينار لم يجز أخذ الرهن عليه الا بعد الرد ، وبه قال ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعی في الاصح ومن اصحابه من قال : يجوز ذلك لانه آبل الى المزوم .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤ - قال الشيخ : لايجوز شرط الرهن ولا عقده قبل الحق ، وبه قال الشافعی .

وقال أبو حنيفة : يجوز عقده ، وقال : لو دفع اليه ثوباً وقال رهنتك هذا الثوب على عشرة دراهم تقرضنيها وسلم اليه ، ثم أفرضه من الغد جاز ولزم .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٥ - قال الشيخ : يلزم الرهن بالإيجاب والقبول ، وبه قال مالك وأبو ثور .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : عقد الرهن ليس بلازم بنفس المقد ، ولا يشترط القبض ، ويجبر الراهن على تسليمه بمجرد المقد ، جزم به صاحب التحرير^(١) ، وهو لازم من جهة الراهن ، جائز من جهة المرتهن ، لأن له اسقاط حقه ، وليس للراهن اسقاط حق المرتهن .

مسألة - ٦ - قال الشيخ : اذا عقد الرهن وهو جائز التصرف ، ثم جن الراهن او أغمى عليه او مات ، لم تبطل الرهن ، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي ، وقال أبو اسحاق المروزي في الشرح يبطل الرهن .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٧ - قال الشيخ : رهن المشاع جائز ، وبه قال الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بجماع الفرقه وأخبارهم .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : استدامة القبض ليس بشرط في الرهن ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : شرط .

والمعتمد عدم اشتراط القبض ، وعلى القول بالاشتراط لا يشترط استدامته .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : اذا غالب على عقل المرتهن فولي المحاكم عليه رجلا لم ينفعه الرهن . وقال الشافعي : يكون الراهن بال الخيار .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ : اذا أذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن ، ثم

(١) التحرير ٢٠٢ / ١ .

رجع بالاذن ومنعه لم يكن له ذلك . وقال الشافعي : له ذلك .
وأعلم ان هذه المسألة فرع على اشتراط القبض و عدمه ، فعلى القول باشتراط
القبض له المنع مالم يقبض وعلى العدم ليس له المنع ، وهو المعتمد .

مسألة - ١١ - قال الشيخ : اذا رهنه ، ثم جن أو أغمى عليه ، جاز للمرتهن
قبضه .

وقال الشافعي : لا يجوز ، وهذه فرع على القبض أيضاً .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٢ - قال الشيخ : اذا رهنه وديعة عنده في يده وأذن له في قبضه
ثم جن ، فقد صار مقبوضاً .

وقال الشافعي : اذا لم يأت عليه زمان يمكن قبضه لم يصر مقبوضاً ، وهذه
فرع على القبض أيضاً .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٣ - قال الشيخ : اذا رهنه شيئاً ، ثم تصرف فيه الراهن بالبيع أو
الهبة أو الرهن عند آخر قبضه ، أو لم يقبضه قبضه البائع أو لم يقبضه ، أو أصدقه
امرأة ، لم يصح جميع ذلك .

وقال الشافعي : يكون فسخاً للرهن ، فإن زوجها لم ينفسخ الرهن .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٤ - قال الشيخ : لا يجوز للوصي أن يشتري من مال اليتيم لنفسه
وان اشتراه بزيادة ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك ، وهو اختيار الشيخ في النهاية^(١) ، وختاره
العلامة وابنه والشهيد وهو المعتمد .

(١) النهاية ص ٦٠٨ .

مسألة - ١٥ - قال الشيخ: اذا كان لرجل في يد رجل مال وديعة أو اجارة أو غصباً، فجعله رهناً عنده بدين له عليه ، كان الرهن صحيحاً بلا خلاف ويصير الرهن مقبوضاً باذنه .

والمشافعي قوله : أحدهما مثل ما فلناه ، والثاني بصير مقبوضاً وإن لم ياذن له فيه .

والمعتمد لزوم الرهن بنفس العقد ، سواء أذن في القبض أو لم ياذن ، وعلى القول باشتراط القبض بصير مقبوضاً وإن لم ياذن بالقبض .

مسألة - ١٦ - قال الشيخ: اذا غصب رجل من غيره عيناً، ثم جعلها المغصوب منه رهناً عند الغاصب قبل أن يقاضيها منه ، فالرهن صحيح بالاجماع ، ولا يزال ضمان الغصب ، وبه قال الشافعي ومالك وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة والمنذري : يزول الضمان .

والمعتمد قول الشيخ، وهو اختيار نجم الدين ، والشهيد، وقواء العالمة في المختلف ، واختيار في القواعد زوال الضمان .

مسألة - ١٧ - قال الشيخ: اذا رهن جارية وقد أفر بوطئها ، فولدت لستة أشهر من وقت الوطء فصاعدا الى تمام تسعه أشهر ، فالولد لاحق به وعنده الشافعي الى أربع سنين ، ولا ينفسخ الرهن في الام عندنا .

وقال الشافعي لها ثلاثة أحوال: اما أن يكون أفر بالوطء في حال العقد، أو بعد العقد وقبل القبض، أو بعد القبض فان كان في حال العقد، فان المرتهن اذا علم باقراره ودخل فيه، فتدرضي بحكم الوطء وما يؤدي اليه، فعلى هذا يخرج من الرهن، ولا يختار للمرتهن ان كان ذلك شرطاً في عقد البيع ، وكذا اذا كان الاقرار بعد العقد وقبل القبض لانه لما قبض بعد العلم بالاقرار ، فقد رضي بما يتربى على الوطء، فلا خيار أيضاً ، وإن كان بعد القبض فهل يخرج من الرهن ؟ قوله : أحدهما يبطل

اقراره ، والثاني يصح اقراره .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٨ - قال الشيخ: اذا وطىء الراهن جاريته المرهونة وحملت وولدت فانها تصير امولد ولا يبطل الرهن ، فان كان موسراً ألزم قيمة الرهن من غيرها لحرمة ولدها ويكون رهناً مكانتها ، وان كان معسراً كان الدين باقياً وجاز بيعها فيه .

وللشافعى ثلاثة أقوال : أحدها يفرق بين الموسر والمعسراً ، فان كان موسراً صارت ام ولد ، وان أعتقها عنتقت ووجب عليه قيمتها يكون رهناً ، وان كان معسراً لم يخرج من الرهن وتتابع في حق المرتهن هذا نقله عنه المزني .

الثاني : يصير ام ولد ويعتق ، سواء كان موسراً أو معسراً ، لكن الموسر يجب عليه قيمتها يكون رهناً مكانتها .

والثالث : لا يخرج من الرهانة وتتابع بالدين ، سواء كان الراهن موسراً أو معسراً .

وقال أبوحنيفة : يصير ام ولد ويعتق ، سواء كان موسراً أو معسراً ، فان كان موسراً ألزم قيمتها يكون رهناً ، وان كان معسراً يستسعى الجارية في قيمتها ان كانت دون الحق ويرجع بها على الراهن .

والمعتمد صيرورتها امولد ، ولا تخرج عن الرهانة ، فان كان موسراً أجبر على فكهها عند حلول الدين ، وان كان معسراً بيعت به .

مسألة - ١٩ - قال الشيخ: لا يجوز للراهن وطىء الجارية المرهونة ، سواء كانت من تحجل او لا ، واختلف أصحاب الشافعى ، فقال ابن أبي هريرة مثل ما قلناه ، وقال المروزى : يجوز له وطؤها .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ: اذا وطىء الراهن الجارية المرهونة بأذن المرتهن

لainفسخ الرهن ، سواء حملت أو لم تحمل وان أعتقها باذنه انفسخ .

وقال الشافعي : اذا جبت انفسخ الرهن ، لانه اذن في فعل ينافي الرهن .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢١ - قال الشيخ: اذا وطى المرتهن الجارية المرهونة باذن الراهن مع العلم بالتحريم لم يجب عليه العهر ، وللشافعي قوله ، أحدهما لا يجب ، والآخر يجب .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ: اذا أنت هذه الجارية الموطوعة باذن الراهن بولد كان لاحقاً بالمرتهن بالاجماع ، ولا يلزمك عتقها قيمتها ، وللشافعي قوله : أحدهما يلزمك ، والثاني لا تلزمك .

واعلم ان الجمع بين قوله مع العلم بالتحريم وبين لحوق الولد مشكل ، الا أن يقول : ان العلم بالتحريم انما هو من جهة الراهن دون المرتهن ، اذ لو كان المرتهن عالماً بالتحريم لكان زانياً ، فلا يلحق الولد بالاجماع ، والشيخ ادعى الاجماع على لحوقه ، ولا يتمشى الا على ما فلتناه .

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ: اذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بشرط ان يكون الثمن رهناً كان صحيحاً ، وللشافعي قوله : أحدهما يصح ، والثاني يبطل البيع .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٤ - قال الشيخ : اذا قال المرتهن للراهن : بع الرهن بشرط ان تجعل ثمنه من ديني قبل محله ، فاذا باع الرهن صح البيع ويكون الثمن رهناً الى وقت حلوله ، ولا يلزمك الوفاء بتقديم الحق .

وللشافعي قوله: أحدهما يبطل البيع ، وقال المزني: يصح ويكون ثمنه رهناً

مكانه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٥ - قال الشيخ : رهن أرض الخراج ، وهى أرض سواد العراق ، وحده من القادسية الى حلوان عرضاً ومن الموصل الى عبادان طولاً باطل . وللشافعى قوله : أحدهما ان عمر قسمها بين الغانمين فاستغلوها ستين أو ثلات ، ثم رأى من المصلحة أن يشتريها منهم لبيت المال فاستنزلهم عنها ، فمنهم من نزل بعوض ، ومنهم من ترك حقه ، فلما حصلت لبيت المال لامالك لها معين وقفها على المسلمين وأجرها منهم باجرة ضربها على الجربان ، فجعل على كل جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى جريب الكرم ثمانية دراهم ، وعلى جريب الشجر ستة دراهم ، وعلى الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهفين وبه قال الاصطخري ، والماخوذ من القوم اجرة باسم الخراج .

وقال أبو العباس : معاوقتها ، ولكن باعها على المسلمين بثمن مضروب على الجربان ، فالماخوذ من القوم ثمن ، فعلى قول أبي العباس فالرهن والبيع فيها صحيح ، وعلى قول الشافعى والاصطخري باطل .

وقال أبو حنيفة : إن عمر أقر هذه الأرضين بيد أربابها المشركيين وضرب عليهم الجزية على هذا القدر ، فمن باع منهم حقه على مسلم أو أسلم كان الماخوذ منه خراجاً ، ولا تسقط الجزية بسلامه ، وهي طلق تباع وتورث وترهن . والمعتمد عدم صحة رهن رقبة الأرض ، ولو كان فيها بناء أو غرس جاز رهن ولو رهن الجميع صح اذا كانت الأرض تبعاً للبناء والغرس كالبيع ، والبطل في رقبة الأرض ، وصح في البناء والغرس خاصة .

مسألة - ٢٦ - قال الشيخ : اذا جنى العبد جنابة ثم رهنه بطل الرهن سواء كانت الجنابة عمداً أو خطاء .

ولاصحاب الشافعى ثلاثة طرق ، قال أبو اسحاق المسألة على قولين عمداً كانت أو خطاء أحد هما يصح ، والآخر لا يصح ، ومنهم من قال : ان كان عمداً صح قوله واحداً ، وان كان خطاء ، فعلى قولين ، ومنهم من قال : ان كان خطاء بطل قوله واحداً ، وان كان عمداً فعلى قولين ، قالوا : وهذا القول هو المذهب .

والمعتمد الصحة ، سواء كان القتل عمداً أو خطاء ، فإن انفكه مولاه بقيت الرهانة والا بطلت ، فلو لم يعلم المرتهن كان له فسخ البيع المشروط فيه الرهانة .

مسألة - ٢٧ - قال الشيخ : اذا رهن عنده رهناً على ألف وقبضه الرهن ، ثم افترض ألفاً آخر على ذلك الرهن بعينه ، كان ذلك صحيحاً ، ويكون الرهن على الألفين ، وبه قال الشافعى في القديم ، واليه ذهب أبو يوسف ، وقال في الجديد : لا يصح وبه قال أبو حنيفة ومحمد .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٨ - قال الشيخ : اذا أفر أن عبده جنى على غيره أو أفر أنه غصبه من فلان ، ثم رهنه أو اباعه منه ، ثم رهنه أو أفر أنه أعتقه ، ثم رهنه وأنكر ذلك المرتهن كان اقراره لازماً ولا يلزم ذلك المرتهن .

وللشافعى قولان : أحدهما لا ينفذ اقرار ، وهو أصح القولين عندهم ، وبه قال أبو حنيفة ، والثانى ينفذ .

والمعتمد قول الشيخ ، قال : دليلنا اقرار العاقل على نفسه جائز ، فمن منع منه في موضع فعليه الدلالة .

مسألة - ٢٩ - قال الشيخ : اذا دبر عبده ثم رهنه ، بطل التدبير وصح الرهن ان قصد بذلك فسخ التدبير ، وان لم يقصد الفسخ لم يصح الرهن .

وللشافعى ثلاثة أقوال : أحدها مثل ماقلناه اذا قال : انه وصية ، والثانى ان التدبير عتق بصفته ، فينفذ التدبير ويبطل الرهن ، لانه لا يصح الرجوع فيه الا بالبيع

أو بالهبة ، اما بالقول فلا يصح أن يقول فسخت التدبير ، ومنهم من قال : ان الرهن باطل سواء قلنا التدبير وصية أو عتق .

ثم قال الشيخ : وان قلنا انه يصح التدبير والرهن معاً، لانه لا دلالة على بطلان واحد منهما كان قوياً ، وبه قال قوم من أصحاب الشافعى ، واختاروه ، وهو المذهب عندهم ، واستحسن هذا الشهيد في دروسه ، واختار نجم الدين والعلامة بطلان التدبير وصحة الرهن ، وهو المعتمد لأن التدبير وصية يصح الرجوع فيها بالقول وبالفعل .

مسألة - ٣٠ - قال الشيخ : اذا علق عتق عبده على صفة ثم رنه ، كان الرهن صحيحاً والعتق باطلاً، سواء كان حلول الحق قبل حصول الشرط او بعده أولاً يدرى أيهما سبق .

وقال الشافعى وأصحابه : فيها ثلاثة مسائل : احدها يحل الحق قبل العنق مثل أن يعلق عنته بصفة الى سنة ، ثم رنه بحق يحل بعد شهرين ، فالرهن صحيح . الثانية يوجد الصفة قبل حلول الحق ، مثل أن قال : أنت حر بعد شهر ، ثم رنه بحق لا يحل الا بعد سنة ، فالرهن باطل .

الثالثة اذا لم يعلم أيهما السابق ، مثل أن يقول اذا قدم زيد فأنت حر ، ثم رنه بحق الى سنة ، فلا يعلم متى يقدم زيد ، فهذه على قولين أحدهما يصح والثاني باطل . والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بجماع الفرق على أن العنق بصفة لا يصح ، واذا لم يصح ذلك كان الملك باقياً ويصح رنه .

مسألة - ٣١ - قال الشيخ : اذا رنه عبداً ثم دبره ، كان التدبير باطلاً ، وبه قال الشافعى وأصحابه ، وحكى الربيع فيها قول آخر ، وهو صحة الرهن والتدبير معاً . استدل الشيخ بجماع الفرق على أن الرهن لا يصح له التصرف ، والتدبیر تصرف فيجب أن يكون باطلاً واختار العلامة في المختلف الصحة ، واختار في التحرير

وقوفه على اجازة المرتهن ، فان انفك قبل موت المولى بقى مدبراً ، وان باعه في الدين بطل التدبير ، وان مات قبل الفك قضى الدين من غيره وعنتق من الثالث ، وان لم يكن غيره قضى منه ويعتق ثلث الفاضل .

مسألة - ٣٢ - قال الشيخ : اذا كان الراهن شاه فمات ، زال ملك الراهن عنها وانفسخ الراهن اجماعاً ، فان أخذ الراهن جلدتها فدبغه لم يعد ملكه .
وقال الشافعي : يعود ملكه قوله واحداً ، وهل يعود الراهن ؟ على وجهين ، قال ابن خيران : يعود ، وقال أبو اسحاق : لا يعود .

والمعتمد قول الشيخ ، لأن جلد العينة لا يظهر بالدجاج .

مسألة - ٣٣ - قال الشيخ : اذا اشتري عبداً بالف ورهن به عصيراً وقضمه واختلفا ، فقال الراهن : أقضتي عصيراً ، وقال المرتهن : أقضتني خمراً فلي الخيار ، كان القول قول المرتهن مع يمينه ، وبه قال أبو حنيفة والمنذري وأحد قوله الشافعي ، والثاني القول قول الراهن ، وهو اختيار اسفرائيني .

قال الشيخ : وهو قوي لانهما اتفقا على القبض ، وإنما يدعى المرتهن أنه قبض فاسداً فعليه الدلالة ، والاصل الصحة ، واختاره العلامة ، وهو المعتمد .

مسألة - ٣٤ - قال الشيخ : المخمر ليست مملوكة ، ويجوز امساكها للتخليل والتخلل .
وقال الشافعي : ليست مملوكة ولا يحل امساكها ، وقال أبو حنيفة : هي مملوكة كالعصير ويجوز امساكها للتخليل والتخلل .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة على نجاستها وعدم تملكها وجواز امساكها للتخليل والتخلل .

مسألة - ٣٥ - قال الشيخ : اذا رهن نخلا مطلاعاً ولم يشرط كون الطلع رهناً لم يدخل الطلع في الراهن .

والشافعي قوله : أحدهما لا يدخل بدون الشرط ، وهو قوله في الجديد
والآخر يدخل وهو قوله في القديم .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ٣٦ – قال الشيخ : اذا رهن ما يسرع اليه الفساد ولم يشرط بيعه كان الرهن فاسداً .

وللشافعي قوله : أحدهما مثل ماقلناه ، والآخر يصح ويجب على بيعه ، وهذا هو المعتمد ويكون ثمنه رهناً .

مسألة ٣٧ – قال الشيخ : اذا رهن عنده شيئاً وشرط المرتهن اذا حل الحق ببيعه صح شرطه ، ويجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يصح شرطه ولا توكيله الا ان يحضره الراهن ، ومنهم من قال لا يجوز على كل حال .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ٣٨ – قال الشيخ : اذا رهن عنده رهناً وشرط أن يكون مودعاً على يد عدل صح شرطه ، فاذا قبضه العدل لزم الرهن ، وبه قال جميع الفقهاء الا ابن أبي ليلى ، فانه قال : لا يصح قبضه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ٣٩ – قال الشيخ : اذا عزل المرتهن العدل لم ينعزز .

وللشافعي قوله ، وكذا اذا عزل الراهن العدل عن البيع لم ينفسخ وكاله وجاز له بيع الرهن ، وقال الشافعي : ينعزز .

والمعتمد قول الشيخ ان كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن ، والا جاز العزل وهو مذهب العلامة في القواعد ، قال : ولو أمر بالبيع عند المحظوظ فله ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان يكون شرطاً في عقد الرهن وليس للمرتهن عزله ، لأن العدل وكيل الراهن ، لكن ليس له البيع الا باذنه ، ولو لم يعزله لم يبيع الا بتتجديد اذن المرتهن ، لأن البيع لحقه فلم يجز حتى يأذن فيه ولا يفتقر الى تجديد

اذن الراهن انتهى كلامه في القواعد^(١) وقال في التحرير ومع الحلول يفتقر العدل في بيعه إلى تجديد اذن المرتهن اما الراهن فلا^(٢).

مسألة - ٤ - قال الشيخ: اذا أراد العدل بيع الرهن، فلا بد من اذن المرتهن ولайлزمه اذن الراهن ، لانه اذن له في بيعه في حالة التوكيل .
وللشافعي في اذن الراهن قوله: أحدهما مثل ماقلناه ، والآخر لا بد من اذنه .
والمعتمد قول الشيخ ، وهو فتوى القواعد .

مسألة - ٤١ - قال الشيخ : لايجوز للعدل أن يبيع الرهن الا بثمن مثله حالاً ويكون من نقد البلد اذا أطلق له الاذن ، فان شرطه له جواز ذلك كان جائزآ ، وبه قال الشافعي . وقال أبوحنيفه: يجوز له بيعه بأقل من ثمن المثل نسبياً حتى قال لوركله في بيع ضبعة تساوي مائة ألف فباعها باتفاق نسبياً الى ثلاثين سنة كان جائزآ .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤٢ - قال الشيخ : اذا باعه بثمن مثله ، أو بما يتغابن الناس بمثله ثم جاءه الزيادة في حال خيار المجلس أو خيار الشرط ، فان قبلها كان له فسخ العقد ، وان لم يقبلها لم يفسخ البيع . وللشافعي قوله: أحدهما مثل ماقلناه ، والآخر ينفسخ العقد على كل حال . والمعتمد قول الشيخ ، وهو اختيار العالمة في التحرير .

مسألة - ٤٣ - قال الشيخ : الرهن غير مضمون ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: مضمون بأقل الامرين . والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .
مسألة - ٤٤ - قال الشيخ : اذا باع العدل الرهن وقبض الثمن ، فهو من ضمان السراهن حتى يقبضه المرتهن ، لانه بدل الرهن ، فاذا تلف الثمن لم يسقط من حق المرتهن شيء ، وبه قال الشافعي .

(١) قواعد الاحكام ١٦٣/١ .

(٢) التحرير ٢٠٦/١ .

وقال أبو حنيفة : يسقط من حق المرتهن اذا تلف ثمن الرهن .

والمعتمد قول الشيخ ، وذهب ابن الجنيد من أصحابنا الى أنه من ضمان

المرتهن .

مسألة - ٤٤ - قال الشيخ : اذا باع العدل الراهن بتوكيل الراهن وبغض
الثمن وضاع من يده واستحق المبيع من يد المشتري ، فانه يرجع على الوكيل
والوكيل يرجع على الراهن ، وكذلك كل وكيل باع شيئاً فاستحق وضاع الثمن
في يد الوكيل ، فان المشتري يرجع على الوكيل ، والوكيل يرجع على الموكيل
وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعى : في جميع هذه المسائل : يرجع على الموكيل دون الوكيل
فاما اذا كان الموكيل صبياً أو باع المحاكم على البيسم أو أمين المحاكم ، فانه
يرجع على الوكيل اجمعأ .

والمعتمد قول الشافعى ، وهو اختيار الشيخ فى المبسوط^(١) والعلامة فى
المختلف .

مسألة - ٤٥ - قال الشيخ : اذا غاب المتراهنان وأراد العدل رده الى المحاكم
لغير عذر لم يجز له ذلك ، ومتى رده الى المحاكم كانوا ضامنين .

وقال الشافعى : ان كان السفر بحيث يجب التنصير وذلك في ستة عشر فرضاً عنده
جاز أن يرده إلى المحاكم ، وإن نقص عن هذا المقدار كانوا بحكم الحاضرين .

والمعتمد قول الشيخ ، وهو فتوى العلامة في القواعد والتحرير .

مسألة - ٤٦ - قال الشيخ : اذا شرطاً أن يكون الرهن عند عدلين ، فأراد
أحدهما أن يسلم الى الآخر حتى ينفرد بحفظه لم يكن له ذلك .

للشافعى قولان ، قال أبو العباس بن سريح فيه وجهان ، أحددهما ليس له ،

والآخر يجوز ذلك .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤٨ - قال الشيخ : لا يجوز للعدلين أن يقتسما بالرهن اذا كان مما يصح قسمته من غير ضرر مثل الطعام والشيرج ، وللشافعي قوله كالمسألة الاولى .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤٩ - قال الشيخ : اذا استقرض ذمي من مسلم ما لا رهن عنده بذلك خمرأ يكون عند ذمي آخر بيعها عند محل الحق ، فباعها وجاءه بشمنها ، جاز له اخذه ولا يجبر عليه .

ولاصحاب الشافعي في الاجبار عليها وجهان : أحدهما مثل ما قلناه ، والثاني يجبر .

والمعتمد عدم جواز رهن الخمر عند المسلمين ، وان وضعت على يد ذمي ، وهو المشهور عند أصحابنا ، فان باعها الذمي من ذمي وجاءه بالشمن أجبر على القبض أو الابراء ، جزم به صاحب التحرير ، وهو المعتمد ، قال : ولو جعلت على يدمسلم فباعها على ذمي أو باعها الذمي على مسلم لم يجبر على قبض الشمن وهو جيد أيضاً .

مسألة - ٥٠ - قال الشيخ : اذا أقر العبد المرهون بجنائية توجب القصاص او جنائية الخطاء ، فاقراره باطل في الحالين .

وقال الشافعي : يقبل فيما يوجب القصاص ، لانه لا يفهم على نفسه ، ولا يقبل في الخطاء لأنها في حق الغير .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٥١ - قال الشيخ : اذا باع شيئاً بشمن معلوم الى أجل معلوم وشرط رهناً مجهاولاً ، فان الرهن فاسد ، وبه قال الشافعي .

تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ج ٢

وقال مالك : يصح ويجبر على رهن قيمته بقدر الدين .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ٥٢— قال الشيخ: اذا اختلف المتراهنان في عبدين ، فقال المرتهن : رهنتي العبدان وقال الراهن : رهنتك أحدهما ، أو اختلفا في قدر الحق ، فقال الراهن : رهنتك بخمسماة ، وقال المرتهن : بل بalf ، كان القول قول الراهن مع يمينه ، وبه قال الشافعى .

وقال مالك : القول قول من يشهد له قيمة الرهن ، فان كان الدين بقيمة العبد كان القول قول المرتهن وان كان نفقة أحدهما كان القول قول الراهن .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ٥٣ — قال الشيخ : منفعة الرهن للراهن دون المرتهن ، وذلك مثل سكنى الدار وخدمة العبد وما شابه ذلك ، وكذلك نماء الرهن المنفصل عن الرهن لا يدخل في الرهن ، مثل الشرة والولد والصوف واللبن وما أشبه ذلك ، وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : منفعة الرهن تبطل ، ولا تحصل للراهن ولا للمرتهن . وأما النماء المنفصل ، فإنه يدخل في الرهن .

وقال مالك : يدخل الولد لا يدخل الثمرة ، لأن الولد يشبه الأصل والثمرة لا يشبهه .

والمعتمد قول الشيخ ، وهو اختيار العلامة .

مسألة ٤٥ — قال الشيخ : ليس لمالك أن يكري داره المرهونة ، ولا يسكنها إلا باذن المرتهن .

وقال الشافعى : له أن يكريها بغير إذن وهل له أن يسكنها بنفسه ؟ فيه وجهان .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرق وأخبارهم .

مسألة ٥٥ — قال الشيخ : اذا زوج الراهن عبده المرهون أو جاريته المرهونة

كان تزويجه صحيحًا ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعى : لا يصح تزويجه .

وقال الشيخ في المبسوط كقوله هنا ، الا أنه قال : لا يسلمها الى الزوج البعد الافتراك^(١) . واختاره العلامة في التحرير ، واستقر به الشهيد ، وقال في المبسوط أيضًا : فإن كانت أمة لا يجوز تزويجها لانه لا دليل عليه ، واختاره العلامة في المختلف^(٢) .

مسألة -٥٦- قال الشيخ : اذا شرط في الرهن شروطًا فاسدة ، كانت الشروط فاسدة ، ولا يبطل البيع ولا الرهن المشروط به .

وقال الشافعى : ان كان الشرط ينقص من حق المرتهن ، فإنه يفسد قولًا واحدًا وان زاد في حق المرتهن فيه قولان ، أحدهما يفسد ، والآخر لا يفسد ، وإذا قال يفسد الرهن ، فهل يبطل البيع؟ فيه قولان أحدهما يبطل ، وهو الصحيح عندهم ، والثاني لا يفسد البيع ، وإذا قال البيع صحيح ، كان البائع بال الخيار بين أن يجبره بالرهن وبين أن يفسخه .

والمعتمد بطلان البيع المشروط به ، لعدم الرضا بدون حصول الشرط ، وهو مذهب العلامة .

مسألة -٥٧- قال الشيخ : اذا كان له على غيره ألف ، فقال له : افرضني ألفا آخر حتى أرهن عندك هذه الضياعة على ألفين ، صح ذلك ولم يمنع منه مانع .

وقال الشافعى : لا يصح الرهن ولا القرض .

والمعتمد قول الشيخ ، لاصالة الصحة .

مسألة -٥٨- قال الشيخ : المسألة بحالها الا أن من عليه الالف قال للذى له

(١) المبسوط ٢٣٨/٢

(٢) مختلف الشيعة ص ١٤٣ ، كتاب الديون .

تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ج ٢

الالف : يعني عبدهك هذا بألف على أن أرهنك داري هذه بهذا الالف ، وبالالف الأخرى فباعه صحيحة البيع . وقال الشافعي : لا يصح .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ٥٩ - قال الشيخ : اذا رهن نخلا أو ماشية على أن ما أمرت أو نتجت يكون رهناً ^{بعه} ، صحيحة الشرط والرهن والبيع .
وللشافعي أربعة أقوال : أحدها مثل ماقلناه ، والثاني ثلاثة فاسدة ، والثالث الشرط فاسد والرهن والبيع صحيحان ، ويكون البائع بالمخiar ، والرابع يكون الشرط والرهن فاسدين والبيع صحيح .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ٦٠ - قال الشيخ : اذا قال : رهنتك هذا الحق بما فيه ، لا يصح الرهن فيما فيه بلا خلاف للجهل بما فيه ، ويصح عندنا في الحق .
وللشافعي في الحق قوله ، بناءً على تفريق الصفة .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ٦١ - قال الشيخ : الرهن غير مضمون عندنا ، فإن تلف من غير تفريط ، فلا ضمان على المرتهن ، ولا يسقط دينه عن الراهن ، وبه قال الشافعي وابن حنبل .
وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري : الرهن مضمون بأقل الامرين من قيمة والدينه .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه وأخبارهم .

مسألة ٦٢ - قال الشيخ : اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ، قبل قوله مع يمينه سواء ان ادعى هلاكه بأمر ظاهر ، كالغرق والحرق والنهب ، أو أمر خفي مثل التلصص او السرقة الخفية أو الضياع ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك : ان ادعى بأمر ظاهر قبل قوله مع يمينه ، واذا ادعى هلاكه بأمر خفي لا يقبل الا ببينة ، فإن لم يكن له بينة وجب الضمان ، وهو ظاهر ابن الجنيد

من أصحابنا .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ٦٣— قال الشيخ : اذا كاتب عبده الى نجمين وأخذ رهناً صح الرهن
وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يصح .

والمعتمد قول الشيخ .

كتاب التفليس

مسألة ١- قال الشيخ : المفلس في الشرع من ركبه الديون وماله لا يفيء بقضائها ، فإذا جاء غرماءه رد إلى الحاكم وسألوه الحجر عليه ، فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه إلا مقدار نفقته ، إذا ثبت : بينهم عنده ، وأنه حال غير مؤجل وأن أصحابهم مفلس لا يفيء ماله بقضاء دينه .

ويتعلق بحجره ثلاثة أحكام : أحدها أن يتعلق ديونهم في المال الذي في يده والثاني أن يمنع من التصرف في ماله وإن تصرف لم يصح ، والثالث أن كل من وجد من غرمائه عين ماله كان أحق بها . ولو مات هذا المدين قبل أن يحجر الحاكم عليه فهو بمنزلة مالوحجر عليه حال حياته يتعلق أحكام الثلاثة ، وبه قال الشافعي وابن حنبل .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز للفرماء أن يسألوا الحاكم الحجر ، فإن سأله وأدى اجتهاده إلى الحجر عليه ، فإن ديونهم لا يتعلق بعين ماله ، بل يكون في ذمته ويمنع من التصرف في ماله كما قلناه ، لأن حجر الحاكم صحيح عنده ، ولا يجوز لمن وجد عين ماله من الفرماء أن يفسخ البيع ، وإنما يكون أسوة بينهم كما روينا في بعض الروايات ، وكذلك الحكم إذا مات .

وقال مالك مثل قولنا اذا حجر الحاكم عليه، فاما بعد الموت فانه قال: يكون اسوة للفرماء ولا يكون صاحب العين أحق بها من غيره .
والمعتمد قول الشيخ ، لكن مع الموت لا يختص بعين ماله الا مع الوفاء
كما قاله في المسألة الآتية .

مسألة - ٢ - قال الشيخ : اذا مات المديون كل من وجد عين ماله كان أحق بها ، اذا كان خلف وفاء للباقين ، وان لم يخلف الا الشيء^(١) بعينه ، كانوا سواء ولم يكن واحد منهم أحق من غيره بعين ماله .

وقال أبو سعيد الاصطخري : كل من وجد منهم عين ماله كان أحق بها ، سواء خلف وفاء او لم يخلف ، وبه قال ابن الجينيد من أصحابنا .

وقال باقي أصحاب الشافعی : اذا حلف وفاء للديون لم يكن لاحد أن يأخذ عين ماله ، وانما له ذلك اذا لم يخلف غيره عكس ما قلناه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقـة ، ولا فرق بين أن يكون الموت قبل الحجر أو بعده ، نص عليه العلامة في التحریر ، قال: لأن الموت بمنزلة الحجر مع الوفاء^(٢) ، أي : وفاء المال بالديون .

مسألة - ٣ - قال الشيخ : اذا باع شخصاً من دار أو أرض ، فلم يعلم شريكه بالبيع حتى فلس المشتري ، فلما سمع جاء يطالبه بالشفعـة ، فإنه يستحق الشفعـة ويؤخذ ثمن الشخص منه ، ويكون بينه وبين الغرماء الباقيـن .

وللشافعـي فيه ثلاثة أقوال: أحدها وهو الصحيح عندـهم مثل ما قلناه ، والثاني أن البائع أحق بعين ماله ، ولاحق للشـفيع ولا سائر الغـرماء . والثالث أن الشـفيع يأخذ الشخص بالشـفيع ويؤخذ منه الثـمن فيختص به شـريكـه البـائع ولاـحق لـلـغـرـماءـ فيـهـ .

(١) في الاصل : التي .

(٢) تحرير الاحكام ٢١٣/١

والمعتمد قول الشيخ، وهو اختيار العلامة ، لأن المشتري اذا أفلس أنتقل حق المبيع عنه الى الغرماء ولم يكن المبيع قائماً، فلم يكن البائع أحق به، لأن حق الشفيع ثابت على المشتري حين العقد، فيؤخذ ثمنه منه ويكون اسوة للغرماء ولا يكون احق بالثمن ، لأن الحق انما ثبت له في عين ماله ، أما في ثمنه فلا .

مسألة - ٤ - قال الشيخ : اذا اختار عين ماله في الموضع الذي له ذلك فقال له الغرماء : ما نحن نعطيك ثمن العين ونسقط حقوقك من العين لم يجب عليه قبوله ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك : يجبر على قبول الثمن ، ويسقط حقه من العين ، وفائدةه ان ثمن العين ربما كان أكثر فيرقن الغرماء .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٥ - قال الشيخ: اذا باع من رجل عبدين قيمتهما سواء بثمن وافلس المشتري بالثمن ، وكان قد قضى منه قبل الانفاس نصف ثمنها ، فان حقه يثبت في العين ، وبه قال الشافعي في الجديد ، وقال في القديم: اذا قبض بعض ثمن العين لم يكن له فيها حق اذا وجدها ، وبه قال مالك .

والمعتمد قول الشيخ ، وهو اختيار العلامة ، فيرجع بنصف العبددين .

مسألة - ٦ - قال الشيخ : اذا باع زيناً فخلطه بأجود منه ، سقط حق البائع من العين ، وبه قال الشافعي . وقال المزني : لا يسقط .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٧ - قال الشيخ : اذا باعه ثوباً ، فقصره أو قطعه قميصاً ، أو خاطه بخيوط منه ، أو باعه حنطة فطحنتها أو غزلا فنسجه ، ثم أفلس بالثمن ، فالبائع أحق بعين ماله ، ويشاركه المفلس فيها ، ويستحق أجرة المثل في العمل عليه ، وهو اختيار الشافعي .

وقال المزني : لا يشارك فيها ، ويختص البائع بها .

والمعتمد قول الشيخ ، قال : لأن هذه الصنایع اذا كان لها أجرة والعمل غير منفصل من العين وجب أن يشارك صاحب العين فيها بأجرته ، والا أدى الى بطلان حقه .

واختاره العلامة في التحرير ، قال : فإن كان المفلس عمل فيها بنفسه أو بأجرة وفاما كان شريكًا للبائع؛ قال: وإن دفع البائع الزيادة بالعمل أجبر المفلس على قبوله للفرماء ، وإن لم يدفع بيع الجميع ودفع مقابل الأصل إلى البائع وما قبل الزيادة إلى الفرماء^(١) .

واختار في القواعد قول المزني ، وجعل قول الشيخ احتمالا ، والعمل على قوله في التحرير .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : إذا قسم الحكم مال المفلس ، ثم ظهر غريم آخر فإن الحكم ينقض القسمة ويشاركهم هذا الغريم ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك: لا ينقض القسمة ، وإنما يكون دين هذا الغريم فيما يظهر للمفلس من المال بعد ذلك .

واختار العلامة في القواعد^(٢) أنه يرجع على كل واحد بحصته يقتضيها الحساب وفي التحرير اختار مذهب الشيخ ، وهو نقض القسمة ، وهما قويان .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : عندنا أن للحاكم أن يحجر على من عليه الدين ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يحجر عليه بل يحبسه أبداً حتى يقضيه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة .

(١) تحرير الأحكام ٢١٤/١ .

(٢) قواعد الأحكام ١٧٥/١ .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ: يجوز للحاكم أن يبيع مال المفلس ويقسمه على الغرماء ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : ليس له ذلك ، وإنما يجبره على بيعه ، فإن باعه والاحبسه إلى أن يبيعه ، ولا يتولاه بنفسه من غير اختياره .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرق وأخبارهم .

مسألة - ١١ - قال الشيخ: إذا أفلس الرجل وحجر عليه الحاكم ، ثم تصرف فيما له : أما بالهبة ، أو البيع ، أو الاجارة ، أو العتق ، أو الكتابة ، أو الوقف ، كان مصرفه باطلًا .

وللشافعي قولان : أحدهما يبطل وهو الصحيح عندهم ، والثاني أنه يكون موقوفاً ويقسم ماله ويبقى ما تصرف فيه فان فضل صحة تصرفه والبطل .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٢ - قال الشيخ: إذا أقر المحجور عليه بدين زعم أنه كان عليه قبل الحجر ، قبل اقراره وبمشاركة الغرماء ، وهو اختيار الشافعي ، وله قول آخر أنه يكون في ذمته يقضى من الفاضل عن ديون الغرماء ، وهو اختيار العلامة في الرشاد .
والمعتمد قبول اقراره بالدين والعين مع عدم التهمة ، ومعها لا يقبل على الغرماء وتؤخر العين المقر بها ، فان فضلت عن ديون الغرماء دفعت إلى المقرله ، والا فهي للغرماء ، والدين يقضى من الفاضل عن الغرماء مع التهمة والاشراك .

مسألة - ١٣ - قال الشيخ: لا يحل الديون المؤجلة بالحجر ، وهو أحد قولي الشافعي ، وهو الصحيح عندهم ، وبه قال المزني ، وللشافعي قول آخر أنها يحل وهو مذهب مالك .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٤ - قال الشيخ : من مات وعليه دين مؤجل حل عليه بموته ، وبه

قال الشافعي وممالك وأبو حنيفة .

وقال الحسن البصري : لا يحل . فاما اذا كان له ديون مؤجلة ، فلا تحل بموته بالخلاف ، الا رواية شادة رواها أصحابنا أنها تصير حالة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل على بطلان مذهب الحسن باجماع الفرقه بل باجماع المسلمين ، وذهب في النهاية^(١) الى حلول ماله عملا بالرواية^(٢) الشادة .

مسألة - ١٥ - قال الشيخ : اذا أفلس من عليه الدين ، وكان مافي يده لا يفي بديونه فانه لا يجر ليك تسب ويدفع الى الغرماء ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وممالك وأكثر الفقهاء .

وقال أحمد واسحاق : يؤجر ويؤخذ أجرته فيقسم بين غرمائه .

والمعتمد قول الشيخ ، وهو المشهور عند الاصحاب .

مسألة - ١٦ - قال الشيخ : المفلس اذا ماتت زوجته وجب أن تجهز من ماله للشافعي قوله : أحدهما يجب ، والثاني لا يجب .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه .

مسألة - ١٧ - قال الشيخ : المفلس لا يجب عليه بيع داره التي يسكنها ، ولا خادمه الذي يخدمه . وقال الشافعي : يجب عليه ، وبه قال باقي الفقهاء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه ، مع أن ابن الجنيد من الفرقه وافق الفقهاء على وجوب البيع .

مسألة - ١٨ - قال الشيخ : اذا ادعى المفلس على غيره مالا ولم يكن له بينة فرد عليه اليمين فلم يحل ، لا يرد على الغرماء .

للشافعي قوله : أحدهما مثل ماقلناه قاله في الجديد ، وقال في القديم : يرد

(١) النهاية ص ٣١٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ١٩٠١٦ .

عليهم ، فإذا حلفوا أخذوه واقتسموا .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٩ - قال الشيخ : إذا باع الحاكم على رجل ماله أو الولي ، مثل الأب والجد والحاكم وأمينه ، ثم استحق المال ، فإن ضمان المعهدة يجب على من بيع عليه ماله ، فإن كان حياً كان في ذمته ، وإن كان ميتاً كان في تركته ، وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفة : يجب على الوكيل ، وقال : الحاكم وأمينه لا يضمنان .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ : تقبل البينة على اعسار الانسان ، وبه قال الشافعي وأبوحنيفة .

وقال مالك : لا تقبل البينة على الاعسار ، سواء كانت من أهل المعرفة الباطنة أولاً .

والمعتمد قول الشيخ قال : دليلنا أن هذه الشهادة ليست على مجرد النفي وإنما يتضمن إثبات صفة وهي الاعسار .

مسألة - ٢١ - قال الشيخ : إذا قامت البينة على الاعسار وجب سماعها في الحال ، وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفة : يحبس المفلس شهرين هذا روایة الاصل ، وقال الاصطخري : يحبس شهراً ، وروى أربعة أشهر ثم يسمع البينة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة .

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ : إذا أقام من عليه الدين البينة على اعساره وسائل الغرماء يمينه كان لهم ذلك ، وللشافعي قوله .
والمعتمد قول الشيخ ، وهو اختيار العلامة .

واعلم أن اليمين إنما يجب مع البينة فيما إذا قامت البينة على الأعسار مطلقاً ،
أما لو قيدت بخلاف المال ، فإنه لا يمتن مع البينة .

قال العالمة في القواعد: ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره ، ويثبت باقرار الغريم
أو البينة المطلقة على باطن أمره إلى قوله: ولو شهد عدلان بخلاف ماله قبل بغيريمين
وان لم يكن مطلعة على باطنه ، ولو شهدا بالاعسار مطلقاً لم يقبل إلا مع الصحبة
المؤكدة ، وللغرماء احلافه مع البينة^(١) وقال في التحرير^(٢) مثل ذلك ، فقد ظهر
أن اليمين مع البينة ليس على الإطلاق .

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ: اذا ثبت اعساره وخلاله الحاكم ، لم يكن للغرماء
ملازمته إلى أن يستفيد مالا ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز لهم ملازمته ، فيمشون معه ولا يمنعونه من التكسب
والتصرف ، فإذا رجع إلى بيته ، فإن أذن لهم بالدخول معه دخلوا ، وإن لم يأذن
لهم منعوه من الدخول وبيته معهم برأ .

والمعتمد قول الشيخ ، لعموم « وإن كان ذوعسرة فنظره إلى ميسرة »^(٣) .

مسألة - ٢٤ - قال الشيخ: إذا فك حجره فأدعى الغرماء أن له مالا يسأله الحاكم
فإن أقربه ولم يكن المال وفاء لديونهم وحدث ديان آخر بعد فك الحجر سوى
الحاكم بينهم في القسمة الذين حدثوا بعد الفك والذين قبلهم ، وبه قال الشافعي .
وقال مالك يختص به الذين حدثوا بعد فك الحجر .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٥ - قال الشيخ: من له على غيره مال مؤجل إلى شهر وأراد من

(١) قواعد الأحكام ١٧٦/١ .

(٢) تحرير الأحكام ٢١٦/١ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٠ .

عليه الدين السفر الى موضع بعيد مدة سنة، لم يكن لصاحب الدين منعه ولا مطالبته بكفيل ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة .

وقال مالك : له مطالبته بكفيل . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٦ - قال الشيخ : ولو كان سفره للجهاد فليس له أيضاً منعه ، وهو ظاهر قول الشافعي ، واختاره المروزي ، ومن اصحابه من قال : له مطالبته بالوثيقة أو منعه من الجهاد .

والمعتمد قول الشيخ .

كتاب الحجر

مسألة - ١ - قال الشيخ : الانبات دلالة على بلوغ المسلمين والمشركين ، وأنكره أبو حنيفة في الفريقين ولم يحكم به بحال .
وقال الشافعي : هو دلالة على بلوغ المشركين ، وفي دلالته على بلوغ المسلمين قوله .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرق وأخبارهم من غير تفصيل .
مسألة - ٢ - قال الشيخ : يراعى في حد الذكور في البلوغ خمس عشرة سنة ، وبه قال الشافعي ، وفي النساء تسعة سنين .
وقال الشافعي : خمس عشرة سنة مثل الذكور . وقال أبو حنيفة : الانثى يبلغ باستكمال سبع عشرة سنة ، وعنه في الذكور روایتان : أحديهما تسعة عشر سنة ، والآخرى ثمان عشرة سنة .

وحكى عن مالك أنه قال : البلوغ بأن يغلظ الصوت وينشق الغضروف وهو راس الانف ، وأما السنين فلا يتعلّق به البلوغ .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرق وأخبارهم .
مسألة - ٣ - قال الشيخ : لا يدفع المال إلى الصبي ولا يفك حجره حتى يبلغ

تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ج ٢

بأحد ما قدمنا ذكره ، ويكون رشيداً ، وحده أن يكون مصلحاً لماله عدلاً في دينه ولو كان مصلحاً لماله غير عدل في دينه أو بالعكس لم يدفع إليه ماله ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : إذا كان مصلحاً لماله مدبراً له وجب فك حجره ، سواء كان عدلاً مصلحاً لدينه أو لم يكن ، وهذا هو المشهور عند أكثر أصحابنا ، وهو المعتمد .

مسألة - ٤ - قال الشيخ : إذا لم يحصل الرشد لainفـكـ الحـجـرـ إلىـ أـنـ يـصـيرـ شـيـخـاـ كـبـيرـاـ ، وبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ .

وقال أبو حنيفة : إذا بلغ خمساً وعشرين سنة فك حجره على كل حال ، ولو تصرف في ماله قبل بلوغ خمس وعشرين سنة صحيحة تصرفه في البيع والشراء والاقرار .

والمعتمد قول الشيخ ، لعموم «فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا اليهم أموالهم»^(١) وهذا لم يonus منه الرشد .

مسألة - ٥ - قال الشيخ : إذا بلغت المرأة رشيدة دفع إليها مالها وجاز لها أن تصرف فيه ، سواء كان لها زوج أو لم يكن ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك : إن لم يكن لها زوج لا يدفع إليها مالها ، وإن كان لها زوج دفع إليها مالها ، ولا يجوز لها أن تصرف إلا باذن زوجها .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقـةـ .

مسألة - ٦ - قال الشيخ : إذا بلغ الصبي وأونس منه الرشد ودفع إليه ماله ثم صار مبدراً مضيناً لماله في المعاصي حجر عليه ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة وزفر : لا يحجر عليه وتصرفه نافذ في ماله .

(١) سورة النساء : ٦ .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٧ - قال الشيخ : اذا صار فاسقاً الا أنه غير مبذر ، فالاحوط أن يحجر عليه .

للشافعي قوله : أحدهما مثل ما قبلناه ، وهو اختيار أبي العباس بن سريج ، والثاني لا يحجر عليه ، وهو اختيار المروزي ، وهذا هو المعتمد ، وعليه أكثر أصحابنا .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : المحجور عليه اذا كان بالغاً يقع طلاقه ، وبه قال جميع الفقهاء الا ابن أبي ليلى .
والمعتمد قول الشيخ ، وادعى عليها الاجماع .

كتاب الصلح

مسألة - ١ - قال الشيخ: الصلح على الانكار جائز ، وبه قال أبو حنيفة ومالك
وقالا : لا يجوز الصلح الا مع الانكار .

وقال الشافعي: لا يجوز الصلح على الانكار ، قال: وصورة المسألة أن يدعى
رجل على غيره عيناً في يده أو دينًا في ذمته ، فأنكر المدعي عليه ، ثم صالحه على
مال يتفقان عليه لم يصبح الصلح ولم يملك المدعي المال الذي قبضه من المدعي
عليه ، ووجب على المدعي ردّه عليه ، وكان على دعواه كما كان قبل الصلح ، وإن
كان قد صرّح برأيه مما ادعاه واسقط حقه عنه ، لأنّه أبُرأه ليس له ما يقتضيه .

قال الشيخ: وعندنا وعند أبي حنيفة ومالك يملكه المدعي وليس للمدعي
عليه مطالبه ، وقول الشيخ هو المعتمد .

مسألة - ٢ - قال الشيخ : اذا أخرج من داره روشناً الى طريق المسلمين
وكان عالياً لا يضر بالمارة ، ترك ما لم يعارض به أحد من المسلمين ، فان عارض
فيه واحد منهم وجب قلعه ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي: لا يجب قلعه اذا لم يضر بالمارة وترك ، وبه قال مالك وأحمد
وأبو يوسف ومحمد ، وهو المشهور عند أصحابنا ، وهو المعتمد .

مسألة - ٣ - قال الشيخ : معاقد القمط هو مشاد الخيوط اذا كان الى أحد الجانبين وكان المخلف في الحص ، قدم دعوى من كان العقد اليه ، وبه قال أبو يوسف وزاد بخوارج الحائط وانصاف اللبن ويقدم بهما .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يقدم بشيء من ذلك ، وهو المشهور عند أصحابنا وهو المعتمد .

مسألة - ٤ - قال الشيخ : اذا تداعيا جداراً بين ملكيهما ، وهو غير متصل ببناء أحدهما ، وانما هو مطلق لاحدهما عليه جذوع ، فإنه لا يحكم بالحائط لمن الجذوع له ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يحكم لمن له عليه جذوع اذا كان أكثر من واحد فان كان واحداً فلا يقدم به بالخلاف .

والمعتمد الحكم لصاحب الجذع أو الجذوع ، نص عليه أكثر الاصحاب .

مسألة - ٥ - قال الشيخ : اذا تنازع اثنان في دابة أحدهما راكبها والآخر آخذ بليجامها ، ولم يكن مع أحدهما بينة ، جعلت بينهما نصفين ، وبه قال المرزوقي .

وقال أبو حنيفة وباقى الفقهاء : يقضى فيها للراكب ، واختاره في المبسوط^(١) وهو المعتمد .

مسألة - ٦ - قال الشيخ : اذا كان حائط مشترك بين نفسيين ، لم يجز لاحدهما أن يدخل فيه خشبة خفيفة لاتضرر بالحائط ضرر كثيراً الا باذن صاحبه ، وبه قال الشافعي في الجديد ، وقال في القديم : يجوز ذلك ، وبه قال مالك .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٧ - قال الشيخ : اذا كان جدار بين نفسيين ، فأذن أحدهما لصاحبه أن يضع عليه خشبأً بيض عليه ، فبني عليه ثم انهدم السقف أو قلع ، فليس له أن يعيد

الا باذن جديد ، وهو أحد قول الشافعي ، والقول الآخر يجوز .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : اذا كان لرجل بيت وعليه غرفة لآخر وتنازعوا في سقف البيت الذي عليه الغرفة أقرع بينهما ، فمن خرج اسمه حلف لصاحب وحكم له به ، وان قلنا انه يقسم بينهما نصفين كان جائزأ .

وقال الشافعي : يحلفان ويقسم بينهما . وقال أبو حنيفة : القول قول صاحب السفل . وقال مالك : القول قول صاحب العلو ، وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس والعلامة في المختلف^(١) ، لأن الغرفة انما يتحقق بالسقف ، لانه أرضها فالغرفة لا يكون بغير أرض ، والبيت يكون بغير سقف ، وهذا هو المعتمد .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : اذا كان بين رجلين حائط وانهدم وأراد أحدهما ان يبنيه وطالب الآخر بالاتفاق معه لا يجبر على ذلك ، وكذلك اذا كان بينهما نهرأ وبئر ، وكذا ان كان بينهما دولاب يحتاج الى العمارة ، وكذلك ان كان السفل لواحد والعلو لآخر فانهدم ، فلا يجبر صاحب السفل على اعادة العيطة التي يكون عليها الغرفة ، وبه قال أبو حنيفة .

وللشافعي قوله : أحدهما لا يجبر ، قاله في الجديد ، والآخر يجبر قاله في القديم ، وبه قال مالك ، وقال في الغرفة يجبر صاحب السفل على الانفاق منفردا ولا يغنم صاحب العلو شيئاً والثاني لا يجبر .

والمعتمد قول الشيخ ، لاصالة براءة الذمة .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ : اذا اختلف على غيره ثوباً يساوي ديناراً وأقر له به وصالحة على دينارين لا يصح ذلك ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك ، وهو اختيار ابن ادريس ، ومن تأخره من

(١) المختلف ص ٩ كتاب الصلح .

أصحابنا ، وهو المعتمد .

مسألة - ١١ - قال الشيخ : اذا أقر له بمال مجهول وصالحة على مال معلوم
صح الصلح ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يصح .
والمعتمد الصحة مع جهالة المقر لامع علمه .

مسألة - ١٢ - قال الشيخ : اذا كان لرجل داران في زقاقين غير نافذين وظهر
كل واحدة منهما الى الاخر ، فلاراد أن يفتح بين الدارين باباً حتى ينفذ كل واحدة
منهما الى الاخرى كان له ذلك ، وبه قال أبو الطيب الطبرى من أصحاب الشافعى
وقول باقى أصحابه : ليس له ذلك . قال أبو الطيب : لا اعرف خلافاً فيه .
والمعتمد قول الشيخ .

كتاب الحوالة

مسألة - ١ - قال الشيخ: المحتال هو الذي يقبل الحوالة، ولابد من اعتبار رضاه ، وبه قال جميع الفقهاء الا داود ، فإنه لم يعتبر رضاه ، بل متى حاله من عليه الحق لزمه ذلك .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢ - قال الشيخ : المحال عليه يعتبر رضاه ، وبه قال المزن尼 وأبو سعيد الاصطخري ، والمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يعتبر رضاه .
والمعتمد قول الشيخ ، لكن لا يشترط مقارنة قبوله لعقد الحوالة ، فلو الحال على الغائب فرضي عند اجتماعه بالمحتال جاز ذلك ، نص عليه العلامة في القواعد في باب الوكالة، قال : ولو أدعى أحالة الغائب عليه وصدقه ، احتمل قوياً وجوب الدفع اليه وعدمه ، لأن الدفع غير مبرئ ، لاحتمال انكار المحيل^(١) انتهى
كلامه ، وهو نص على ما قلناه .

مسألة - ٣ - قال الشيخ : اذا أحاله على من ليس له عليه دين وقبل صحت الحوالة . وقال الشافعي : المذهب أن ذلك لا يصح .

(١) قواعد الاحكام . ٢٦٠ / ١

والمعتمد الصحة .

مسألة - ٤ - قال الشيخ : اذا صحت الحوالة يحول المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ، وبه قال جميع الفقهاء الازفر من الهذيل .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٥ - قال الشيخ : اذا تحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ، فانه لا يعود الى ذمة المحيل ، سواء بقي على غناه او افقر او جحده حقه وحلف عند الحاكم او مات مفلساً ، او افلس وحجر عليه الحاكم ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : له الرجوع اذا جحده المحال عليه ، او مات مفلساً .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٦ - قال الشيخ : اذا شرط المحتال في الحوالة ملأة المحال عليه فوجده معسراً ، او لم يشرط فوجده معسراً لم يصح الحوالة .

وقال أبو العباس بن سريج : الذي يقتضيه أصول الشافعي أن له الرجوع اذا شرط الملأة فوجده بخلافه ، وال الاول قول المزنبي ، وهو الذي صاحباه .
والمعتمدان شرط لزوم الحوالة ملأة المحال عليه ، أو علم المحتال باعساره فلو أحاله على معسر ولم يعلم المحتال باعساره كان له فسخ الحوالة والرجوع على المحيل ، سواء شرط او لم يشرط .

مسألة - ٧ - قال الشيخ : اذا اشتري عبداً بألف درهم وأحال بالالف قبل البياع صحت الحوالة ، ثم وجد المشتري بالعبد عيناً فرده وفسخ البياع هل تبطل الحوالة ؟
الصحيح أنها تبطل ، وبه قال المزنبي وأبو سحاق .

وقال أبو علي الطبرى : ذكر المزنبي في الجامع الكبير أن الحوالة صحيحة واختاره هو .

والمعتمد قول الشيخ ، وهو اختيار نجم الدين .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : اذا أحال رجل على رجل بحواله واحتلها ، فقال المحيل : أنت وكيل ، وقال المحتال : انما أحالتنى عليه لأخذ ذلك لنفسي على وجه الحواله بما لي عليك ، واتفقا على أن القدر الذي جرى بينهما من اللفظ أنه قال احالتك عليه بما لي من الحق قبل المحتال ذلك ، كان القول قول المحيل ، وبه قال أكثر أصحاب الشافعى . وقال ابن سريج : القول قول المحتال .

والمعتمد قول الشيخ ، وهو اختيار العلامة في القواعد^(١) ، وظاهر التحرير^(٢) أن القول قول المحتال .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : الحواله عند الشافعى بيع وليس لاصحابنا في ذلك نص ، والذي يقتضيه المذهب أنه عقد قائم بنفسه ، هذا وهو المعتمد .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ : لا تجوز الحواله بما لا مثل له من الثياب والحيوان اذا ثبت في الذمة بالفرض ، وتتجاوز اذا كان في ذمته حيوان وجب عليه بالجنائية مثل أرش الموضحة وغيرها تصبح الحواله فيها ، وكذلك تصبح أن يجعلها صداقاً لامرأة .

واختلف أصحاب الشافعى فيه ، فقال بعضهم : لا يجوز وإنما يجوز فيما له مثل ، وقال ابن سريج : يجوز فيما يثبت في الذمة وهو معلوم ، وإذا كان في ذمته حيوان هل يصح الحواله به ؟ فيه وجهان .

والمعتمد جواز الحواله بكل حق مالي وإن لم يكن مثلياً .

(١) قواعد الأحكام ١٨٢/١ .

(٢) تحرير الأحكام ٢٢٨/١ .

كتاب الضمان

- مسألة -١- قال الشيخ : ليس من شرط الضمان أن يعرف المضمون له أو المضمون عنه .
وللشافعي ثلاثة أوجه : أحدها مثل ماقلناه ، والثاني يشترط معرفتهما ، والثالث يشترط معرفة المضمون له دون المضمون عنه .
والمعتمد قول الشيخ ، ولا يشترط حضور المضمون عنه بل يشترط تمييزه عن غيره بما يمكن الفصل إلى الضمان عنه أما المضمون له فيشترط حضوره ليقبل الضمان ، ولا يشترط معرفته باسمه ونسبة .
- مسألة -٢- قال الشيخ : ليس من شرط صحة الضمان رضاهما أيضا ، وإن قيل من شرطه رضا المضمون له كان أولى .
وقال الشافعي : المضمون عنه لا يعتبر رضاه ، والمضمون له فيه قوله .
والمعتمد اعتبار رضا المضمون له دون المضمون عنه .
- مسألة -٣- قال الشيخ : اذا صح الضمان انتقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ، وليس له مطالبة غير الضامن ، وبه قال أبو ثور وابن أبي ليلي وابن شيرمة .

وقال الشافعى وباقى الفقهاء : ان المضمون له مخير بين مطالبة أى هما شاء .

وقال مالك : لا يطالب الضامن الامم تعدد مطالبه المضمون عنه لغيبته أو افلاس .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤ - قال الشيخ : اذا ضمن بغير اذنه المضمون عنه وأدى بغير اذنه فانه يكون متبرعاً ولا يرجع به عليه، وبه قال الشافعى . وقال مالك وأحمد: يرجع عليه.

والمعتمد عدم الرجوع وان ادى باذنه اذا ضمن بغير اذنه .

مسألة - ٥ - قال الشيخ: اذا ضمن عنده باذنه وأدى بغير اذنه، فانه يرجع عليه .

وأختلف أصحاب الشافعى في ذلك، فقال ابن أبي هريرة مثل ماقلناه، وقال أبو اسحاق : ان أدى عنه مع امكان الوصول اليه واستيذانه لم يرجع، وان أدى مع تعدد ذلك رجع عليه .

والمعتمد قول الشيخ، لانتقال المال الى ذمة الضامن بنفس الضمان ، فالاذن بعد ذلك لاعيره به .

مسألة - ٦ - قال الشيخ: يصبح ضمان مال الجعالة بعد الفعل ، وللشافعى وجهان: أحدهما الصحة ، والآخر العدم .

والمعتمد قول الشيخ ، لثبوته في الذمة بعد الفعل .

مسألة - ٧ - قال الشيخ : يصبح ضمان مال المسابقة ، وقال الشافعى : ان جعلناه مثل الاجارة صحيحة ضمانه ذلك ، وان جعلناه مثل الجعالة فهو على وجهين .
والمعتمد صحة ضمانه بعد الفعل وقبله ، وكذا مال الجعالة يصبح ضمانه بعد الفعل وقبله ، جزم العلامة في القواعد^(١) والتحرير^(٢) بذلك .

(١) قواعد الاحكام ١٧٨/١ .

(٢) تحرير الاحكام ٢٢١/١ .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : اذا جنى على حر ، فاستحق بالجناية ابلا صح ضمانها ، وللشافعي قوله : بناءاً على جواز بيعها واصداقها .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : نفقة الزوجة المستقبلة لا يصح ضمانها .
وللشافعي قوله اذا قال : يجب النفقة بنفس العقد صح ضمانها ، واذا قال يجب بالتمكين قال لا يصح .
والمعتمد عدم الصحة .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ : يصح ضمان الثمن في مدة الخيار .
وللشافعي طريقان : أحدهما وهو الصحيح عندهم أنه يصح ، والآخر لا يصح
لأنه مثل مال الجعالة ، وهو على وجهين .
والمعتمد الصحة .

مسألة - ١١ - قال الشيخ : يصح ضمان عهدة الثمن اذا خرج المبيع مستحقاً
اذا سلم الثمن الى البايع ، وبه قال أكثر الفقهاء ، وهو المشهور من مذهب الشافعي .
وقال أبو العباس بن سريح وأبوالعباس بن القاسم : لا يصح .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٢ - قال الشيخ : لا يصح ضمان المجهول ، سواء كان واجباً أو لم يكن ، ولا يصح ضمان مالم يجب ، سواء كان معلوماً أو مجهولاً ، وبه قال الشافعي
والثورى وابن حنبل . وقال أبو حنيفة : يصح ضمان ذلك .
والمعتمد صحة ضمان المجهول كما في ذمته ، ويضمن ما يقوم به البينة لاما يقربه الغريم ولا يأجده في دفتره ، وهذا هو المشهور عند أصحابنا قال به الشيخ
في النهاية^(١) ، والمفيد ، وابن البراج ، ونجم الدين ، والعلامة ، وغيرهم .

(١) النهاية ص ٣١٥ - ٣١٦ .

مسألة - ١٣ - قال الشيخ : اذا ضمن العبد الذي لم يؤذن له بالتجارة بغير اذن مولاه لا يصبح ضمانه ، وبه قال أبو سعيد الاصطخري ، وحکى ذلك عن ابن سریج وقال ابن أبي هريرة : يصح ، وحکى ذلك عن أبي اسحاق المروزی . واختار العلامة في المختلف^(١) الصحة مطلقا ، ويتبع به مع عدم الاذن بعد العنق . واختار في التحریر^(٢) عدم الصحة بدون الاذن ، سواء كان مأذوناً أو لم يكن . والمعتمد الصحة ويتخير مع عدم العلم .

القول في الكفالة :

مسألة - ١٤ - قال الشيخ : كفالة الابدان تصح ، وبه قال أبو حنيفة وغيره من الفقهاء ، وهو المشهور من مذهب الشافعی ، ونقل عنه المروزی قوله آخر أنها لاتصح . والمعتمد الصحة .

مسألة - ١٥ - قال الشيخ : اذا تكفل برجل فغاب المكفول غيبة يعرف موضعه الزم باحضاره ويمهل مقدار وصوله ومجيئه ، فان لم يحضره بعد انقضاءه حبس أبداً حتى يحضره أو يموت ، وبه قال جميع من أجاز الكفالة بالبدن . وقال ابن شبرمة يحبس في الحال ولا يمهل ، لأن الحق قد حل عليه . والمعتمد الاموال كما قاله الشيخ ، فان لم يأت به حبس حتى يحضره أو يؤذى ما عليه .

مسألة - ١٦ - قال الشيخ : اذا تكفل بيدن رجل فمات المكفول ، زالت الكفالة وبرئ الكفيل ، ولا يلزم المآل الذي عليه ، وبه قال جميع الفقهاء الذين أجازوا

(١) مختلف الشيعة ص ٢٥٣ كتاب الديون .

(٢) تحرير الاحکام ٢٢١/١ .

كفالة الایدان .

وقال مالك : يلزم ماعليه ، واليه ذهب ابن سريج . والمعتمد قول الشيخ .
مسألة ١٧— قال الشيخ : اذا رهن شيئاً ولم يسلمه، فنケفل رجل بهذا التسليم
صح . وقال الشافعي : لا يصح .

قال الشيخ : دليلنا أن الراهن يجب عليه تسليم الرهن ، فصحت الكفالة عنه
والشافعى بناء على أنه لا يجب عليه التسليم وقد بينا خلافه .

والمعتمد قول الشيخ ، لأن الرهن يلزم بنفس العقد فيجب التسليم ، وعلى
القول بأنه لا يلزم الا مع القبض لا يجب التسليم ، وقد مضى البحث فيه .

كتاب الشركة

مسألة - ١ - قال الشيخ : شركة المسلم لليهودي والنصراني وسائر الكفار مكرهة ، وبه قال جميع الفقهاء .
وقال الحسن البصري : ان كان المتصرف المسلم لا يكره ، وان كان الكافر أوهما كره .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع المسلمين ، لأن المحسن انفرض .
مسألة - ٢ - قال الشيخ : لاتنعقد الشركة الا بمالين مثلين في جميع صفاتهما ويخلطان ويأذن كل واحد منهما لاصحابه في التصرف ، وبه قال الشافعي .
وقال أبو حنيفة : تنعقد الشركة بالقول وان لم يخلطا هما ، لأن يعينا المال ويحضره ويغولا تشاركنا ، وقيل : هذه شركة العنان ، واذا أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم انعقدت الشركة بينهما .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣ - قال الشيخ : العروض التي لها أمثال مثل المكيولات والموزونات تصح الشركة فيها ، وخالف أصحاب الشافعي ، فقال أبو اسحاق المروزي : يصح وقال غيره : لا يصح .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة -٤- قال الشيخ : شركة المقاوضة باطلة، وبه قال الشافعي، قال: ولها حكم في اللغة دون الشرع، قال صاحب اصلاح المنطق: شركة المقاوضة أن يكون مالهما من كل شيء يملكانه بينهما، ووافقه على ذلك أحمد ومالك.

وقال أبوحنيفة: هي صحيحة اذا صحت شرائطها وموجباتها، فشروطها أن يكون الشركان مسلمين حرين، ولو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً أو كان أحدهما حراً والآخر مكانياً لم تجز الشركة ، ومن شروطها أن ينفق قدر المال الذي تتعقد الشركة في جنسه ، وهو الدرهم والدنار ، ولو كان أحدهما أكثر ، لم تصح هذه الشركة . وأما موجباتها ، فهو أن يشارك كل واحد منهم صاحبه فيما يكتسبه قل أو كثر وفيما يلزم من غرامة بخصب وكفالة بمال ، فهذا جملة ما يشرطونه من الشرائط في الموجبات ، وبه قال سفيان الثوري والأوزاعي .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة -٥- قال الشيخ: شركة الابدان عندنا باطلة، وهي أن يشترك الصانعان على ما يرتفع لهما من كسبهما ، فهو بينهما على حسب شرطهما ، سواء كانا متفقين الصنعة كالنجارين والخبازين ، أو مختلفي الصنعة كالنجار والخبار ، وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفة: يجوز مع اتفاق الصنعة واختلافها ، ولا يجوز في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاغتنام .

وقال مالك: يجوز مع اشتراك الصنعة ، ولا يجوز مع الاختلاف .

وقال أحمد: يجوز في جميع الصناعات ، وفي الاحتطاب والاحتشاش والاغتنام والاصطياد .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرق وبالاخبار .

مسألة -٦- قال الشيخ: لا فرق بين أن ينفق المالان في المقدار أو يختلفا ، وبه

قال أكثر أصحاب الشافعى . وقال أبو القاسم الانماطي من أصحابه : اذا اختلف مقدار المالين بطلت الشركة .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٧ - قال الشيخ : شركة الوجه باطلة، وصورتها : أن يكون رجلان وجيهاً في السوق وليس لهما مال ، فيعدان على ان يتصرف كل واحد منهما بجاهه في ذمته ويكون ما يرتفع بينهما ، وبه قال الشافعى .
وقال أبو حنيفة : إنهم تتصحّ ، فإذا عقدا هماك ما يرتفع بينهما على حسب ما شرطا .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : لا يجوز أن ينفاذلا في الربح مع التساوي في المال ولأن يتساويا مع التفاضل فيه ، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك .
والمعتمد الجوازان كانا عاملين أو أحدهما وشرط الربح له ، واستقرب صاحب القواعد^(١) جواز اشتراط الزيادة لغير العامل .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : اذا اشترى الشركاء عبداً بمال الشركة ، ثم أصابا به عيباً ، كان لهم أن يرداه وكان لهم امساكه ، فإن أراد أحدهما الرد والآخر الامساك كان لهم ذلك ، وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : ان امتنع أحدهما من الرد لم يكن للآخر أن يرده .
والمعتمد قول الشيخ مع تعدد الصفقة ، ومع الاتحاد لا يجوز ذلك ، وهو اختيار العلامة في التحرير^(٢) .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ : اذا باع أحد الشركاء عبداً بألف ، فأفر المابع على شريكه بالقبض ، وادعى ذلك المشتري ، فأنكره الشريك الآخر الذي لم يبيع

(١) قواعد الأحكام ٢٤٣ / ١

(٢) تحرير الأحكام ٢٧٤ / ١

لم يبرء المشتري من الثمن .

وبه قال الشافعي ، وله في اقرار الوكيل بقبض ما وكله فيه قولان : أحدهما يقبل ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد ، والآخر لا يقبل ، وقالا : اقرار الشريك على شريكه يقبل ، بناءً على اقرار الوكيل على موكله .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ١١ - قال الشيخ : اذا كان بين شريكين مال وغصب غاصب أحد الشركين نصبيه وباع مع الشريكه ، مضى العقد فيما للمشريك ويبطل فيما للغاصب .
ولاصحاب الشافعي فيه طريقان ، منهم من قال : المسألة مبنية على تفريق الصفقة فيبطل البيع في القدر المغصوب ، وهل يبطل في حصة الشريك البائع؟ على قولين ، اذا قال : لانفرق الصفقة يبطل الجميع ، واذا قال : تفرق صحي في حصة الشريك البائع ويبطل في الثاني .

ومنهم من قال : المسألة على قول واحد كما قال الشافعي ، لأن هذا البيع صفتان لأن في طرفيه عاقدان ، فاذا جمع بين الصففتين في العقد فبطلت احديهما لم تبطل الاخرى ، وانما تبني المسألة على تفريق الصفقة اذا كانت الصفقة واحدة ، وهو الصحيح عندهم .

فاما اذا غصب أحد الشركين حصة الآخر وباع الجميع ، بطل في نصيب شريكه ، وفي نصبيه قولان ، اذا وكل الشريك الذي لم يغصب الغاصب في بيع حصته ، فباع الغاصب جميع المال وأطلق البيع بطل في المغصوب ، وهل يبطل في حصة الموكل ؟ على قولين بناءً على تفريق الصفقة ، ولا خلاف بينهم اذا أطلق ذلك البيع ، وان لم يطلق وأنه يخبر المشتري أنه وكيل ، فعلى ما مضى من الخلاف .
والمعتمد الصحة في مال الشريك ، ووقف المغصوب على الاجارة ، ومع عدمها يتخير المشتري مع عدم العلم لتفريق الصفقة ، ومع العلم لاختيار له .

مسألة - ١٢ - قال الشيخ : اذا كان لرجلين عبدان ، لكل واحد منهما عبد بانفراده ، فباعاهما من رجل واحد بشمن واحد لا يصح البيع ، وللشافعي قوله : أحدهما يصح ، والآخر لا يصح ، وهو الاصح عندهم .

والمعتمد الصحة وتقسيط الثمن عليهما ، وهو اختيار العلامة في المختلف^(١) .

مسألة - ١٣ - قال الشيخ : اذا عقدا شركة فاسدة ، اما بأن يتساوى المالان ويتفاوت الربح او العكس وتصرفوا وارتفع الربح ، كان بينهما على قدر المالين ويرجع كل منهما على صاحبه بأجرة مثل عمله بعد اسقاط القدر الذي يقابل عمله في ماله ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يرجع أحدهما على الآخر بشيء لأن هذه الاجرة لما لم تثبت في الشركة الصحيحة لاتثبت في الفاسدة .

والمعتمد عدم فساد الشركة بهذه الشرط اذا كانا عاملين أو أحدهما كما تقدم ، فان حصل الفساد بغير هذا الشرط رجع كل منهما بأجرة عمله كما قاله الشيخ .

مسألة - ١٤ - قال الشيخ : اذا كان بينهما شيء ، فباعاه بشمن معلوم ، كان لكل واحد منهما أن يطالب المشتري بحقه ، فإذا أخذ قدر حقه شاركه فيه صاحبه . وللشافعي قوله : أحدهما مثل ما قلناه ، والآخر وهو الظاهر عندهم أنه لا يشاركه فيه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بجماع الفرق ، ولان المال الذي في ذمة المشتري غير متميز ، فكل جزء يحصل من جهته فهو بينهما .

(١) مختلف الشيعة ص ٢٢ - ٢٣ كتاب الاجارة

كتاب الوكالة

مسألة - ١- قال الشيخ: تجوز وكالة المحاضر ويلزم الخصم مخالفة الوكيل
وله أن يوكِّل أيضاً بذلك ، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد .
وقال أبو حنيفة : وكالة المحاضر تصح غير أنهما لاتلزم خصمه إلا أن يرضى
بها ، ومتى أبى ذلك كان على خصمه أن يخاصمه بنفسه ، وأجبر على ذلك ان
امتنع .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بعموم الاخبار^(١) الدالة على صحة التوكيل .
مسألة - ٢- قال الشيخ: ليس من شرط سماع البينة على الوكالة احضار خصم
من خصوصه ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة: من شرطه ذلك، فإذا أحضره وادعى حق الموكِّل على خصمه
أو غريمه يتوجه الجواب على المدعى عليه ، فحينئذ يسمع الحكم بينة الوكيل
فتجوز سماع الدعوى قبل ثبوت الوكالة وألزم الخصم الجواب ، وجعل تقديم الدعوى
شرطًا في سماع البينة بناءً على أصله ، لأن عنده لا يلزم وكالة المحاضر إلا برضاه
ولا يجوز القضاء على الغائب ، وهذا عندنا جائز .

(١) راجع تهذيب الأحكام ٢١٣/٦ .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣ - قال الشيخ: اذا عزل الموكيل وكيله عن الوكالة بغيرية من الموكيل
لاصحابنا فيه روايتان :

احديهما : ينعزل الموكيل وان لم يعلم ، فكل تصرف يقع بعد العزل فهو
باطل ، وهو أحد قولي الشافعى .

والثانية : لainتعزل حتى يعلم الموكيل ، وكل تصرف وقع قبل العلم بالعزل
فهو صحيح ، وهو القول الآخر للشافعى ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو المعتمد .

مسألة - ٤ - قال الشيخ : اذا وكل الرجل رجلا في الخصومة عنه ولم يأذن
له في الاقرار ، فأقر على موكيله ببعض الحق الذي وكل في المخاصمة فيه ، لم
يمض اقراره عليه بذلك ، سواء كان في مجلس الحكم أو غيره ، وبه قال مالك
والشافعى .

وقال أبو حنيفة ومحمد: يصح اقراره على موكيله في مجلس الحكم ولا يصح
في غيره . وقال أبو يوسف : يصح في مجلس الحكم وغيره .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٥ - قال الشيخ: اذا أذن له في الاقرار عنه، صحيحة اقراره ولزم الموكيل
ما أقر به ، فان كان معلوماً لزمه ذلك ، وان كان مجهولاً رجع في تفسيره الى الموكيل
دون الموكيل .

وللشافعى قولان ، وفي أصحابه من قال مثل ما قلناه ، وقال ابن سريج: لا يصح
الاقرار من الموكيل عن الموكيل بحال ، ولا يصح التوكيل في ذلك .

واستشكل العلامة في القواعد^(١) جواز التوكيل بالاقرار ، وحكاه في التحرير^(٢)

(١) قواعد الاحكام ٢٥٧/١ .

(٢) تحرير الاحكام ٢٣٤/١ .

عن الشيخ كما قاله هنا ، ولم يفت في الكتابين بشيء .

مسألة - ٦ - قال الشيخ : اذا وكل رجل رجلا في ثبيت حد قذف او قصاص عند الحاكم او اقامة البينة عليه فالتوكل صحيح ، وبه قال جميع الفقهاء الا ابا يوسف ، فانه قال : لايجوز التوكيل في ثبيت الحد بحال .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٧ - قال الشيخ : يصح التوكيل في استيفاء الحدود التي لل ADMIN
وان لم يحضر الموكل .

وأختلف أصحاب الشافعى على ثلاثة طرق قال أبو سحاق : التوكيل يصح مع غيبة الموكل ، ومنهم من اعتبر حضور الموكل ، ومنهم من قال المسألة على قولهن . وقال أبو حنيفة : لايجوز استيفاؤها مع غيبة الموكل .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : اذا وكله في تصرف سماه له ، ثم قال : اذنت لك ان تفعل ما شئت ، كان ذلك اذنا في التوكيل .

وللشافعى قولهن : أحدهما مثل ما قلناه ، والآخر ليس له أن يوكل .
والمعتمد قول الشيخ ، لأن التوكيل من جملة ما يشاء .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : جميع من يبيع مال غيره ستة أنفس : الاب ، والجدله ووصيهما ، والحاكم ، وأمين الحاكم ، والوكيلى . ولا يصح لاحدهم أن يبيع المال الذي في يده من نفسه الا الاب والجد ولا يصح لغيرهما ، وبه قال مالك والشافعى .

وقال الاوزاعي : يجوز ذلك للجميع . وقال زفر : لايجوز ذلك لاحدهم
وقال أبو حنيفة : يجوز للاب والجد والوصي ، الا أنه اعتبر في الوصي أن يشربه
بزيادة ظاهرة ، مثل أن يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر ، فان اشتراه بزيادة

درهم لم يمض البيع قاله استحساناً .

والمعتمد الجواز للجميع ، وهو اختيار العلامة في المختلف^(١) ، وفخر الدين في شرح القواعد .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ : اذا أطلق الوكالة في البيع اقتضى البيع بثمن المثل بنقد البلدان خالفاً كان البيع باطلًا ، وبه قال مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : لو كانت السلعة تساوي الوفا فباعها بدانق الى سنة جاز البيع .

والمعتمد وقوفه على الاجازة مع المخالفة ، ولا يقع باطلًا من أصله ولا لازماً للموكيل .

مسألة - ١١ - قال الشيخ : اذا اختلف الخياط وصاحب الثوب ، فقال صاحب الثوب : أذنت لك في قطعه قميصاً ، فقال الخياط : بل أذنت في قطعه قباء وقد فعلت ، فالقول قول الخياط .

وللشافعي قوله : أحدهما قول الخياط ، والآخر قول صاحب الثوب ، وهو المعتمد .

مسألة - ١٢ - قال الشيخ : اذا كان لرجل على غيره دين فجاء آخر فقال اني وكيل في قبض الدين ، وأنكر من عليه الدين ، فان كان مع الوكيل بينة حكم له بها ، وان لم يكن بينة وطالب من عليه الدين باليمين لا يجب عليه ، فان ادعى علمه بذلك لا يجب عليه أيضاً اليمين ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يلزمك اليمين ، بناءً على مذهبك أنه لوصدقه أجبر على التسليم ونحن نبني على أصلنا من أنه لوصدقه لا يجب على التسليم اليه .
والمعتمد قول الشيخ .

(١) مختلف الشيعة ص ٢٦٠ ، كتاب الديون .

مسألة - ١٣ - قال الشيخ : اذا صدقه من عليه الدين لا يجبر على التسليم اليه ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : ان كان ذلك ديناً أجبر ، وان كان عيناً فالمشهور من مذهبـه أنه لا يجبر ، وعنـه روـاية أخـرى شـاذـة أنه يـجـبـرـ .

والمعتمد عدم الاجبار في الدين والعين معاً، وفصل العـلـامـةـ فيـ المـخـتـلـفـ^(١) كـفـصـيـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ بـيـنـ الدـيـنـ وـالـعـيـنـ .

مسألة - ١٤ - قال الشيخ : اذا وكل رجلاً في كل قليل وكثير لا يصح ذلك وبه قال جميع الفقهاء الا ابن أبي ليلى ، فـاـنـهـ قـالـ يـصـحـ ذـلـكـ .

والمعتمد الصحة ، ومناط ذلك بالمصلحة ، وهو مذهبـهـ فيـ النـهاـيـةـ^(٢) ، وبـهـ قالـ المـفـيدـ وـسـلـارـ وـابـنـ اـدـرـيسـ ، وـالـعـلـامـةـ فيـ الـاـرـشـادـ وـالـمـخـتـلـفـ .

مسألة - ١٥ - قال الشيخ : يكره أن يتوكـلـ مـسـلـمـ لـكـافـرـ عـلـىـ مـسـلـمـ ، وـلـمـ يـكـرـهـ ذـلـكـ أـحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ .

والمعتمد قولـ الشـيـخـ ، وـاسـتـدـلـ بـاـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ ، وـظـاهـرـهـ فـيـ النـهاـيـةـ^(٣) المنـعـ .

مسألة - ١٦ - قالـ الشـيـخـ : اذا وكلـ رـجـلـ فيـ بـيـعـ مـالـهـ ، كانـ لـلوـكـيلـ وـالـموـكـلـ الـمـطـالـبـةـ بـالـثـمـنـ ، وبـهـ قالـ الشـافـعـيـ .

وقـالـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ : لـلوـكـيلـ الـمـطـالـبـةـ ، وـلـيـسـ لـالـموـكـلـ الـمـطـالـبـةـ بـهـ .
وـالـمـعـتـمـدـ أـنـ الـوـكـيلـ لـاـيـمـلـكـ قـبـضـ الثـمـنـ ، وـلـاـيـجـبـ لـهـ تـسـلـيمـ الـمـبـيـعـ حـتـىـ يـقـبـضـ الثـمـنـ الـمـالـكـ ، وـلـوـ سـلـمـهـ قـبـلـهـ كـانـ ضـامـنـاًـ وـلـوـ كـانـ الـبـيـعـ فـيـ سـوقـ يـضـيـعـ الثـمـنـ اـذـاـ لـمـ يـقـبـضـهـ الـوـكـيلـ لـغـيـةـ الـمـوـكـلـ وـنـفـرـقـ أـهـلـ السـوقـ ، كـانـ لـلوـكـيلـ قـبـضـ

(١) مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ صـ ٢٥٩ـ - ٢٦٠ـ .

(٢) النـهاـيـةـ صـ ٣١٧ـ .

(٣) نفسـ المـصـدرـ .

الثمن ، وعلى كل تقدير ليس للوكيل تسليم المبيع قبل قبض الثمن الا مع الاذن بذلك ، فإذا اذن في البيع في الذمة ، كان للوكيل والموكل المطالبة بالثمن ولو اذن له بالاشتاء في الذمة كان للبائع مطالبة الموكل خاصة .

مسألة - ١٧ - قال الشيخ : لا يجوز ابراء الوكيل من دون اذن الموكل من الثمن الذي على المشتري ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك . والمعتمد قول الشيخ ، لأن الابراء تابع للملك ، والوكل لا يملك .

مسألة - ١٨ - قال الشيخ : اذا وكل رجلا في اشتراء سلعة فاشترتها ، فإن الملك يقع للموكل من غير أن يدخل في ملك الوكيل ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ينتقل الملك اولا إلى الوكيل ، ثم ينتقل منه إلى الموكل . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٩ - قال الشيخ : اذا وكل مسلم ذمياً في شراء خمر ، لاتصح الوكالة ولا يصح الشراء ، وبه قال الشافعي .
وقال أبو حنيفة : تصح الوكالة والشراء ، وعنه أن المسلم لا يملك الخمر اذا اشتراه لنفسه ، ويملكه اذا اشتراه له وكيله الذمي .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ : اذا وكله في بيع فاسد ، مثل أن يوكله في البيع والشراء الى أجل مجهول ، لم يملك بذلك التوكيل البيع الصحيح ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يملك البيع الصحيح ، فلو باع أو اشترى الى أجل معلوم صحيحاً .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢١ - قال الشيخ : اذا وكل صبياً في بيع أو شراء ، لم يصح التوكيل ولو تصرف لم يصح التصرف ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يصح توكيلاه وتصرفه ، ولا يفتقر إلى إذن ولية إذا كان يعقل ما يقول .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٢ - : إذا وكله في شراء شاة بدينار ، فاشترى به شاتين تساوي كل منهما ديناراً ، فإن الشراء يلزم الموكلا ويكون الشاتان له ، وبه قال أكثر أصحاب الشافعى .

وقال الشافعى في كتاب الاجارات يلزم أحدهما بنصف دينار ، وهو بال الخيار في الأخرى ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردتها ويرجع على الوكيل بنصف دينار .

وقال أبو حنيفة : يلزم البيع الموكلا في شاة بنصف دينار ، ويلزم الوكيل الأخرى بنصف دينار ، ويرجع الموكلا عليه به .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ : إذا قال إن قدم الحاج أو جاء رأس الشهر ، فقد وكلتك في البيع ، فإنه لا يصح ، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : يصح .

والمعتمد قول الشيخ .

كتاب الاقرار

مسألة - ١ - قال الشيخ : اذا قال له عندي مال عظيم أو جليل أو نفيس أو خطير ، لم يتقدّر ذلك بمقدار ، وأي مقدار فسره به كان مقبولا ، قليلا كان أو كثيراً وبه قال الشافعي ، فإن قال له عندي مال كثير ، فإنه يكون اقرار بثمانين على الرواية التي تضمنت أن الوصية بالمال الكثير وصبة بثمانين ، ولم يعرف تفسير كثير بما قلناه أحد من الفقهاء .

واختلف أصحاب أبي حنيفة في الانفاظ الاولى ، فمنهم من قال : لا يقبل منه بأقل من عشرة دراهم ، وهي مقدار نصاب القطع عندهم ، ومنهم من قال : لا يقبل بأقل من مقدار مائتي درهم ، وهي مقدار نصاب الزكاة ، وكان أبو عبد الله الجرجاني من أصحاب أبي حنيفة يقول : نص أبو حنيفة على ذلك ، وقال : اذا أقر بأموال عظيمة يلزمها ستمائة درهم .

وقال مالك : يقبل منه ثلاثة دراهم فما فوقها ، وهو نصاب القطع عنده . وقال الليث بن سعد : يلزمها اثنان وسبعون درهماً .

والمعتمد قول الشيخ الا في الكثير ، فإنه يرجع فيه الى تفسيره أيضاً ، وهو اختيار العلامة ونجم الدين ، وفقاً لابن ادریس .

مسألة - ٢ - قال الشيخ: اذا قال له علي مال أكثر من مال فلان، ألزم مقدار مال الذي سماه وزيادة ، ويرجع في تفسير الزيادة اليه ، وان فسر الكل مثل ماله لم يقبل ذلك منه . وقال الشافعي : يقبل منه .

والمعتمد قول الشيخ ، لأن هذه اللفظة موضوعة للزيادة فلا يقبل المساواة .

مسألة - ٣ - قال الشيخ : اذا قال له علي دراهم ، فإنه يلزمها ثلاثة دراهم ، وان قال دراهم عظيمة أو خطيرة أو كبيرة فعلى مامضي من الخلاف .
وقال الشافعي : يلزمها ثلاثة على الاحوال كلها ، وفي الناس من قال : يلزمها درهما .

والمعتمد انه يلزمها ثلاثة بهذه الصور كلها ، لانه أقل الجمع .

مسألة - ٤ - قال الشيخ : اذا قال له علي ألف ودرهم لزمه درهم ، ورجح في تفسير الالف اليه، وكذا اذا قال : مائة ودرهم ، أو عشرة ودرهم، أو ألف ودار، أو ألف وعبد ، فإن جميع ذلك يرجع في تفسير الالف اليه ، وبه قال الشافعي .
وقال أبو حنيفة : ان عطف على الالف من المكيل أو الموزون ، كان ذلك تفسيراً للالف ، وان عطف عليه غير المكيل والموزون ، لم يكن تفسيراً لها .
والمعتمد قول الشيخ، قال : دليلنا أن الصريح مازاد على الالف والالف مبهمة فيجب أن يرجع في تفسيرها اليه .

قال: فأما اذا قال له عندي مائة وخمسون درهما ، فالكل دراهم، لأن الخمسين افادت الزيادة ولم يفدت التفسير والتمييز ، قوله في اخر الكلام يفيد تفسيراً وتمييزاً فوجب أن يكون تفسيراً وتمييزاً لجميع العدد .

ومن الناس من قال: المائة تكون مبهمة والدرهم يكون تفسيراً للخمسين دون المائة، لانها جملة اخرى ، قال : والصحيح الاول، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي وبالثاني قال ابن خيران والاصطخري .

وقوله ألف ودرهم مفارق لذلك ، لأن قوله « ودرهم » يكون تفسيراً للالف ، لأن فيه واو العطف ، والمفسر لا يكون بواو العطف .

مسألة - ٥ - قال الشيخ: اذا قال له عليّ ألف ودرهمان ، كان مثل قوله ودرهم وقد مضى ، وان قال : ألف وثلاثة دراهم كان ذلك تفسيراً للالف ، وكذلك اذا قال : ألف وخمسون درهماً أو مائة وخمسة وعشرون درهماً، في كل ذلك يكون مفسراً للجميع ، وبه قال أبو اسحاق المروزي وأكثر أصحاب الشافعی .

وقال ابن خيران والاصطخري : التفسير يرجع الى ما وليه والاول على ابهامه .
قال الشيخ: دليلنا أن الزيادة الثانية معطوفة بالواو على الاول ، فصارا بمنزلة جملة واحدة ، فإذا جاء بذلك بالتفسير والتمييزوجب أن يكون راجعاً الى الجميع ويفارق ما قلناه في ألف ودرهم وألف ودرهمان ، لأن تلك زيادة وليس بتفسير .
واختار نجم الدين والعلامة في القواعد والتحرير والارشاد مذهب الشيخ ، واختار في المختلف^(١) مذهب الاصطخري . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٦ - قال الشيخ: اذا قال له عليّ درهم ودرهم الا درهماً لزمه درهم واحد .

وقال الشافعی نصاً يلزم درهمان ، وفي اصحابه من قال: يصح الاستثناء ويلزم درهم واحد .

قال الشيخ: دليلنا أن الجملتين اذا كان بينهما حرف العطف كانا بمنزلة الجملة الواحدة ، فهو بمنزلة أن يقال لفلان عليّ درهمان الا درهماً . واختار العلامة وتجم الدين بطлан الاستثناء ويلزم درهمان ، وهو المعتمد .

مسألة - ٧ - قال الشيخ : اذا قال غصبتك ثوباً في منديل ، كان اقراراً بغضب الثوب دون المنديل ، وبه قال الشافعی وقال ابو حنيفة يكون اقراراً بهما .

(١) مختلف الشيعة ص ٢٦٢ ، كتاب المدون .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : اذا قال لفلان عندي كذا درهماً كان اقراراً بعشرين
لان أقل عدد ينصب المميز بعده عشرون ، وبه قال محمد بن الحسن .

وقال الشافعي : يلزم درهم واحد ، وهو اختيار نجم الدين في الشرائع^(١)
والعلامة في القواعد والتحرير والشهاد .

وقال العلامة في المختلف : ان كان من أهل اللسان لزمه عشرون^(٢) . وهو ظاهر
الارشاد .

والمعتمد مذهبه في القواعد^(٣) ، والنصب على التمييز .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : اذا قال له عندي كذا و كذا درهماً لزمه احد عشر ،
وبه قال محمد بن الحسن . وقال الشافعي : يلزم درهم واحد ، وهو المعتمد وإنما
كرر للتأكيد .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ : اذا قال له عندي كذا و كذا درهماً ، لزمه أحد وعشرون
لان ذلك أقل عددين عطف أحدهما على الآخر وانتصب ما بعدهما على التمييز ،
وبه قال محمد بن الحسن . وللشافعي قوله .
والمعتمد أنه لا يلزم أكثر من درهم كما لو لم يعطف .

مسألة - ١١ - قال الشيخ : اذا قال له علي "كذا درهم لزمه مائة درهم ، وبه
قال محمد بن الحسن ، لانه أقل عدد يخفي ما بعده على التمييز .

وقال الشافعي : يلزم أقل من درهم ، و اختياره العلامة في القواعد^(٤) والتحرير^(٥) .

(١) شرائع الاسلام .

(٢) مختلف الشيعة ص ٢٦٢ .

(٣) قواعد الاحكام ١/٢٨٠ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) تحرير الاحكام ٢/١١٧ .

والجر على الاضافة تقديره جزء درهم ، ويرجع في التفسير اليه ، وهو المعتمد .

مسألة - ١٢ - قال الشيخ : اذا اقر بدين في حال صحته ، ثم مرض فأقر بدين آخر في حال مرضه ، نظرفان اتسع المال لهما استوفيا معاً ، وان عجز المال قسم الموجود على قدر الدينين وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : اذا ضاق المال قدم دين الصحة على دين المرض ، فان فضل شيء صرف في دين المرض .

والمعتمد اعتبار النهاية وعدمهما ، فان كان متهمماً على الورثة او الديان قدم دين الصحة ، فان فضل شيء اخرج دين المرض من ثلثه ، وان لم يكن متهمماً شارك الجميع من غير تقديم .

مسألة - ١٣ - قال الشيخ : يصح الاقرار للوارث في حال المرض ، وبه قال أبو ثور ، وهو أحد قولي الشافعي ، والقول الآخر أنه لا يصح ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد .

والمعتمد لافرق بين الوارث وغيره .

مسألة - ١٤ - قال الشيخ : قد بینا أن الاقرار للوارث بصح ، فعلى هذا لافرق بين حال الاقرار وحال الوفاة ، وكل من قال لا يصح الاقرار للوارث انما اعتبر حال الوفاة كونه وارثاً لاحال الاقرار ، قالوا : لو أقر لأخيه وله ابن ، ثم مات ابن ، ثم مات هو بعده ، لا يصح اقراره لأخيه .

ولو أقر لأخيه وليس له ولد ، ثم رزق ولداً ، صح اقراره لأخيه ، لانه حال الموت ليس بوارث . وقال عثمان البشري : الاعتبار بحال الاقرار .

قال الشيخ : وهذا الفرع ساقط عنا لما قدمناه .

مسألة - ١٥ - قال الشيخ : اذا كان له جارية ولها ولد ، فأقر في حال مرضه ان ولدتها ولده منها ، وليس له مال غيرها ، قبل اقراره وألحق الولد به ، سواء

اطلق ذلك أو بين كيفية الاستيلاد اما في ملكه أو في ملك الغير بعقد أو شبهه .
اما الجارية ، فانها تصير أم ولده على كل حال أيضاً الا أنها تباع في الدين اذا لم يخلف غيرها ، فان خلف غيرها قضي منه الدين وانعمت على الولد ، وان بقي من الدين شيء استسعى فيما يبقى من الدين .

وقال الشافعى : لا يخلو اماماً يبين كيفية الاستيلاد او يطلق ، فان بين فيه ثلاثة احوال : اما أن يقول استولدتتها في ملكى ، فعلى هذا يكون الولد حر الاصل ، ولا يكون عليه ولاء ويثبت نسبه وتصير الجارية ام ولده ويعتق بموته من رأس المال فان كان هناك دين قدم عليه ، لانه لو ثبت بالبينة لقدم عليه ، فكذا اذا ثبت بالاقرار فان قال استولدتتها في ملك الغير لشبهة ، فان الولد حر الاصل ، وهل تصير الجارية أم ولد ؟ على قولين .

وان قال : استولدتتها بنكاح ، فان الولد قد انعقد مملوكاً وانعمت عليه لما ملكه ويثبت عليه الولاء ، والجارية لا تصير ام ولد خلافاً لابي حنيفة . وان أطلق ولم يعين حتى مات ، فالولد حر في جميع الاحوال ولا ولاء عليه والجارية فيها خلاف بين اصحابه منهم من قال تصير ام ولد ومنهم من قال لا تصير ام ولد وتباع في دين الغرماء .
المعتمدان الولد يلحق به على كل حال أما الجارية فان اطلق أو عين الاستيلاد في ملكه ، فهى أم ولد وان عينه في ملك الغير لشبهة أو عقد فلا تصير أم ولد .

مسألة - ١٦ - قال الشيخ : اذا اقر لحمل وأطلق ، كان اقراره باطل ، على ما قال الشافعى في كتاب الأقرار والمواهب ، وهو قول أبي يوسف . وقال في كتاب الأقرار : الحكم الظاهر أنه يصح ، وبه قال محمد فالمسألة على قولين .

قال الشيخ : والوالى أن يقول : انه يصح اقراره ، لانه يحتمل أن يكون من جهة صحيحة ، مثل ميراث أو وصية ، واحتقاره نجم الدين والعلامة ، وهو المعتمد .
مسألة - ١٧ - قال الشيخ : اذا اقر العبد بما يوجب الحد ، كالقصاص والقطع والجلد ، فلا يقبل اقراره . وقال جميع الفقهاء : يقبل .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه وأخبارهم .

مسألة - ١٨ - قال الشيخ : اذا قال لفلان عليًّا ألف درهم ، ثم جاء بها وقال هذه التي اقررت بها كانت وديعة ، كان القول قوله ، وبه قال الشافعي .
وقال أبو حنيفة : يكون ذلك للمقرله ، وله أن يطالبه بالالف التي أقر بها وقواه العلامة في التحرير .

والمعتمد اختيار الشيخ ، وهو مذهب نجم الدين ، ومما اليه العلامة في المختلف^(١) .

مسألة - ١٩ - قال الشيخ : اذا قال لفلان عليًّا قفيز بل قفيزان ، أو درهم بل درهمان ، لزمه القفيزان والدرهمان ، وبه قال الشافعي . وقال زفر : يلزم ثلاثة أقزرة وثلاثة دراهم .

والمعتمد قول الشيخ مع الاطلاق ، ولو كانوا معينين مثل له هذا الدرهم بل هذان الدرهمان وما شابه ذلك لزم الجميع ، وكذا مع اختلاف الجنسين كما لو قال له هذا القفيز بل هذا الدرهم ، وكذا لو عين احدهما وأطلق الآخر مثل هذا القفيز بل درهم ، فإنه يلزم الجميع .

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ : اذا أقر لرجل يوم السبت بدرهم ، ثم قال يوم الاحد له عليًّا درهم ، لا يلزم الا درهم واحد ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يلزم درهمان .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢١ - قال الشيخ : اذا قال له عليًّا من درهم الى عشرة لزمته تسعه ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي . ومنهم من قال : يلزم ثمانية ، وبه قال زفر ، قال : لانه جعل الاول والعشر حدا ، والحد لا يدخل في المحدود ومنهم من قال : يلزم

(١) مختلف الشيعة ص ٢٦٢ .

العشرة ، لأن من لابتداء الغاية ، والعشر حد وهو يدخل في المحدود .

واختار ابن ادريس قول زفر ، واختار العلامة في المختلف^(١) قول الشيخ ولم يختر في القواعد والتحرير شيئاً .

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ : اذا قال له عندي مابين الواحد الى العشرة لزمه ثمانية ، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي .

وقال أبو العباس بن الفاس : يلزمك تسعة ، وبه قال محمد بن الحسن ، لأن عندهم أن الحد يدخل في المحدود .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ : اذا قال له عندي ألف من ثمن مبيع لم أقضيه لم يلزمك عين المبيع أو لم يعينك ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : اذا عينك قبل منه ، وصل او فصل ، وان أطلقه لم يقبل منه ولزمه الالف ، لانه مبيع مجهول ، والمبيع اذا كان مجهولاً لم يثبت الثمن في مقابلة ، كما لا يثبت في مقابلة المحرر والخنزير : فإذا ثبت ذلك فقد فسر اقراره بما لا يقبله فلا يصح .
والمعتمد ثبوت الالف وعدم قبول المسقط ، وهو مذهب العلامة في القواعد^(٢)
والارشاد والتحرير^(٣) .

مسألة - ٢٤ - قال الشيخ : اذا شهد عليه رجل بـألف ، وشهد آخر بـألفين
ولم يضفاه الى شيئاً مختلفين ، او اضافاه الى سبب متفق ، او أضاف أحدهما
الى سبب وأطلق الآخر ، مثل أن يقول أحدهما ألف من ثمن عبد ويقول الآخر
بـألفين ، ففي هذه المسائل الثلاث تتفق الشهادة بـألف ، فيحكم له بـألف بشهادتهما

(١) مختلف الشيعة ص ٢٦٢ كتاب الديون .

(٢) قواعد الاحكام ٢٨٠ / ١ .

(٣) تحرير الاحكام ١١٦ / ٢ .

ويحصل له بالالف الآخر شاهد واحد فيختلف معه ويستحق ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يحصل الاتفاق على شيء ، ولا يحكم له بالف .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٥ - قال الشيخ : قد مضى أن شرط الخيار يصح في الكفالة والضمان .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يصح فإن شرط اختلف ، فنال الشافعي يبطل العقد

والشرط وقال أبو حنيفة : يبطل الشرط ويصح العقد .

اذا عرفت هذا ، اذا أفرجتكفالة او ضمان بشرط الخيار صح اقراره ، ولا يقبل دعوه شرط الخيار ويحتاج الى بينة . وللشافعي قوله : أحدهما يقبل اقراره ولا يلزم منه شيء ، والثاني بعض اقراره ، فيلزم العقد ويسقط الشرط الذي ادعاه . وال الاول اختيار المزني وأبي اسحاق .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٦ - قال الشيخ : اذا قال له علي ألف الى كذا لزمه الالف ، واحتاج في ثبوت الاجل الى بينة ، وبه قال أبو حنيفة . وللشافعي قوله : أحدهما مثل ماقلناه ، والآخر يثبت الالف مؤجلا .

والمعتمد قول الشيخ ، وهو اختيار العلامة في الارشاد ، واختار في المختلف^(١) ثبوت الاجل .

مسألة - ٢٧ - قال الشيخ : اذا مات رجل وخلف ابنيين ، وأقر أحدهما باخ ثالث وانكر الآخر ، لاختلاف أنه لا يثبت نسبه ، وانما الخلاف في أنه هل يشارك في المال أم لا ؟ فعندها أنه يشاركه ويلزمه أن يرد عليه ثلث ما في يده ، وبه قال مالك وابن أبي ليلى .

وقال أبو حنيفة : يشاركه في النصف مما في يده ، لانه يقر أنه يستحق من

(١) مختلف الشيعة ص ٢٦٢ .

المال مثل ما يستحقه ، فيجب أن يقاسم المال .

وقال الشافعى : لا يشارك في شيء مما في يده .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه ولانه أقر أنه يستحق من التركة
ثلثها ، فيجب دفع ثلث ما في يده .

مسألة - ٢٨ - قال الشيخ : اذا كان الوارث جماعة ، فأقر رجلان أو رجل
وامرأتان وكانوا اعدوا لثبت النسب ويقاسمونهم ، وبه قال أبو حنيفة الا أنه لم يعتبر
العدالة في المقربين .

وقال الشافعى : اذا أقر جميع الورثة بنسب ثبت النسب ، ولا فرق بين أن يكون
من يرث المال جماعة او واحداً ، ذكرآ كان او أنثى ، وفي الناس من قال : لا يثبت
النسب باقرار الورثة .

والمعتمد قول الشيخ ، الا أن النسب لا يثبت الا بشهادة ذكرين عدلين ، ولا يثبت
بشهادة النساء ، وهو اختيار ابن ادريس والعلامة .

مسألة - ٢٩ - قال الشيخ : اذا أقر ببنوة صبي ، لم يكن ذلك اقراراً بزوجية
أمه ، سواء كانت مشهورة بالحرية او لم تكن ، وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : ان كانت معروفة الحرية ، كان اقراراً بزوجيتها .

والمعتمد قول الشيخ ، لاحتمال أن يكون من نكاح فاسد أو شبهة .

مسألة - ٣٠ - قال الشيخ : اذا دخلت امرأة من دار الحرب الى دار الاسلام
ومعها ولد ، فأقر رجل في دار الاسلام أنه ولده ، ويمكن أن يكون كما قال ، بأن
نجوز دخوله الى دار الحرب أومجيء المرأة الى دار الاسلام الحق به ، وان علم
أنه لم يخرج الى دار الحرب ولا المرأة دخلت الى دار الاسلام لا يلحق به .

وقال الشافعى : يلحق به اذا أمكن ذلك ، وان كان الظاهر أنه ما دخل دار
الكفر ، ولا المرأة دخلت دار الاسلام ، لانه يجوز أن يكون انفذ اليها بما فيه

في قارورة ، فاستدخلته فخلق منه الولد . قال الشيخ : وهذا بعيد .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣١ - قال الشيخ : اذا كان لرجل جاريتان ولهمما ولدان ، فأقر أن

أحد الولدين ابنه ولم يعين ، ومات ولم يعين الوارث ، استخرجاه بالفرعة ، فمن خرج اسمه ألحقناه به وورثناه .

وقال الشافعي : يعرض على القافة كما يعرض اذا تنازعه اثنان ، غير أنه قال يلحق النسب لاجل الحرية ولابورث عليه ، وله في الميراث قوله : أحدهما يوقف وبه قال المزني . وقال باقي أصحابه : لا يوقف ويقتسمون المال الورثة ، لانه لا طريق الى نفيه .

وقال أبو حنيفة : يعتق من كل ولد نصفه .

والمعتمد قول الشيخ ، الا أنه لا يقبل تعين الوارث ، بل يستخرج بالفرعة من غير التفات الى تعين الوارث ، وهو اختيار نجم الدين والعلامة في الارشاد .

مسألة - ٣٢ - قال الشيخ : اذا كانت له جارية ولها ثلاثة أولاد ، فأقر أن أحدهم ابنه يسأل التعين ، فإن عين ألحق به ويكون الاثنان مملوكيين سواء أن كان الذي عينه الأكبر أو الأوسط أو الأصغر ، فإن لم يعين سهل الورثة ، فإن عينوا كان مثل ذلك سواء ، فإن لم يعينوا أولاً ورثة له ومات أقرع بينهم ، فمن خرج اسمه الحق به وثبتت حريته وورثة ويكون الاثنان مملوكيين على كل حال .

وقال الشافعي : إن عين هو أو الورثة الأصغر ثبت حريته ، ويكون الأكبر والوسط مملوكيين ، وإن عين الأوسط كان حراً وكان الأكبر رقيقاً ، وفي الأصغر وجهان ، وإن عين الأكبر كان حراً والاثنين على الوجهين .

وان مات ولم يعين الورثة أعرض على القافة ، فإن عينوا واحداً كان حكمه

حكم من عينه الوالد أو الورثة ، وحكم الباقيين مثل ذلك سواء ، وإن لم يكن

قافة أو اختلفوا أقرع بينهم، فمن خرج اسمه حرر ولا يورث ، وهل يوقف أملا ؟
على قولين : قال المزني يوقف ، وقال الباكون : لا يوقف، وحكم الباقين على
مارتبناه في تعين المقر أو الورثة .

قال المزني وقول الشافعي : يقرع بين الثلاثة خطاء ، لأن الصغير حر على
كل حال، لانه ان خرج اسمه فهو حر، وان خرج اسم الاوسط ، فالاصغر حر
أيضاً ، لانها صارت فراشاً بالأوسط والحق الاصغر به ، وان خرج الاكبر الحق
الاوسيط والاصغر به ، لانها صارت فراشاً بالاول .

قال الشيخ وهذا لازم غير أنه لا يصح على مذهبنا ، لأن الامة ليست فراشاً
عندنا مجال ، وإنما القول قول المالك في المعايق من يلحق وانكار من ينكر .
والمعتمد قول الشيخ، لكن القرعة يستعمل من غير التفات الى تعين الوارث
كما قلناه في المسألة السابقة .

مسألة - ٣٣ - قال الشيخ : اذا شهد شاهدان بحسب لميت يستحق به ميراثاً
وقالا : لانعرف له وارثاً غيره قبلت شهادتهما ، وبه قال الشافعي .
وقال ابن أبي ليلى : لا يحکم بها حتى يقولا : لا وارث له غيره ، لانه يجوز
أن يكون له وارث لا يعلمه .
والمعتمد قول الشيخ .

كتاب العارية

مسألة - ١ - قال الشيخ : العارية أمانة غير مضمونة إلا أن يشرط صاحبها الضمان، وان شرط ذلك كانت مضمونة والا فلا ، لأن يتعدى فيها فيجب حينئذ ضمانها ، وبه قال أبو حنيفة ومالك الا انهم منعا من ضمانها بالشرط .
وقال الشافعي : هي مضمونة ، شرط الضمان أولم يشرط ، تعدى أولم يتعد ، وبه قال ابن حنبل .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الطائفة وأخبارهم^(١).

مسألة - ٢ - قال الشيخ : اذا رد العارية الى صاحبها أو وكيله برئه من الضمان وان ردها الى ملكه ، مثل ان كانت دابة فردها الى الاصطبغ وشدها فيه لايبرئه من الضمان، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يبرئه لأن العادة جرت بهذا ، فهو كالماذون من طريق العادة .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣ - قال الشيخ : اذا اختلف الراكب وصاحب الدابة ، فقال الراكب : أعرتنيها ، وقال المالك : أجرتكها ، كان القول قول الراكب مع يمينه ، وعلى

(١) تهذيب الاحكام ١٨٢/٧ .

صاحبها البينة .

وللشافعي قوله: أحدهما مثل ما قلناه، والآخر القول قول صاحبها ، واختاره ابن ادريس ، ونجم الدين ، والعلامة في التحرير^(١) والارشاد .

هذا اذا كان الاختلاف بعد استيفاء المنفعة او بعضها ، أما لو كان قبلها حلف الراكب على نفي العقد وسلم الدابة الى مالكها ، وهو المعتمد .

ولو اختلف الزارع وصاحب الارض ، فقال الزارع: أعرتنيها ، وقال المالك: أكريتكها ، فالخلاف فيها كالخلاف في مسألة الدابة سواء .

مسألة - ٤ - قال الشيخ : اذا اختلفا فقال صاحب الدابة : غصبتنيها ، وقال الراكب : أعرتنيها ، فالقول قول الراكب وبه قال المزنى .

وقال أصحاب الشافعي : هذه المسألة والتي قبلها سواء على قولين ، ومنهم من قال : على طريقتين ، ومنهم من قال : على طريق واحد ، وهو أن القول قول المستغير .

وقال أبو سحاق: الجواب في هذه المسألة مرجوع عنه ، والقول قول صاحبها قوله واحداً .

والمعتمد أن القول قول صاحبها ، جزم به العلامة في القواعد^(٢).
مسألة - ٥ - قال الشيخ : اذا تعدى المودع في اخراج الوديعة من حرزاها فانتفع بها ثم ردتها الى موضعها ، فان الصدeman لا يزول بذلك ، وبه قال الشافعي .
وقال أبو حنيفة : يزول .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٦ - قال الشيخ : اذا أبرأ صاحبها بعد تعديه فيها قبل أن يردها اليه

(١) تحرير الأحكام ٢٧١/١

(٢) قواعد الأحكام ١٩٣/١

أو إلى وكيله سقط عنه الضمان ، وللشافعى وجهاً : أحدهما يبرئ ، والآخر لا يبرئ .

والمعتمد قول الشيخ ، وجزم به العلامة ونجم الدين .

مسألة - ٧ - قال الشيخ : إذا أعاره أرضاً ليغرس فيها أو يبني فيها ، فلا يجوز له أن يخالف فيغرس في أرض البناء ، أو يبني في أرض الغراس .
وللشافعى وجهاً : أحدهما ليس له ذلك ، والثاني له لأن ضررهما متقارب .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : إذا طالب المعاير المستعير بقلع ماؤذن له في غراسه من غير أن يضمن أرش النقصان ، وأبى ذلك صاحب الغراس لم يجبر عليه ، وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : يجبر على ذلك وإن لم يضمن .

والمعتمد قول الشيخ ، ولو عين مدة وجب الفلع بعدها مجاناً .

كتاب الغصب

مسألة - ١ - قال الشيخ : من غصب شيئاً يضمن بالمثلية فاعوز المثل ضمن القيمة ، فإن لم يقبض القيمة بعد الأعواز حتى مضت مدة يختلف فيها القيمة ، كان له المطالبة بقيمتها حين القبض لاحين الأعواز ، وإن حكم الحكم بالقيمة عند الأعواز لم يؤثر حكمه فيه ، وكان المطالبة بقيمتها يوم القبض ، ولا ينفت إلى حكم الحكم ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وقال زفر ومحمد : عليه قيمة يوم الأعواز .

والمعتمد مذهب الشيخ ، وهو اختيار نجم الدين والعلامة في التحرير^(١) والارشاد ، والشهيد في الدروس^(٢) ، لأن الذي ثبت في ذمته هو المثل ، وإذا كان الثابت هو المثل اعتبر قيمته حين قبض البدل ، وذكر العلامة في القواعد^(٣) خمس احتمالات ولم يرجح شيئاً .

مسألة - ٢ - قال الشيخ : اذا غصب مالاً مثلاً له ، ومعناه لا يتساوى قيمة أحراشه من غير جنس الاثمان ، كالنبات والخطب والخشب وال الحديد والرصاص والعقارات

(١) تحرير الاحكام ١٣٩ / ٢ .

(٢) الدروس ص ٣١٠ .

(٣) قواعد الاحكام ١ / ٢٠٣ - ٢٠٤ .

وغير ذلك من الاواني وغيرها ، فانها تكون مضمونة بالقيمة ، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال عبدالله بن الحسن العنبرى البصري : يضمن كل هذا بالمثل .
والمعتمد ضمان القيمة بالقيمة .

مسألة - ٣ - قال الشيخ : اذا جنى على حمار القاضي ، كان مثل جناته على حمار الشوكى سواء في الجنابة اذا لم يسر الى نفسه ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى .
وقال مالك : اذا قطع ذنبة حمار القاضي كان فيه كمال قيمته ، لانه يكون قد أنفه عليه ، لان القاضي لايركب حماراً مقطوع الذنبة ويفارق حمار الشوكى ، لانه يمكنه حمل الشوك على حمار مقطوع الذنب ، ولم يقل هذا في غير مايركبه من بهائم القاضي كالثور وغيره ، وكذلك لو قطع يد حماره .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤ - قال الشيخ : اذا قلع عين دابة ، كان عليه نصف قيمتها ، وفي العينين جميع القيمة ، وكذلك كلما في البدن منه اثنان .
وقال أبو حنيفة : في العين الواحدة ربع القيمة ، وفي العينين نصف القيمة
وذلك كلما ينتفع ظهره ولحمه .

وقال الشافعى ومالك : عليه الارش ما بين قيمته صحيحاً ومعيناً ، وهذا هو المعتمد ، وهو مذهبة في المبسوط^(١) ، واستدل هنا بجامع الفرقة .

مسألة - ٥ - قال الشيخ : اذا قتل عبداً كان عليه قيمته مالم تتجاوز قيمته دية الحر عشرة الاف درهم ، وكذلك ان كانت أمة مالم تتجاوز دية المرة خمسة الاف درهم ، وبه قال أبو حنيفة ، الا أنه قال : ان كانت قيمته عشرة آلاف نقص عشرة دراهم ، وكذلك في المملوكة .

(١) المبسوط ٦٢/٣ .

وقال الشافعى : يلزمـه قيمـته بالـغاً مـا بلـغـ .

والمعتمد ان كان الجاني الغاصب لزمه قيمة وان تجاوزت دية الحر، وان كان غيره كان على الجاني دية الحر ، والزيادة يرجع بها على الغاصب .

مسألة - ٦ - قال الشيخ : اذا مثل بملك غيره ، لزمه قيمته وانعقد وبه قال

وقال الشافعى : لainتعق . والتمثيل أن يقطع أنفه أو أذنه .

والمعتمد عدم العق مالم يكن مملوكه .

مسألة - ٧ - قال الشيخ : كل جنابة مقدرة من الحر بحسب دينه ، فهي مقدرة من العبد بحسب قيمته ، مثل اليد والرجل والانف والعين والموضحة والمنقلة وغير ذلك ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك في ذلك ارش مانقص الا في أربعة مواضع : الموضحة والمنتقلة،
والمأمومة ، والجائفة ، فان فيها المقدر كما قلنا .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرق وأخبارهم .

مسألة - ٨ - قال الشيخ: الحرارة والبادحة مقدرة في الحر، وكذا في العبد بحسب قيمته . وقال جميع الفقهاء : فيها الارش ، لأنها غير مقدرة في الحر .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بجماع الفرق وأخبارهم .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : اذا جنى على ملك غيره جنائية لها ارش ، قال الشافعی والمالك : يمسك هو ملکه ويطالب الجنائي بأرشها على كل حال ، قليلا كان ارش الجنائية او كثيرا ، سواء ذهب بالجنائية منفعة مقصودة اولا ، وسواء وجب بالمقصودة كمال قيمة المجنى او دون ذلك .

وقال أبو حنيفة ينظر فيه فان لم يذهب بالمجانية منفعة مقصودة ، مثل أن يخرق يسيرأ من الثوب أو قطع اصبعاً من العبد أو جننى عليه حارصة أو دامية ، فانه

يمسك ملكه ويطالب بالارش على ماقال الشافعي .

وان ذهب بها منفعة مقصودة، مثل أن خرق الثوب بطوله وقطع يداً من العبد فالسيد بال الخيار بين أن يمسك العبد ويطالب بأرش الجنائية ، وبين أن يسلم العبد برمته ويأخذ منه كمال قيمته ، قال : وان وجب بالجنائية كمال قيمة الملك ، وهذا إنما يكون بالرقيق خاصة، فالملك بال الخيار بين أن يمسكه ولا شيء له على الجنائي وبين أن يسلمه اليه ويأخذ كمال قيمته .

وقال أبو يوسف ومحمد : السيد بال الخيار بين أن يسلمه ويأخذ كمال قيمته ، وبين أن يمسكه ويأخذ مانقص من القيمة ويسقط التقدير .

قال الشيخ : والذي يقتضيه أخبارنا ومذهبنا أنه اذا جنى على عبد جنائية تحيط بقيمتها ، كان السيد بال الخيار بين أن يسلمه ويأخذ قيمته ، وبين أن يمسكه ولا شيء له ، واماذا ذلك فله الارش أما مقدراً أو حكومة ، وما عدا المملوك من الاموال اذا جنى عليه ، فليس لصاحبها الا ارش الجنائية ، واستدل باجماع الفرقه، وهو المعتمد .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ: اذا غصب جارية، فزادت في يده بسمن او صناعة او تعليم قرآن ، فزاد بذلك ثمنها ، ثم ذهب عنها ذلك في يده حتى صارت الى الصفة التي كانت عليها حين الغصب ، كان عليه ضمان ما نقص في يده ، وهكذا لو غصب حاملاً أو حائلاً، فحملت في يده ضمانها وحملها في الموضعين معاً، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن شيئاً من هذا أصلاً، ويكون محدث في يده أمانة فان تلف من غير تفريط فلا ضمان ، وان فرط مثل أن جحد ثم أقر أو منع ثم بذلك ، فعليه ضمان ذلك .

والمعتمد قول الشيخ، لأن هذا النماء حدث على ملك المغصوب منه ، فإذا

تلف في يد الغاصب لزمه ضمانه .

مسألة - ١١ - قال الشيخ: المنافع تضمن بالغصب كالاعيان، مثل منافع الدابة والعبد والثياب ، وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفه : لا يضمن المنافع بالغصب بحال ، فإذا غصب أرضاً فزرعها مدة كانت الغلة له والأجرة عليه ، الا أن ينقص الأرض فعليه أرش مانقص ، وزاد على هذا فقال : لو أجرها وأخذ أجرتها ملك الأجرة دون المالك .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٢ - قال الشيخ: المقبوض بالبيع الفاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض وبه قال الشافعي . وقال أبوحنيفه يملك بالقبض .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٣ - قال الشيخ : اذا غصب ثوباً قيمته عشرة ، بلغت عشرين لزيادة السوق ، ثم عاد الى عشرة أو دونها ، ثم هلك قبل السرد ، كان عليه قيمته أكبر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف ، وبه قال الشافعي . وقال أبوحنيفه : عليه قيمة يوم الغصب .
والمعتمد قول الشيخ .

ولو لم يتلف الثوب رده ولا يرد مانقص من قيمته ، وبه قال جميع الفقهاء وقال أبوثور : يرده ومانقص من قيمته فلو غصبه وقيمتها عشرة ثم بلغت عشرين ثم عادت الى عشرة رده ورد عشرة . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٤ - قال الشيخ: اذا اكره امرأة على الزنا ، كان عليه الحد دونها . ولو كانت هي زانية وهو واطيء شبهة ، كان عليها الحد دونه ، ولا يلزمها المهر في الموضعين .
وقال الشافعي : متى وجب عليه الحد دونها وجب المهر . وقال أبوحنيفه : متى سقط عنه الحد دونها لزمه المهر .

والمعتمد وجوب المهر على المكره ويتعذر بعده الوطء ويجب المهر أيضاً اذا اشتبه عليها وان لم تتشبه عليه ، ولا يجب اذا لم يشتبه عليها وان اشتبهت عليه .

والضابط: كل موضع سقط الحد عنها يجب لها المهر وان وجب الحد عليه كما قاله الشافعى ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(١) وابن ادريس ومن تأثر عنه من أصحابنا .

مسألة ١٥— قال الشيخ : السارق يقطع ويغرم ماسرقه ، وبه قال الشافعى .
وقال أبو حنيفة : القطع والغرم لا يجتمعان ، فان غرم لم يقطع ، وان قطع لم يغرم .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ١٦— قال الشيخ : يصح غصب العقار ويضمن بالغصب ، وبه قال الشافعى ومحمد .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يصح غصب العقار ولا يضمن .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ١٧— قال الشيخ : اذا غصب ثوباً فصبعه ، كان للغاصب قلع الصبع بشرط أن يضمن قيمة مانقص من الثوب ، وبه قال الشافعى .

وقال المزني: ليس للغاصب قلع الصبع، لانه لامنفعة له فيه، سواء كان الصبع أسود أو أبيض .

وقال أبو حنيفة: ان كان مصبوغاً بغير سواد، فرب الثوب بال الخيار بين أن يسلمه الى الغاصب ويأخذ قيمته أبيض ، وبين أن يأخذ الثوب هو ويعطيه قيمة صبعه .

وان كان مصبوغاً بالسوداء، فرب التوب بالختار بين أن يسلمه إلى الغاصب ويأخذ قيمته أبيض، وبين أن يمسكه ولا شيء عليه للغاصب.

قال الطحاوي: فإن نقص التوب بالصبيح قال أبو حنيفة: لاضمان على الغاصب والذي يجيء على قوله أذ عليه ضمان مانقص. وقال أبو يوسف: الصبيح بالسوداء وغيره سواء.

والمعتمد قول الشيخ، لأن الصبيح عين مال الغاصب، فله أجرة مع ضمان النقص.

وقال العلامة في المختلف: والوجه عندي ليس له ذلك القلع إلا برضي المالك
فإن لم يرض ودفع قيمة الصبيح وجب على الغاصب القبول^(١).

مسألة - ١٨ - قال الشيخ: إذا غصب شيئاً، ثم غيره عن صفتة التي هو عليها أو لم يغيره مثل أن كان نقرة فضر بها دراهم، أو حنطة فطحنتها، أو دقيقاً فعجنها وخبزه لم يملكه وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا غير النصب تغيراً أزال به الاسم والمنفعة المقصودة بفعله ملكه، فاعتبر ثلاثة شرائط: أن يزول الاسم والمنفعة المقصودة، وأن يكون ذلك بفعله، فإذا فعل هذا ملكه، ولكن يكره له التصرف فيه قبل دفع قيمته.

وحكى ابن جرير عن أبي حنيفة أنه قال: لو أن لصاً نسب مدخل دكان رجل، فوجد فيه بغلأ وطعاماً فصمد البغل وطحنت الطعام ملك الدقيق، فان اتبه صاحب الدكان كان للص قتاله ودفعه عن دقيقه، فإن أبي الدفع عليه، فلا ضمان على اللص.

والمعتمد قول الشيخ، ومنذهب أبي حنيفة هذا ما يرضيه عاقل.

مسألة - ١٩ - قال الشيخ: إذا غصب منه عصيراً فاستحال خمراً ثم صار خلا رده على صاحبه، وبه قال الشافعي.

(١) مختلف الشيعة ص ٢٧٦ كتاب الامانات.

وقال أبوحنيفه : اذا صار خلا ملكه وعليه قيمته ، فاما اذا غصب منه خمراً فاستحال خلا رد الخل بالخلاف .

وقال العلامة في القواعد: ولو غصب خمراً، فتخلل في يده حكم بها للغاصب ويحتمل المالك .

والمعتمد أنه اذا غصب عصيراً فصار خلا ، رده ورد أرش نقصه ان نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ، ولافرق بين أن يصير خمراً ثم يصير خلا ، أو يصير خلا قبل أن يصير خمراً ، أو اذا غصب خمراً فصار خلا ، فان كانت محترمة وهي التي يقصد بها التخليل رد الخل الى المغصوب منه ، وان لم يكن محترمة فالخل للغاصب .

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ : اذا غصب ساجة فبني عليها ، او لوحًا فادخله في سفينته ، كان عليه رده ، سواء كان فيه قلع مابناه في ملكه او لم يكن ، وبه قال الشافعي . وقال محمد في الاصول : متى كان عليه ضرر في رده لم يلزم رده . وقال الكرخي : ان مذهب أبي حنيفة ان لم يكن في ردها قلع مابناه في ملكه لزمه ، وان كان فيه ردها قلع مابناه في ملكه لم يلزم ردها .

وتحقيق الكلام معهم هل ملكها في ذلك أم لا ؟ فعندہ قد ملكها كما لو غصب شاة فذبحها وشرأها ، او حنطة فطحتها ، وعندنا وعند الشافعي لم يملكها بذلك والمعتمد ماقالة الشيخ .

مسألة - ٢١ - قال الشيخ : اذا غصب طعاماً فأطعمه مالكه ، فأكله مع الجهل بأنه ملكه ، فإنه يبرئ ذمة الغاصب ، وهو المنصوص للشافعي . وقال الريبع وفيها قول آخر ان ذمته تبرئ ، وبه قال أهل العراق .

والمعتمد قول الشيخ ، والمراد بأهل العراق أصحاب أبي حنيفة .

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ : اذا حل دابة ، او فتح قفصاً عن طائر ووقفا ، ثم

ذهبا كان عليه الضمان .

وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم : لا ضمان عليه قول واحداً ، ولو ذهبا عقيب الحل من غير توقف ، قال الشيخ : كان عليه الضمان ، وبه قال مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي ، وقال في القديم وهو الاصح عندهم : انه لا ضمان ، وبه قال أبو حنيفة .

والمعتمد قول الشيخ ، ولا فرق بين أن يذهبا عقيب الفتح أو بعد مكث .

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ : اذا غصب دابة او عبداً او فرساً ، فأبى العبد او شرد الفرس او ند البعير ، كان عليه القيمة ، فإذا أخذها صاحبها ملك القيمة بلا خلاف ولا يملك هو المقوم ، فان رد انفسخ ملك المالك عن القيمة ، وعليه ردها الى الغاصب ويتسنم العين منه ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : اذا اعادت العين الى الغاصب ، نظرت فان كان المالك أخذ القيمة بتراضيهما او ببينة ثبتت عند المحاكم وحكم بها ، لم يكن للمالك سبيل على العين ، وان كان المالك أخذ القيمة بقول الغاصب مع يمينه ، لانه هو الغارم نظرت ، فان كانت القيمة قيمة مثلها او أكثر ، فلا سبيل للمالك عليها أيضاً ، وان كان أقل من قيمتها فللمالك رد القيمة واسترضايع العين ، لان الغاصب ظلم المالك في قدر ما أخبره به من القيمة .

فالخلاف في فضلين : أحدهما يدفع القيمة هل ملك الغاصب العين المغصوبة أم لا ؟ فعندهنا ماملك وعندهم قد ملك ، والثاني اذا ظهرت العين وصاحبها أحق بها ، وعند أبي حنيفة الغاصب أحق بها .

والمعتمد قول الشيخ ، لان القيمة انما دفعت لاجل الحيلولة .

مسألة - ٢٤ - قال الشيخ : اذا باع عبداً وقبضه المشتري أو لم يقبضه ، فادعى مدعى أن العبد له وصدقه البائع وكذبه المشتري ، فإنه لا يقبل اقرار البائع على

المشتري ، وللمدعي أن يرجع على البائع بقيمة العبد .

وللشافعى قولان : أحدهما مثل ماقلناه ، والآخر لاضمان عليه ، ومنهم من

قال : يلزم البائع القيمة قوله واحداً .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٥ - قال الشيخ : اذا كان في يد مسلم خمراً وخرزير فأتلفه مختلف
فلاضمان عليه بالخلاف ، مسلماً كان المتلف أو مشركاً ، وان كان ذلك في يد ذمي
فأتلفه مختلف ، مسلماً كان أو ذمياً ، فعليه ضمانه وهو قيمته عند مستحلبه ، وبه قال
أبو حنيفة . وقال الشافعى : لاضمان عليه .

والمعتمد ما قال الشيخ ان كان الذمي مستتراً به ، وان كان متظاهراً فلا ضمان .

مسألة - ٢٦ - قال الشيخ : اذا غصب ماله مثل الجبوب والادهان ، فعليه
مثل ما تلف في يده ويشتريه بأي ثمن كان بالخلاف ، وان لم يكن له مثل فعليه
أكثر القيم من يوم الغصب الى يوم التلف ، وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : عليه قيمة يوم الغصب .

والمعتمد قول الشيخ ، وقد تقدم .

مسألة - ٢٧ - قال الشيخ : اذا غصب مالا يرقى كالفاكهه الرطبة ، مثل التفاح
والكمثري والموز والرطب وغيرها ، فتلف في يده وتتأخرت المطالبة بقيمة ، فعليه
القيمة أكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف ، ولا يراعى ماوراء ذلك
وبه قال الشافعى .

وقال أبو يوسف : عليه قيمة يوم الغصب ، فجرى على القياس في غير الاشياء
الرطبة .

وقال أبو حنيفة : عليه قيمة يوم المحاكمة . وقال محمد : عليه قيمة في الوقت
الذى يقطع عن ايدي الناس .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٨ - قال الشيخ: اذا غصب ما يجري فيه الربا، مثل الاثمان والمكيل والموزون ، فجئنى عليه جنایة استقر ارشها ، مثل أن كان المغصوب دنانير فشبكتها أو طعاماً قبله ، فاستقر نقصه ، فعليه رده بعينه وعليه ارش مانقص ، وبه قال الشافعى .
وقال أبو حنيفة : المالك بال الخيار بين أن يسلم العين الى الغاصب ويطالب بالبدل ، وبين أن يمسكها ولا شيء له .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٩ - قال الشيخ: اذا غصب جارية فأنت بولد مملوك ونقصت قيمتها بالولادة ، فعليه ردها وأرش نقصها ، وان كان الولد قائماً رده ، وان كان تالفاً رد قيمته ، وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة: ان كان الولد تالفاً فعليه ارش النقص ، وان كان باقياً جبرت الارش بقيمة الولد ، فان تساوى الارش وقيمة الولد فلا شيء ، وان نقصت القيمة عن الارش رد الزائد عن القيمة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣٠ - قال الشيخ: اذا غصب مملوكاً أو مرتبت لحيته فنقصت قيمته أو جارية ناهداً فسقط ثديها ، أو رجلاً شاباً فابيضت لحيته ، فعليه ارش النقص في كل هذا ، وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة في الناهد والشاب مثل قولنا ، وقال في الصبي اذا نبت لحيته لاضمان .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣١ - قال الشيخ: اذا غصب عبداً فمات العبد واختلفا ، فقال الغاصب: رددته حيوانات في يدك أيها المالك ، وقال المالك : بل مات في يدك أيها الغاصب

وأقام كل واحد منهما البينة بما ادعاه ، سقطنا وعدنا إلى الأصل ، وهو بقاء العبد عند الغاصب حتى يعلم رده ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو يوسف : يقدم بينة المالك ويأخذ البدل ، لأن الأصل بقاء الغصب وقال محمد : يقدم بينة الغاصب ، لأن الأصل براءة ذمته .

والمعتمد قول الشيخ ، وهو اختيار الشهيد في دروسه^(١).

مسألة - ٣٢ - قال الشيخ : اذا غصب عبداً قيمته ألف ، فزاد في يده فبلغ ألفين ، ثم قتله قاتل في يد الغاصب ، فليس بد أن يرجع بالآلفين على من شاء منها فان رجع على القاتل لم يرجع القاتل على الغاصب ، وان رجع على الغاصب رجع على القاتل ، لأن الضمان استقر عليه ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : ان رجع على القاتل رجع بالآفين ، وان رجع على الغاصب ليس له أن يرجع بأكثر من ألف ، وهو قيمة العبد حين الغصب ، ثم يأخذ الغاصب من القاتل ألفين لأنهما لنفسه بدل مادفعه إلى المالك ، والآلف الآخر يصدق بها .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣٣ - قال الشيخ : اذا غصب ألف درهم من رجل وألفاً من آخر وخلطهما فاللسان شركة بين المالكين يردهما عليهما ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يملك الغاصب الآفين معًا ، ويضمن لكل منها بدل ألفه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣٤ - قال الشيخ : اذا غصب حبأ فزرعه أو بريضة فاحصنه ، فالزروع والفرخ للغاصب ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : هما معًا للمغصوب منه ، وفصل المزنى فقال : الفرخ للمغصوب

(١) الدروس ص ٣١١

منه ، والزرع للغاصب .

والمعتمد أنهم للمغصوب منه ، وهو المشهور عند أصحابنا .

مسألة - ٣٥ - قال الشيخ: اذا غصب عبداً فمات في يده فعليه قيمته ، سواء كان قنناً او مدبراً او أم ولد ، وسواء مات بسبب او مات حتف أنفه ، وبه قال الشافعي .
وقال أبو حنيفة في غير ام الولد بقولنا ، وفي ام الولد قال: ان مات بسبب
كقولنا ، وان مات حتف أنفها فلا ضمان عليه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣٦ - قال الشيخ : اذا غصب حراً صغيراً فتلف في يده ، فلا ضمان
عليه ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : ان مات حتف أنفه كقولنا ، وان مات بسبب مثل لدغ حية
او عقرب ، او أكله سبع ، او وقع عليه حائط ، فعليه الضمان .

قال الشيخ: ولو قلنا بقول أبي حنيفة كان قريباً . والمعتمد ما قواد الشيخ ، وهو
مذهب العلامة .

كتاب الشفعة

مسألة - ١ - قال الشيخ: لشفعة في السفينة وكلما يمكن تحويله، مثل النبات والحبوب والحيوان، وغير ذلك عند أكثر أصحابنا، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. وقال مالك: إذا باع سهماً من سفينة كان لشريكه فيها الشفعة وأجرها مجرى الدار، وحكي عنه أن الشفعة في كل شيء من الأموال الحبوب والحيوان والنبات وغير ذلك، وفي أصحابنا من قال بذلك، وهو اختيار المرتضى . والمعتمد قول الشيخ وبقول المرتضى قال ابن الجنيد وابن أبي عقيل وابن ادريس.

مسألة - ٢ - قال الشيخ: إذا باع زرعاً وثرة مع الأصل بالشرط ، كان الشفعة ثابتة في الأصل دون الزرع والثمرة ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة: ثبتت في الجميع . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣ - قال الشيخ: لثبت الشفعة بالجوار، وإنما ثبت للشريك المخالط وبه قال مالك وأحمد و الشافعي، وثبت عندنا زائد على الخلطة بالاشتراك في الطريق وبه قال سوار القاضي وعبد الله بن الحسن العنبري فانهما أوجباها بالشركة في المبيع والطريق دون الجوار كما نقول نحن .

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يجب بالشركة وبالجوار والشريك في

الطريق أولى من الجار قاله أبو حنيفة ، فلو عفا كان للجار الشفعة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤ - قال الشيخ : مطالبة الشفيع على الفور ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو أصح أقوال الشافعى ، وله ثلاثة أقوال آخر غير هذا : أحدها أن الشفيع بالختار ثلاثة ، فإن مضت بطل خياره ، وبه قال ابن أبي ليلى والثورى .

ونص في القديم على قولهن : أحدهما أنه على التراخي ولا يسقط إلا بتصريح العفو ، مثل أن يقول عفوت ، أو يلوح به مثل أن يقول للمشتري يعني الشخص فإن فعل هذاؤلا كان للمشتري أن يرفعه إلى المحاكم ، أما أن يأخذوا يدع . والثاني أنه على التأييد كالقصاص ، ولا يملك المشتري مراجعته إلى المحاكم ، بل الختار إليه ولا اعتراض عليه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة .

مسألة - ٥ - قال الشيخ : الشفعة لا تبطل بالغيبة ، وبه قال جميع الفقهاء ، وحكى عن النخعي أنه قال : تبطل بالغيبة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة .

مسألة - ٦ - قال الشيخ : إذا كان الشراء بشمن له مثل ، كان للشفيع الشفعة بلا خلاف ، وإن كان بشمن لامثل له لم يكن له شفعة ، وبه قال الحسن البصري وسوار القاضي .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : له الشفعة ويأخذ بقيمة الثمن ، والاعتبار بقيمة العقد ، وهذا هو المعتمد ، وهو المشهور عند أصحابنا ، قال به المفید وابن ادریس ونجم الدين والعلامة في غير المختلف ، والشهيد وفخر الدين .

وقال العلامة في المختلف^(١) بقول الشيخ هنا ، والاعتبار بالقيمة يوم العقد
وقال فخر الدين : أعلى القيم من يوم العقد الى يوم الدفع كالغاصب ، ولم يقل
به غيره .

مسألة - ٧ - قال الشيخ : اذا تزوج امرأة وأمهرها شققاً لا يستحق الشفعة
عليها ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال الشافعي : الشفعة تجب بمهر المثل ، وقال مالك وابن أبي ليلى : تجب
الشفعة لكنه يأخذ بقيمة الشخص لا بمهر المثل .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : اذا اشتري شققاً بمائة الى سنة ، كان للشفيع المطالبة
بالشفعة ، وهو بال الخيار بين أن يأخذه في الحال ويعطي ثمنه حالاً ، وبين أن يصبر
الى سنة ويطالب بالثمن الواجب عندها .

وللشافعي ثلاثة أقوال : أحدها مثل ما قلتناه . والثاني أن يأخذ بمائة الى سنة كما
اشتراه ، وبه قال مالك ، غير أن مالكاً قال : ان كان الشفيع غير ملي كأن له مطالبه
بكامل ثمنه يضمن له الثمن الى محله ، وهذا قوى أيضاً ذكرناه في النهاية ، واليه
ذهب قوم من أصحابنا . والثالث قاله في الشروط يأخذ بسلعة يساوي مائة الى
سنة .

والمعتمد قول الشيخ في النهاية^(٢) ، وهو مذهب مالك ، وهو المشهور عند
 أصحابنا .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : اذا مات وخلف ابني وداراً ، فهي بينهما نصفين
فان مات أحدهما وخلف ابني كان سهم أحدهما بينهما نصفين ولعمهما النصف ، ولكل

(١) مختلف الشيعة ص ٢٢٦ كتاب التجارة .

(٢) النهاية ص ٤٢٥ .

واحد منهما الرابع ، فان باع أحدهما نصيبيه من أجنبي فلا شفعة لاحد . وللشافعي في أن الشفعة لأخيه وحده أولاً قولان : أحدهما لأخيه وحده ، وبه قال مالك . والآخر لأخيه وعمه ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وهذه المسألة مبنية على ثبوت الشفعة مع الكثرة . والمعتمد عدم الثبوت .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ : عندنا أن الشريك اذا كان أكثر من واحد بطلت الشفعة ، فلا يتصور الخلاف في أن الشفعة على قدر الرؤوس ، أو على قدر الانصباء وهو انفراد .

وذهب قوم من أصحابنا الى أنها يستحق وان كانوا أكثر من واحد ، وقالوا على عدد الرؤوس ، وبه قال أهل الكوفة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وهو أحد قولي الشافعي ، والقول الآخر على قدر الانصباء وهو الاصح عندهم ، وبه قال مالك وأحمد ، وهو قول اهل الحجاز . والمعتمد قول الشيخ ، وهو المشهور عند أصحابنا .

مسألة - ١١ - قال الشيخ : المنصوص لاصحابنا أن الشفعة لا يورث ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال قوم من أصحابنا : يورث مثلسائر الحقوق ، وهو اختيار المرتضى به ، وبه قال الشافعي ومالك ، وهذا هو المعتمد .

مسألة - ١٢ - قال الشيخ : اذا اشتري داراً ، فوجب للشفيع فيها الشفعة ، فأصحابها هدم أو غرق ، فان كان ذلك بأمر سماوي ، فالشفيع بالخيار بين أن يأخذها بجميع الثمن أو يترك ، وان كان بفعل آدمي كان له أن يأخذ العرضة بحصتها من الثمن ، وبه قال أبو حنيفة .

وللشافعي قولان ، ولا أصحابه خمس طرق :

أحداها : مثل ما قلناه ، وهو أضعفها عندهم .

والثانية : اذا انقضى البناء وانفصل ، فالشفيع يأخذ العرصة بالشقة وما اتصل بها من البناء دون المنفصل عنها وبكم يأخذة على قولين : أحدهما يأخذ المتصل بكل الثمن أو يتركه ، أو بحصته من الثمن أو يبدع ، وهو أصح التولين عندهم .

وثالثها : ان كان النقص الذي لحقه عيب مثل شق الحيطان وتغير السقف وميل الحائط ، فان المشتري بال الخيار بين أن يأخذة بكل الثمن أو يرده ، فان كان النقصان بانتقاض البناء والالة لم يدخل التقاض في الشقة ، وبكم يأخذ الشفيع ما عداه على القولين ، وما انفصل لا يدخل في الشقة كما قال الاول ، ويأخذ ما عداه بالحصة من الثمن قوله واحداً ، وهو مانص عليه في القديم .

ورابعها : اذا انهدم البناء وكانت الاعيان المنهدمة موجودة دخلت في الشقة وان كانت منفصلة عن العرصة ، لانه يتسللها بالثمن الذي وقع عليه البيع ، والاستحقاق وجب له حين البيع ، وان كانت الاعيان مفقودة يأخذها بالحصة من الثمن .

وخامسها : ان كانت العرصة قائمة بحالها أخذها بجميع الثمن ، سواء كان الاعيان المنفصلة موجودة أو مفقودة ، وان كان بعض العرصة هلك بالغرق أخذ بالحصة من الثمن .

والمعتمد أنه اذا انهدم المبيع ، أو تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة ، أو بغير فعله مطلقاً ، يجبر الشفيع بين الاخذ بجميع الثمن ، أو الترك والبعض للشفيع وان كانت منقوله ، ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري ، وهذا هو المشهور عند أصحابنا .

مسألة - ١٣ - قال الشيخ : اذا اشتري شيئاً وقاسم وغرس وبنافيه ، وطالب الشفيع بالشقة ولم يكن قبل ذلك عالماً بالشراء ، كان له اجباره على قلع الغراس

والبناء ، اذا رد عليه ما نقص من البناء والغراس بالقلع ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة والثوري : له المطالبة بالقلع ، ولا يعطيه ما نقص بالقلع .
المعتمد قول الشيخ ، لأن المشتري غرس في ملكه ، فلا يكون متعدياً وذا
لم يكن متعدياً وجب أن يرد عليه ما نقص من غرسه ولو بذل قيمة الغرس والبناء ،
كانا له مع رضى المشتري .

وماطريق التقويم ؟ قال العلامة في التحرير لا يجب قيمة الغرس مستحفاً للبقاء
في الأرض ، لأنه لا يستحق ذلك ولا قيمته مقلوعاً ، لأنه لو وجّب قيمته مقلوعاً لملك
قلعه من غير أرض ، وأنه قد لا يكون له قيمة بعد القلع ، وإنما طريق ذلك أن يقوم
الأرض وفيها الغرس والبناء ، ثم يقوم خالية عنهما ، فيكون ما بينهما قيمة الغرس
والبناء ، فيدفعه إلى المشتري أن اتفقاً أو مانقص منه ان اختار القلع ، قال : ويحمل
أن يقوم الغرس والبناء مستحفاً للترك بالاجرة^(١) .

مسألة - ١٤ - قال الشيخ : اذا اشتري النخل والارض واشترط الثمرة ، كان
للشفعي أن يأخذ الكل بالشفعة ، وبه قال أبو حنيفة ومالك .

وقال الشافعي : له أن يأخذ الكل دون الثمرة ، وهذا هو المعتمد ، وهو اختياره
في أول كتاب الشفعة ، وكأنه رجع عنه هنا ، والمشهور عند أصحابنا الأول .

مسألة - ١٥ - قال الشيخ : اذا باع شخصاً مشاعاً لا يجوز قسمته شرعاً كالحمام
والارجحة والدور والغضائيد الضيقية ، فلا شفعة فيها ، وبه قال أهل الحجاز مالك
والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : تجب الشفعة فيه .
المعتمد قول الشيخ .

(١) تحرير الأحكام ١٤٩ / ٢ .

مسألة - ١٦ - قال الشيخ : اذا لم ينقص القيمة ولا الانتفاع قسم بلا خلاف
و اذا نقصت القيمة والانتفاع فلا يقسم بلا خلاف ، وما فيه الخلاف قال أبو حنيفة :
كل قسمة لا ينفع الشرير بحصته ايها كان فهي قسمة ضرر فلا يقسم ، وهو ظاهر
مذهب الشافعي ، وهو الصحيح عندي .

وقال أصحاب الشافعي : كلهم ان القسمة اذا نقصت القيمة دون الانتفاع ، فانها
غير جائزة ، وهو اختيار نجم الدين والعلامة ، وظاهر الشهيد المنع مع فحش
نقص القيمة دون النقص غير الفاحش ، ولا يأس به جمعاً بين القولين .

مسألة - ١٧ - قال الشيخ : الصبي والمعجنون والممحجور عليه لسفه لهم الشفعة
ولو ليهم الاخذ ، ولا ينتظر بلوغ الصبي ورشاده ، وبه قال جميع الفقهاء .
وقال ابن أبي ليلى : لاشفعة للممحجور عليه . وقال الاوزاعي ليس للولي الاخذ له
اكته يصبر حتى اذا بلغ ورشد كان له الاخذ والترك .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٨ - قال الشيخ : اذا كان للصبي شفعة وله في اخذها الحظ ولم يأخذ
الولي عنه ، فالشفعة لم تسقط ، وله بالبلوغ الاخذ أو الترك ، وبه قال الشافعي ومحمد
ابن الحسن .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : تسقط شفعته .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٩ - قال الشيخ : اذا كان للصبي شفعة المحظله في تركها ، فتركها
الولي وبلغ الصبي ورشد ، فله المطالبه بالاخذ والله الترك ، وبه قال محمد بن الحسن
وأحد قول الشافعي ، وهو ضعيف عندهم .

والقول الآخر عليه أكثر أصحابه أنه ليس له المطالبه وسقط حقه ، وبه قال
أبو حنيفة وأبو يوسف : وهو المعتمد ، لأن أخذ الولي وتركه منوط بالمصلحة ، ولو

أخذ مع عدم المصلحة لم يصح ولم ينزل ملك المشتري ، فهو لم يثبت له حق حالة العقد لعدم المصلحة ، فلم يثبت له بعده .

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ : اذا باع شخصاً بشرط الخيار ، فان كان الخيار للبائع او لهما فلاشفعه ، وان كان الخيار للمشتري كان للشفعي الشفعة ، وله المطالبة قبل انقضاء الخيار ، وبه قال أبو حنيفة والمتتصوص للشافعي .

وقال الربيع : له قول آخر انه ليس له المطالبة الا بعد انقضاء الخيار ، وبه قال مالك .

والمعتمد أن له الأخذ وان كان في مدة خيار البائع ، لانتقال المبيع بالعقد ، وهو المشهور عند أصحابنا ، ولا يبطل الخيار ، فان فسخ بطل البيع والشفعة ورجع المال الى البائع .

مسألة - ٢١ - قال الشيخ : اذا اشترى شخصاً وسيفاً ، او شخصاً وعداً ، او شخصاً وعرضأً من العروض ، كان للشفعي الشفعة بحصته الشخص من الثمن ، ولاقى له فيما بيع معه ، وبه قال أبو حنيفة .

وللشافعي ولابي حنيفة رواية شاذة أنه يأخذ الشخص والسيف معاً بالشفعة .
وقال مالك : لو باع شخصاً من أرض فيها غلسان يعملون ، كان له أخذ الشخص والغلسان معاً بالشفعة .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ : اذا أخذ الشفيع الشخص من المشتري أو البائع قبض المشتري أو لم يقبض ، فان دركه وعهده على المشتري دون البائع ، وبه قال مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : العهدة على من أخذ الشخص منه البائع أو المشتري وقال ابن أبي ليلى : العهدة على البائع ، سواء أخذ من البائع أو المشتري .

والمعتمد قول الشيخ ، لأن المشتري ملك بالشرى ، فإذا أخذ الشفيع يكون
الدراك على المشتري كمالوباعه .

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ : اذا تباعا شخصاً، فضمن الشفيع الدراك للبائع عن
المشتري ، أو للمشتري عن البائع في نفس العقد ، أو تباعا على أن الخيار
للشفيع فإنه يصبح ، وأيهما كان لايسقط شفعته، وبه قال الشافعي . وقال أهل العراق:
يسقط الشفعة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٤ - قال الشيخ: اذا كان دار بين ثلاثة ، فباع أحدهم نصبيه فاشتراه
أحد الآخرين ، استحق الشفعة الذي لم يشترا ، على قول من يقول الشفعة على عدد
الرؤوس ، وهو أحد وجهي الشافعي ، والوجه الآخر أنه يستحق الشفعة الذي اشتراه
مع الذي لم يشترا ، وبه قال أبو حنيفة .

وهذا الفرع ساقط عندنا ، لكونه مبنياً على الكثرة .

مسألة - ٢٥ - قال الشيخ: اذا كان الشفيع وكيل للبائع أو للمشتري في الشخص
لم تبطل شفعته ، وبه قال الشافعي .

وقال أهل العراق: ان كان وكيل للبائع لم تبطل شفعته، وان كان وكيل المشتري
بطلت، بناءً على أصلهم أن الوكيل في الشراء ينتقل الملك اليه أولاً، ثم ينتقل منه
إلى الموكل .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٦ - قال الشيخ : اذا حط البائع شيئاً من الثمن بعد لزوم العقد
واستقرار الثمن ، لا يلحق ذلك بالعقد ولا يثبت للشفيع ، بل هو هبة متجدة للمشتري
من البائع ، وبه قال الشافعي ، سواء حط الكل أو البعض .

وقال ابو حنيفة : ان حط البعض لحق العقد وسقط عن الشفيع ، فان حط الكل

لم يلحق العقد .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٧ - قال الشيخ : اذا زاد في الثمن زيادة بعد العقد ، هذه الزيادة هبة من المشتري ولا تلزم الشفيع ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يلحق العقد ولا يلزم الشفيع .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٨ - قال الشيخ : اذا كانت الدار بينهما نصفين ، فادعى اجنبي على احدهما ألف دينار ، فصالحه على نصفه من الدار لا يستحق به الشفعة ، سواء كان صلح اقرار او صلح انكار .

وقال الشافعي : ان كان صلح اقرار استحق الشفعة لانه بيع . وان كان صلح انكار ، فلا يستحق لانه باطل .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٩ - قال الشيخ : اذا اخذ الشفيع الشخص ، فلا خيار للبائع وللمشتري خيار المجلس بالخلاف ، وهل يثبت للشفيع خيار المجلس ؟ فعندها لا خيار له ، وللشافعي قوله : أحدهما لا خيار له ، والآخر له الخيار ، نص عليه في اختلاف العراقيين .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣٠ - قال الشيخ : اذا وهب شخصاً لغيره ، سواء كان مثلاً او فوقه او دونه ، فلا شفعة فيه .

وقال الشافعي : ان كانت الهبة لمن فوقه يثبت الشفعة على القول بوجوب الثواب على الموهوب ، وعلى القول بعدم الوجوب فلا شفعة ، وله في وجوب الثواب قوله .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣١ - قال الشيخ : اذا كانت داراً بين نفسيين ، فأقر أحدهما أنه باع نصيبه من آخر ، فأنكر المشتري ، فإنه ثبت الشفعة للشريك وبه قال عامة أصحاب الشافعي .

وقال أبو العباس : لاشفعة لأنها لا تثبت إلا بعد ثبوت المشتري .
والمعتمد قول الشيخ ، قال : لأنه أقرب بحقين : أحدهما حق المشتري ، والآخر حق الشفيع ، فإذا رد المشتري لم يسقط حق الشفيع ، ولا يكون الدرك على البايع إلا هنا .

مسألة - ٣٢ - قال الشيخ : اذا باع ذمي من ذمي شخصاً بخمر أو خنزير ، وتقابضاً واستحق عليه الشفعة ، أخذ الشفيع بمثل ثمن الخمر والخنزير عند أهله ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لاشفعة هنا ، لأن الخمر والخنزير ليس بمال .
والمعتمد قول الشيخ ، لأن ذلك مال عندهم .

مسألة - ٣٣ - قال الشيخ : لا يستحق الذمي الشفعة على المسلم ، وبه قال الشعبي وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يستحق .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة .

مسألة - ٣٤ - قال الشيخ : اذا اشتري شخصاً من داروبني مسجداً قبل أن يعلم الشفيع ، كان للشفيع ابطال تصرفه ونقض المسجد وأخذنه ، وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء ولابي حنيفة روايتان : أحدهما مثل ماقلناه ، والثانية لاينقض المسجد .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣٥ - قال الشيخ : اذا باع في مرضه شخصاً وحابا فيه من وارث صاحب البيع ووجبت فيه الشفعة بالثمن الذي وقع عليه العقد .
وعند الفقهاء يبطل البيع ، لأن المحاباة هبة ووصية ، ولا وصية لوارث ، ويبطل البيع

في قدر المحاباة، ويكون الشفيع بال الخيار بين الاخذ والترك، وارثاً كان أو غيره .
والمعتمدان خرج قدر المحاباة من الثالث ، صح البيع وكان للشريك الاخذ
بالشفعة ، والاصح في مقابل الثمن وما يحتمله الثالث من المحاباة ، وبطلي في الباقي
مع عدم الاجارة ، وللشريك أخذ ما صح فيه البيع ، ولافرق بين الوارث وغيره .
مسألة - ٣٦ - قال الشيخ : اذا وجبت الشفعة ، فصالحة المشتري على تركها
صح الصلح وبطلت الشفعة ، وعند الشافعي لا يصح ، وهل تبطل الشفعة؟ على قولين .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣٧ - قال الشيخ : اذا وجبت الشفعة ، فسار الى المطالبة ، فلم يأت
المشتري فيطالبه ولا الى الياكم ، بل مضى الى الشهود فأشهد على نفسه أنه مطالب
بالشفعة ، لم تبطل شفعته ، وبه قال أبو حنيفة .
وقال الشافعي : تبطل ، وهو المعتمد ، لأن الاخذ بالشفعة على الفور مع الامكان
والتأخير بطل لها .

مسألة - ٣٨ - قال الشيخ : اذا بلغ الشفيع أن الثمن دنانير فعلاً وكان دراهم
أو كان حنطة فبان شعيراً لم تبطل شفعته ، وبه قال جميع الفقهاء الأزفر ، فإنه قال :
اذا كان دنانير فبان دراهم سقطت شفعته ، ولو كان حنطة فبان شعيراً لم تسقط فرق
بينهما .
والمعتمد قول الشيخ .

كتاب القراء

مسألة - ١ - قال الشيخ : لا يجوز القراء الا بالائمان التي هي الدرهم والدناير ، وبه قال أبوحنيفه ومالك والشافعى .

وقال الاوزاعي وابن أبي ليلى : يجوز بكل شيء تتمويل ، فان كان مماله مثل كالحجب والادهان ، رجع الى مثله حين المفاصلة والربح بعده بينهما ، وان كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان ، كان رئيس المال قيمته والربح بينهما .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢ - قال الشيخ : القراء بالورق المغشوش لا يجوز ، سواء كان الغش أقل أو أكثر أو سواء ، وبه قال الشافعى .

وقال أبوحنيفة : ان كان الغش أكثر لم يجز ، وان كان أقل أو مساوياً جاز .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣ - قال الشيخ : اذا كان القراء فاسداً، استحق العامل أجرة المثل على عمله ، سواء كان في المال ربح أو لم يكن ، وبه قال الشافعى .
وقال مالك : ان كان به ربح استحق الاجرة والا فلا .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة -٤- قال الشيخ: ليس للعامل أن يسافر بمال القراء بغير إذن المالك . وبه قال الشافعي .

وقال مالك وأبو حنيفة : له ذلك ، بناءً على الوديعة ، فإن عندهما للوديعي أن يسافر بها .

والمعتمد عدم الجواز للعامل والوديعي إلا مع الأذن .

مسألة -٥- قال الشيخ: إذا سافر بأذن رب المال ، كان نفقة السفر من المأكول والمشرب والملبوس من مال القراء .

وللشافعي ثلاثة أوجه : أحدها لنفقة ، كما لو كان حاضراً . والثاني ينفق كمال النفقة كما قلناه . والثالث القدر الزائد على نفقة الحضر .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بجماع الفرق وأخبارهم ، مع أنه قال في الميسوط : لانفقة^(١) له .

مسألة -٦- قال الشيخ : إذا أعطاه ألفين وقال : مارزق الله من الربح كان لي ربح ألف ولك ربح ألف كان جائزًا ، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور .

وقال أبو العباس بن سريح : هذا غلط ، لأن شرط لنفسه ربح ألف لا يشار ك العامل فيه ، وكذلك العامل ، فكان باطلًا ، كما لو تميز الألف .

والمعتمد أن تميز الآلاف كان باطلًا ، وإن كانوا ممتزجين صحيح ، نص عليه العلامة في التحرير^(٢) .

مسألة -٧- قال الشيخ : إذا دفع إليه مالاً قرضاً وقال له اتجر به ، أو قال أصنع ماترى ، أو تصرف كيف شئت ، فإنه يقتضي أن يشتري بشمن مثله نقداً بنقد البلد ، وبه قال الشافعي .

(١) الميسوط ١٧٢/٣ .

(٢) تحرير الأحكام ٢٢٢/١ .

وخالفنا أبو حنيفة في الثلاثة ، فقال : له أن يشتري بشمن مثله وأكثر وأقل ونقداً ونسيئة وبنقد البلد وبغيره ، واختاره العلامة ، لانه جعل المشية اليه ، نعم يناظر بالمصلحة ، وهو المعتمد .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : اذا اشتري العامل في القراءن أباه بمال القراءن
فإن كان في المال ربع ، انعنق منه بقدر نصبيه من الربيع ، واستسعى بالباقي لرب
المال ، وينفسخ القراءن ان كان معسراً ، وإن كان موسراً قوم عليه بقيته لرب المال
سواء كان الربيع ظاهراً أو يحتاج الى أن يقوم ليعلم ان فيه ربحاً .

وللشافعي قوله : أحدهما مثل ماقلناه ، وأنه ينعنق نصبيه ويلزم شراء الباقي
ان كان موسراً ، وإن كان معسراً قال : تبقى بقيته رقاً لرب المال ، والقول الثاني ان
الشراء باطل .

والمعتمد ان لم يكن فيه ربح حالة الشراء صحيحاً ، فإن يبيع قبل ظهور
الربح فلا يبحث ، وإن بقي حتى ظهر الربيع وقلنا يملك الحصة بالظهور وهو
الأقوى عتق عليه قدر نصبيه ، واستسعى العبد في الباقي ، سواء كان العامل موسراً
أو معسراً ، وهو اختيار العلامة .

وان كان فيه ربح حالة الشراء ، صحيحة الشراء أيضاً مع احتمال عدم الصحة
وعنق منه قدر حصته ، وقوم عليه ان كان موسراً ، واستسعى العبد ان كان معسراً ، وهو
اختيار العلامة أيضاً .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : اذا فسخ رب المال وكان في القراءن نسيئاً ، باعه
العامل باذن رب المال نسيئه لزمه أن يجبيه ، سواء كان فيه ربح أو لم يكن ، وبه
قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : إن كان فيه ربح لزمه اجابتة والا فلا .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ : اذا اعطاه ألفاً قرضاً على أن يكون بينهما ، فحال الحال وهو ألفان ، فعند أكثر أصحابنا لازمة على واحد منها ، لانه لازمة في مال التجارة ومنهم من قال : تجب فيه الزكاة ، وعلى قول الاولين فيه الزكاة استحبابة . وعلى القولين لاتضم الفائدة الى الاصل ، بل يراعي الحال لها منفردة ، فعلى هذا لازمة على واحد منها ، وزكاة الاصل على رب المال ، وخالف جميع الفقهاء وقالوا : مال التجارة فيه الزكاة ، والفائدة تضم الى رأس المال .

وعلى من تجب الزكاة ؟ للشافعي قوله : أحدهما تجب زكاة الكل على رب المال اذا قال العامل لا يملك بالظهور ، والثاني على رب المال زكاة الاصل وما يخصه من الربح وعلى العامل زكاة حصته ، وهو أقوى عندهم ، وقد مضت هذه المسألة .

مسألة - ١١ - قال الشيخ : اذا قال خذ هذا المال قرضاً على أن يكون الربح لي ، كان قرضاً فاسداً ولا يكون بضاعة ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة يكون بضاعة .

والمعتمد قول الشيخ . قال العلامة في المختلف : والوجه عندي انه لا اجرة للعامل لانه دخل على انه متبرع في العمل ^(١) . وهو قوي .

واختار في التحرير ^(٢) مذهب أبي حنيفة أنه يكون بضاعة .

مسألة - ١٢ - قال الشيخ : اذا كان العامل نصراينا ، فاشترى بمال القراء خمراً أو خنزيراً أو باع خمراً ، مثل أن كان عصيراً فاستحال خمراً فباعه ، كان جميع ذلك باطل ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : الشراء والبيع صحيحان . وقال أبو يوسف ومحمد : الشراء صحيح والبيع باطل .

(١) مختلف الشيعة من ٢٥ ، كتاب الاجارة وتواترها .

(٢) تحرير الاحكام ٢٧٧/١ .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٣ - قال الشيخ : اذا قال اثنان لواحد : نخذ هذا المال قرضاً لك النصف من الربح ثلثة من مال هذا وثلثانه من مال الآخر والنصف الثاني بينما نصفين ، قال الشافعي : القراض فاسد ، وقال أبو حنيفة وأبو ثور : القراض صحيح على ما شرطاه .

قال الشيخ : والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يمنع من هذا الشرط مانع ، وهذا هو المعتمد .

مسألة - ١٤ - قال الشيخ : اذا دفع ألفاً للقراضن ، فاشترى به عبداً للقراضن فهلك الالف قبل أن يدفعه في ثمنه ، اختلف الناس على ثلاثة مذاهب : فقال أبو حنيفة ومحمد : يكون المبيع لرب المال ، وعليه أن يدفع إليه ألفاً غير الاول ليقضى دينه ، ويكون الالف الاول والثاني قرضاً ، وهم معاً رأس المال .

وقال مالك : رب المال بال الخيار بين أن يعطيه ألفاً يقضي دينه به ، ويكون الثاني رأس المال دون الاول ، وبين أن لا يدفع إليه شيئاً ، فيكون المبيع للعامل والثمن عليه .

ونقل البوطي عن الشافعي أن المبيع للعامل والثمن عليه ، ولا شيء على رب المال ، وهو اختيار أبي العباس ، وهو الذي يقوى في نفسي .

وفي أصحابه من قال مثل قول أبي حنيفة الا أنه قال : كلما دفع إليه ألفاً فهلكت ، لزمه أن يدفع إليه أخرى ، وابو حنيفة قال : اذا هلكت الالف الثانية لم يلزمها شيء آخر .

والمعتمدان أذن له في الشراء بالدمة ، فتلف الثمن قبل الدفع إليه ، كان على المالك أن يدفع الثمن مرة أخرى ، ولا يقدر بالمرتين بل دائمًا ، ويكون الجميع رأس المال ، وإن لم يأذن له ، فاشترى في الدمة ، كان الثمن عليه ، كما اختاره

الشيخ هنا . وان اشتري بالعين ، فتلف قبل الدفع ، بطل العقد . وهذا التفصيل اختبار العلامة في المختلف^(١) .

مسألة - ١٥ - قال الشيخ : ليس للعامل أن يبيع بالدين الا باذن رب المال وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : له ذلك . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٦ - قال الشيخ : لا يصح القراء اذا كان رأس المال جزافاً ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يصح ويكون القول قول العامل عند المفاضلة ، وان كان لكل منهما بينة فالبينة بينة رب المال .

والمعتمد قول الشيخ ، وهو المشهور عند أصحابنا ، واختبار العلامة في المختلف مذهب أبي حنيفة .

مسألة - ١٧ - قال الشيخ : اذا قال خذ ألفاً قرضاً على أن لك نصف ربحها صحيحة لخلاف ، وان قال : على أن لك ربح نصفها كان باطلاً ، وبه قال الشافعي وأصحابه . وقال أبو ثور جائز ، وحكى أبو العباس ذلك عن أبي حنيفة . والمعتمد الجواز ، جزم به نجم الدين والعلامة في كتبه .

(١) مختلف الشيعة ص ٢٣ - ٢٤ .

كتاب المساقاة

- مسألة - ١ - قال الشيخ: المساقاة جائزة ، وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد ، وانفرد أبوحنيفة بعدم الجواز .
والمعتمد قول الشيخ واستدل باجماع الفرقة .
- مسألة - ٢ - قال الشيخ: تجوز المساقاة في النخل والكرم، وبه قال كل من أجاز المساقاة ، الا داود قال : لاتجوز الا في النخل خاصة .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .
- مسألة - ٣ - قال الشيخ : تجوز المساقاة في ماعدا النخل والكرم من الاشجار.
وللشافعي قوله : قال في القديم يجوز ، وبه قال أكثر من أجاز المساقاة .
وقال في الجديد : لايجوز في غير النخل والكرم .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .
- مسألة - ٤ - قال الشيخ: يجوز أن يعطي الأرض بعض ما يخرج منها، بأن يكون منه الأرض والبذر ، ومن المتقبل القيام بها من الزراعة والسكنى ومراعاتها ، وخالف جميع الفقهاء .
وأجاز الشافعي في الأرض اليسير اذا كان بين ظهراني نخل كثير فيسافي على النخل وييخابر على الأرض .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه وأخبارهم .

مسألة - ٥ - قال الشيخ : اذا كان النخل أنواعاً مختلفة معلقى وبرنى وسكر فساقاه من المعلقى على النصف ، ومن البرنى على الثلث ، ومن السكر على الربع كان جائزأ ، وبه قال الشافعى .

وقال مالك : لا يصح حتى يكون الحصص سواء في الكل .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٦ - قال الشيخ : اذا شرط في حال العقد على العامل ما يجب على رب النخل أو بعضه ، أو شرط على رب المال ما يجب على العامل عمله أو بعضه لم يمنع ذلك من صحته اذا بقي للعامل عمل ولو كان قليلا . وقال الشافعى : يبطل ذلك العقد .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٧ - قال الشيخ : اذا ساقاه بعد ظهور الثمرة ، كان جائزأ اذا بقي للعامل عمل وان كان قليلا . وللشافعى قوله : أحدهما يجوز ، والآخر لا يجوز .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : يجوز أن يشرط المساقى على رب المال أن يعمل معه غلام لرب المال . وللشافعى قوله : أحدهما يجوز ، والآخر لا يجوز .

والمعتمد قول الشيخ ، واذ أثبت جوازه فلافرق بين أن يكون هذا الغلام موسوماً بعمل هذا الحائط ، أو بعمل غيره من حوائط حاجته ، وبه قال الشافعى على قوله بالجواز .

وقال مالك : لا يجوز إلا الغلام الموسوم بعمل ذلك الحائط . والمعتمد الجواز مطلقاً .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : اذا شرط على المساقى نفقة الغلام جاز ، ولا يشترط

أن يكون مقدرة ، بل الكفاية على جاري العادة ، وبه قال الشافعي .
 وقال محمد: لابد أن يكون مقدرة، لأنها كالاجرة، وجزم العلامة في القواعد^(١)
 باشتراط العلم بقدرها وجوئنها، وهو المعتمد. ولم يختر في التحرير شيئاً بل قال :
 فيه نظر^(٢).

مسألة - ١٠ - قال الشيخ : ولو كان لكل منهما بينة مما يدعى به قدمنا بينة العامل
 وللشافعي قوله: أحدهما يسقطان ، والآخر يعمل بهما .

وإذا عمل بهما فيه ثلاثة أقوال: أحدهما يوقف ، والآخر يقسم ، والثالث يفرغ
 وليس هاهنا غير القرعة ، فمن خرج اسمه قدمت بينته ، وهل يحلف معها؟ على
 قولين .

والمعتمد قول الشيخ .

(١) قواعد الأحكام - ٢٤٠/١

(٢) تحرير الأحكام - ٢٥٩/١

كتاب الاجارات

مسألة - ١ - قال الشيخ : كلما جاز أن يستباح بالعارية جاز أن يستباح بعقد الاجارة ، وبه قال عامة الفقهاء ، الا ما حكى عن عبدالله الاصم ، فانه قال : لا يجوز الاجارة أصلا .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢ - قال الشيخ : عقد الاجارة من العقود الالزمة ، فمتى حصل لم يكن لاحدهما فسخ الاجارة الا عند وجود عيب بالثمن ، مثل فلس المستأجر ، أو وجود عيب بالمستأجر ، مثل غرق الدار وانهادها على وجه يمنع من استيفاء المنفعة ، وبه قال الشافعي ومالك .

وقال أبو حنيفة : يجوز فسخها لعذر ، فلو اكتوى جملًا ليحج عليه ، ثم بدل الله او مرض جاز الفسخ ، وكذا لو اكتوى دكاناً ليبيع فيه ويشرى ، ثم ذهب ماله و AFLS قال : ومثل هذه الاعذار لا يكون للمكري فسخ الاجارة ، فإذا أكرى جمالة من انسان للحج ثم بدل الله ، لم يكن له فسخ الاجارة ، وكذلك الدكان والدار ، وغير ذلك . وأصحابه لا يفرقون بين المكري والمكري في جواز الفسخ بالعذر .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣ - قال الشيخ: من استأجر داراً أو دابة أو عبداً ملك المنفعة، والموجر يملك الاجرة بنفس العقد ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : الموجر يملك الاجرة بنفس العقد ، والمستأجر لا يملك المنفعة ، وإنما يحدث فسي ملك الموجر ، ثم يملكونها المستأجر من الموجر بعد حدوثها ، فعنه أن المنفعة غير مملوكة ، وإنما المكري يملك حدوثها ، والمكري يملك من المكري .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤ - قال الشيخ : إذا أطلقنا عقد الاجارة ولم يشرط تعجيل الاجرة ولا تاجيلها ، لزمه الاجرة عاجلاً ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك: يلزم تسليم الاجرة جزءاً فجزءاً ، وكلما استوفى جزءاً من المنفعة لزمه أن يوفيه مقابلة من الاجرة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: القياس ما قال مالك ولكن يشق ذلك ، وكلما استوفى منفعة يوم وجب أن يوفيه مقابلة من الاجرة .

وقال الثوري : لا يلزم تسليم شيء من الاجرة مالم ينقض مدة الاجارة كلها واستدل الشيخ باجماع الفرق .

والمعتمد أن وقعت الاجارة على عين ذات منافع ، كالدار والعبد والدابة ملك الموجر الاجرة بنفس العقد واستحق تسليمها إليه ، ولا يشترط استيفاء المنافع ولا مضى مدة يمكن فيها ذلك وإن وقعت على عمل كخياطة ثوب أو نساجة غزل وبناء دار ملك الأجير الاجرة بنفس العقد أيضاً ، لكن لا يستحق تسليمها إليه إلا بتسليم العمل ، فإن كان العمل في منزل المستأجر استحق بنفس الفراغ ، وإن كان في منزل الأجير لا يستحق التسليم إلا مع تسليم العين ، وهذا التفصيل أشار إليه العلامة في القواعد .

مسألة -٥- قال الشيخ: اذا قال آجرتك هذا الدار كل شهر بهذا كانت اجارة صحيحة ، وبه قال أبوحنيفة وبعض أصحاب الشافعى .
وفي أصحابه من قال : هذه اجارة باطلة، واحتار ابن ادريس والعلامة، لانه لم يعين المدة ، وهو المعتمد .

مسألة -٦- قال الشيخ : اذا استأجر داراً أو عبداً سنة ، ثم تلف المعقود عليه بعد القبض وقبل استيفاء المنفعة انفسخت الاجارة، وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعى .
وقال أبوثور : لاينفسخ والضمان على المكتري .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة -٧- قال الشيخ : الموت تبطل الاجارة ، سواء كان موت الموجر أو المستاجر ، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه .
وقال الشافعى ومالك وأحمد : لا تبطل الاجارة من أيهما كان ، وفي أصحابنا من قال : موت المستأجر تبطلها وموت الموجر لا يبطلها، واستدل باجماع الفرق
قال وما حكيناه عن بعضهم شاذ لا يعمول عليه .
والمعتمد عدم البطلان مطلقاً، وهو مذهب المرتضى وابن ادريس ونجم الدين
والعلامة .

ولو آجر البطن الاول الوقف ثم انفروضاً، استقرب العلامه بطلان الاجارة
لان البطن الثاني يتلقى الوقف عن الواقف لاعن البطن الاول، بخلاف الوارث فانه
يتلقى الملك عن الموروث .

مسألة -٨- قال الشيخ: اذا اكترى دابة من بغداد الى حلوان ، فركبها الى
همدان ، لزمه المسمى من بغداد الى حلوان، واجرة المثل من حلوان الى همدان
وبه قال الشافعى .

وقال أبوحنيفة: لا يلزم اجرة التي تبعى فيها بناء على أصله أن المنافع لا يضمن

بالغضب .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ٩ - قال الشيخ : يضمن الدابة بتعديه فيها من حلوان الى همدان اذا لم يكن صاحبها معها بالخلاف ، فان بردها الى حلوان ، فإنه لا يزول ضمانته عندنا ولا يزول الا بردها الى صاحبها .

وقال الشافعي : يزول الضمان بردها الى حلوان ، وبه قال أبو حنيفة . وقال أبو يوسف : وكان أبو حنيفة يقول : لا يزول الضمان ثم يرجع عنه . وقال : يزول بردها الى هذا المكان .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ١٠ - قال الشيخ : يجوز الاجارة الى أي وقت شاء ، وبه قال أهل العراق .

والمشافي قوله : أحدهما لا يجوز أكثر من سنة ، والثاني مثل ما قلناه ، وله قول آخر انه يجوز ثلاثة سنين .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ١١ - قال الشيخ : اذا استأجر داراً او غيرها وأراد أن يوجرها بعد القبض جاز اذا أحدث فيها حدثاً بأكثر مما استأجرها أو أقل أو المساوى ، وسواء آجرها من الموجر أو من غيره ، وبه قال الشافعي الا أنه لم يراع احداث الحدث . وقال أبو حنيفة : ان آجرها من المكري بالاقل أو المساوى جاز ، ولا يجوز بال اكثر ، وإن آجرها من غيره جاز مطلقاً .

والمعتمد الجواز وان لم يحدث حدثاً ، ولكن يضمن بالتسليم ، قاله صاحب القواعد^(١) .

مسألة - ١٢ - قال الشيخ: اذا قال آجرتك هذه الدار شهراً وأطلق ولم يقل من هذا الوقت ، فإنه لايجوز . وكذا اذا آجره الدار شهراً مستقبلاً لم يدخل فإنه لايجوز ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة: اذا أطلق الشهر جاز ، ويرجع الاطلاق الى الشهر الذي يلي العقد ، واذا آجره شهراً مستقبلاً جاز ، وهذا هو المعتمد .

مسألة - ١٣ - قال الشيخ : اذا آجره شهراً من وقت العقد ولم يسلمها اليه حتى مضت أيام، انفسخت الاجارة في مقدار ما مضى ، ويصبح في مقدار ما باقي . وقال الشافعي : ينفسخ فيما مضى وفيما بقي على طريقين ، ومن أصحابه من قال على قولين ، ومنهم من قال : يصبح قوله واحداً مثل ما قبله . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤ - قال الشيخ: اذا اكتوى بهيمة ليركبها الى النهر وان مثلاً، فسلمها اليه وأمسكها مدة يمكّنه السير فيها فلم يفعل ، استقرت عليه الاجرة ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : لاستقر عليه الاجرة .

وأعلم أن الشيخ أطلق لزوم الاجرة وكذلك العلامة ونجم الدين في المختصر^(١) وقال في الشرائع: وفيه تفصيل^(٢) ، ومراده بالتفصيل ان كانت الاجرة مقدرة بالزمان ومضى ذلك الزمان، لزمته الاجرة، المعينة، ولم يجز له استيفاء المنفعة بعدها، وان كانت مقدرة بالعمل كما ذكره الشيخ هنا ، فإنه يجب عليه اجرة المثل في المدة الماضية ، وله استيفاء العمل فيما بعد بالاجر المقدرة .

وهو حسن ، لأن العقد وقع على استيفاء منفعة معينة ، فليس للملك الفسخ قبل استيفائها ، بل كلما مضت مدة يمكن فيها الاستيفاء لزمه فيها أجرة المثل وله

(١) المختصر النافع ص ١٧٦ .

(٢) شرائع الاسلام ١٨٣ / ٢ .

الاستيفاء بعد ذلك بالاجرة المقدرة .

مسألة - ١٥ - قال الشيخ : اذا استأجر مريضة مدة معينة بنفقتها وكسوتها ولم يعين المقدار لم يصح العقد ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يصح .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٦ - قال الشيخ : اذا استأجر امرأة ليرضى ولده ، فمات أحد الثلاثة بطلت الاجارة .

وقال الشافعي : تبطل بموت المرأة ، ولا تبطل بموت الاب ، وفي بطلانها بموت الصبي قوله .
والمعتمد بطلانها بموت المرأة والصبي دون موت الاب .

مسألة - ١٧ - قال الشيخ : اذا آجرت نفسها للرضاع او لغيره باذن زوجها صحت الاجارة بالخلاف ، وان كان بغير اذنه لم يصح . وللشافعي وجهان : أحدهما لا يصح ، والثاني يصح ولو الخيار بين الفسخ والامضاء .
والمعتمد صحة الاجارة اذا لم يمنع شيئاً من حقوقه ، وان منعه كان موقفاً على اجازته ولم يكن باطلاً من أصله .

احتاج الشيخ بأن المرأة معقود على منافعها لزوجها بعد النكاح ، فلا يجوز أن يعقد عليها لغيره .

والجواب أن الزوج انما يملك منافع الاستمتاع لغيره ، واذا لم يمنع الاجارة شيئاً من منافع الاستمتاع ، فلا اعتراض له عليها .

مسألة - ١٨ - قال الشيخ : اذا وجد الاب من يرضى ولده بدون اجرة المثل او وجد من يتبرع برضاعه وأم الصبي لا ترضى الا باجرة المثل ، كان له انتزاعه منها ويسلمه الى غيرها .

وللشافعي قوله : أحدهما مثل ماقلناه ، والثاني الام أولى .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه .

مسألة - ١٩ - قال الشيخ : اذا باع رقبة المستأجر لم تبطل الاجارة ، سواء باعها من المستأجر او غيره ، فان علم المشتري بالاجارة لم يكن له خيار ، وان لم يعلم كان له الخيار .

وللشافعي قوله : أحدهما البيع باطل ، والثاني صحيح ويقول مثل ما قلناه ان كان البيع على أجنبي ، أما ان كان على المستأجر فهو صحيح قوله واحداً .

وقال أبو حنيفة : يكون البيع موقوفاً على رأي المستأجر ، فان رضي بطلت اجراته ، وان لم يرض بطل البيع وبقيت الاجارة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ : اذا آجر الاب أو الوصي الصبي أو شيئاً من ماله مدة ، صحت الاجارة بالخلاف ، فإذا بلغ الصبي قبل انتهاء المدة كان له فسخ ما بقى . وللشافعي قوله : أحدهما له الفسخ ، والثاني ليس له .

واختار ابن ادريس مذهب الشيخ ، واختار العلامة ثبوت الفسخ ، وقول الشيخ قوي ، والمعتمد قول العلامة .

واعلم أن مراد الشيخ اذا آجره مدة يحتمل بلوغه فيها ، أما اذا آجره مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصح في المحتمل نص عليه صاحب الشرائع^(١) والمختلف^(٢) والتحرير قالوا : ولو آجر الولي الصبي أو ماله مدة يعلم بلوغه

(١) شرائع الاسلام ١٨٨/٢ .

(٢) مختلف الشيعة ص ٦ كتاب الاجارة .

فيها ، بطل في المتيقن وصح في المحتمل ^(١) وظاهر القواعد ^(٢) ثبوت الخيار في المتيقن أيضاً ، ولا يأس به لانه فضولي بالنسبة الى المتيقن .

مسألة - ٢١ - قال الشيخ: اذا استأجر رجلاً ليبيع له شيئاً بعينه أو يشتري له شيئاً موصوفاً جاز ذلك . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ: تجوز اجارة الدفاتر ، سواء كان مصحفاً أو غيره مالم يكن فيه كفر ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تجوز . والمعتمد الجواز مالم يكن فيه كفر أو ظلم .

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ: لا تجوز اجارة حائط مزوق أو محكم للنظر اليه والتفرج به والتعلم منه ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : يجوز ذلك اذا كان فيه غرض من الفرجة أو التعلم ، واختاره ابن ادريس ، والعلامة في القواعد والتحرير ، وختار في المختلف مذهب الشيخ لانه ليس للمالك المنع من النظر اليه .

مسألة - ٢٤ - قال الشيخ: اذا انفرد الاجير بالعمل في غير ملك المستأجر فتختلف الشيء الذي استأجر عليه بتقسيمه منه ، أو بشيء من أفعاله ، أو بمقصان من صنعته ، فإنه يلزمه ويكون ضامناً ، سواء كان الاجير مشتركاً أو مفرداً .

وقال أبو حنيفة في الاجير المشترك مثل ما قلناه ، وذلك مثل أن يدق القصار الثوب فينخرق أو يعصره فيتفرز ، وبه قال أحمد .

وقال أبو يوسف ومحمد: ان تلف بأمر ظاهر لا يمكن دفعه ، كالحريق المنتشر واللهمب العالية ، فإنه لا يضمنه . وإن تلف بأمر يمكنه دفعه ضمنه . وأما الاجير

(١) تحرير الأحكام ٢٤٢/١ .

(٢) قواعد الأحكام ٢٢٥/١ .

المنفرد ، فلا ضمان عليه عندهم .

وللشافعي قوله: أحدهما اذا انفرد بالعمل في غير ملك المستأجر، فانه يكون ضامناً متى تلف بأي شيء تلف بالسرقة والحريق وبفعله وغير فعله ، وهو قول مالك . والآخر لاضمان عليه ، سواء كان مشتركاً أو منفراً .

والمعتمد قول الشيخ ، ولا فرق بين أن يكون في ملك المستأجر أو الاجير لان الاعتبار بالتفريط .

مسألة - ٢٥ - قال الشيخ: الختان والبيطار والحجام يضمنون ما يجرون بأفعالهم ولم أجد أحداً من الفقهاء ضمنهم .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٢٦ - قال الشيخ : اذا حبس حراً او عبداً مسلماً فسرقت ثيابه لزمه ضمانها .

وقال الشافعي : لا يضمن ثياب الحر ، ويضمن ثياب العبد . واختاره العلامة في المختلف^(١) ، واختار في التحرير^(٢) مذهب الشيخ ، ومذهب المختلف قوي .

مسألة - ٢٧ - قال الشيخ: الراعي اذا أطلق له الرعي حيث شاء فلا ضمان على ما يتلف من الغنم الا مع كونه سبيلاً . وللشافعي قوله: أحدهما مثل ما قلناه ، والآخر عليه الضمان .

والمعتمد لاضمان الا مع التفريط بترك المراعة .

مسألة - ٢٨ - قال الشيخ : اذا اكرى دابة فركبها ، او حمل عليها فضررها او كبحها بالحجام على ماجرت العادة فتلفت فلا ضمان ، وان كان خارجاً عن العادة لزمه الضمان ، وهو قول الشافعي وأبي يوسف . وقال أبو حنيفة : يضمن في

(١) مختلف الشيعة ص ٨ كتاب الاجارة .

(٢) تحرير الاحكام ٢٥٤/١ .

الحالين .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٩ - قال الشيخ : اذا سلم مملوكاً الى المعلم ، فمات حتف ا نفسه او وقع عليه شيء من السقف ، فمات من غير تعدد من المعلم ، فلا ضمان عليه وللشافعي قوله .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣٠ - قال الشيخ : اذا سلم الثوب الى غسال ، فقال له اغسله ، ولم يشرط الاجرة فغسله لزمه الاجرة ، وان لم يأمره بغسله فغسله لم يكن له شيء ، وبه قال المزني .

والذى نص عليه الشافعى اذا لم يشرط الاجرة ولا عوض له لم يكن له شيء ، وفي أصحابه من قال : ان كان الرجل معروفاً بأخذ الاجرة كان له الاجرة ، وان لم يكن معروفاً لم يكن له شيء ، ومنهم من قال : ان كان صاحب الثوب دعا به كان له الاجرة ، وان كان العبد ابتدأه فلا اجرة له .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣١ - قال الشيخ : اجارة المشاع جائزه ، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لانجور .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣٢ - قال الشيخ : اذا سلم الى الخياط ثوباً فقطعه قباء ، واحتلما فقال المالك : أمرتك أن تقطعه قميصاً فخالفت ، وقال الخياط : بل أمرتني أن أقطعه قباء وقد فعلت ، كان القول قول صاحب الثوب مع يمينه ، وبه قال أبو حنيفة وهو الذي اختاره الشافعى وله قول آخر انهما يتحالفان .

واختلف أصحابه ، فمنهم من قال : المسألة على قولين : أحدهما القول قول

الخياط ، والثاني القول قول رب المال ، والثالث أنهما يتحالفان ومنهم من قال:
يتحالفان قوله واحداً .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣٣ - قال الشيخ : اذا استأجر داراً على أن يتخذها مسجداً يصلى
فيه صحت الاجارة ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لاتصح .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣٤ - قال الشيخ : اذا استأجر داراً ليتتخذها مأذوراً^(١) ليبيع فيها
الخمر ، أو يتتخذها كنيسة أو بيت نار ، فان ذلك لا يجوز والعقد باطل .
وقال أبو حنيفة : العقد صحيح ويعمل فيها غير ذلك من الاعمال المباحة غير
ما استأجر له ، وبه قال الشافعي .

والمعتمد ان اشترط العمل المحرم في نفس العقد باطل ، وان كان ذلك في
نيته ولم يشرطه في العقد ، صحيحة ووجب أن يعمل غير المحرم في الاعمال المباحة
كما قاله أبو حنيفة .

مسألة - ٣٥ - قال الشيخ : اذا استأجره ليحيط له ثوباً بعيته ، فقال : ان خطيته
اليوم فلك درهم ، وان خطيته غداً فلك نصف درهم ، صحيحة العقد والشرط .
وقال أبو حنيفة : ان خطيته في الاول مثل ماقلناه ، وان خطيته في الغد فله أجرة
المثل ، وهو ما بين النصف المسمى الى الدرهم ولا يبلغ درهماً ولا ينقص عن نصف
درهم .

وقال الشافعي : هذا عقد باطل في اليوم والغد ، وهو المعتمد ، لانه عقد واحد
اختلف فيه العرض للتقديم والتأخير .

مسألة - ٣٦ - قال الشيخ : اذا استأجره لخياطة ثوب ، فقال : ان خطيته رومياً

(١) المأذور مجلس الفساق وأيضاً بيت الريبة والذعارة أي الخبث والفسق والشر .

وهو الذي بدرزین فلك درهم ، وان خصته فارسياً وهو الذي يكون بدرز واحد فلك نصف درهم صحيحة العقد ، وبه قال أبو حنيفة .
وقال الشافعي: لا يصح، وهو المعتمد .

مسألة - ٣٧ - قال الشيخ: تجوز اجارة الدرارهم والدنانير . وللشافعي وجهان:
أحدهما مثل ما قلناه .

والمعتمد ان كان لها منفعة حكمية مقصودة صحت اجرتها ، والا فلا .

مسألة - ٣٨ - قال الشيخ: اذا استأجر دراهم او دنانير وعين جهة الانتفاع صحيحة وكان على ما شرط ، وان لم يعين بطلت الاجارة وكانت قرضاً ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي: اذا لم يعين جهة الانتفاع لا يصح العقد ولا يكون قرضاً .
والمعتمد عدم بطلان العقد لا يكون قرضاً .

مسألة - ٣٩ - قال الشيخ: تجوز اجارة كلب الصيد للصيد وحفظ الماشية والزرع .

وللشافعي قولان: أحدهما تجوز ، والآخر لا تجوز .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤٠ - قال الشيخ: اذا استأجره لسلخ مينة على أن يكون له جلدتها لم يصح بالخلاف ، ولو استأجره ليسلخ له مذكا على أن يكون له جلد صحيحة عندنا .
وقال الشافعي: لا يصح ذلك ، لأنها مجهولة ، وهو المعتمد ، وجزم به العلامة

في القواعد^(١) .

مسألة - ٤١ - قال الشيخ: اذا استأجره ليطحنه له دقيناً على أن يكون له صاع منه صحيحة .

وقال الشافعي : لا يصح لانه مجهول فلا يدرى هل يكون ناعماً أو خشنأً .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤٢ - قال الشيخ : اذا استأجر رجلان جملان للعقبة صحيحة ، سواء كان

معيناً او في الذمة ، وبه قال الشافعي .

وقال المزني : ان كان معيناً لم يجز ، لانه اذا سلمه الى أحدهما تأخر التسليم

الى الآخر ، فيكون ذلك عقداً شرط فيه تأخر التسليم وقد تناول علينا فلم يجز .

والمعتمد قول الشيخ ، ثم يسلم الجمل اليهما معاً ، ثم يتناوبان بعد التسليم

على ما يتفقان عليه .

كتاب المزارعة

مسألة - ١ - قال الشيخ : المزارعة بالثلث أو الربع أو النصف أو أقل أو أكثر ، بعد أن يكون بينهما مشاعاً جائزه ، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد .
وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تجوز .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه .

مسألة - ٢ - قال الشيخ : تجوز اجارة الارضين للزراعة ، وبه قال جميع الفقهاء
وحكى عن الحسن وطاوس أنهم قالا : لا تجوز .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه .

مسألة - ٣ - قال الشيخ : تجوز اجارة الارض بكلما يصح أن يكون ثمناً من
ذهب أو فضة أو طعام ، وبه قال الشافعي وغيره .
وقال مالك : لا يجوز اجرتها بالطعام وكلما يخرج منها .

والمعتمد قول الشيخ الا اذا آجرها بما يخرج منها ، فانه لا يجوز واستدل
باجماع الفرقه .

مسألة - ٤ - قال الشيخ : اذا اكره أرضاً ليزرع فيها طعاماً صحيحاً العقد ، ولا
يجوز أن يزرع فيها غيره ، وبه قال داود .

وقال أبوحنيفه والشافعى وعامة الفقهاء: انه اذا عين الطعام بطل العقد والشرط
للشافعى فى بطلان الشرط قول آخر ، وفي بطلان العقد وجهان .

وقال العلامة في التحرير^(١) ونجم الدين في الشرائع : ولو زرع ما هو أقل
ضرراً جاز^(٢). ولا يأس به .

مسألة - ٥ - قال الشيخ : اذا اكرى أرضا للزراعة ولم يعين ما يزرع صحيحة العقد
وله أن يزرع ما شاء وان كان أبلغ ضرراً ، وعليه أكثر أصحاب الشافعى .

وقال أبوالعباس : لا يجوز ذلك، لأن أنواع الزرع يختلف ، فلا بد من التعين .
والمعتمد قول الشيخ ، وكذلك الحكم لو اكرأها للغراس .

مسألة - ٦ - قال الشيخ : اذا اكرأه أرضاً على أن يزرع فيها ويغرس ولم يعين
مقدار كل واحد منها لم يجز ، وبه قال المزني وأكثر أصحاب الشافعى .

وقال أبو الطيب بن سلمة : يجوز ويغرس نصفه ويزرع نصفه . وقال الشافعى
نصاصاً انه يجوز . قال أصحابه : انما أراد بذلك التخيير بين أن يغرس كلها أو يزرع
كلها ، أما من النوعين بلا تعين فلا يجوز . والمعتمد قول الشيخ ، وظاهر العلامة
في باب الاجارة من القواعد^(٣) اختيار مذهب أبي الطيب بن سلمة .

مسألة - ٧ - قال الشيخ : اذا اكرأه أرضاً سنة للغراس ، فغرس في مدة السنة
لم يكن للمكري المطالبة بقلع الغراس الا بشرط أن يغرم قيمته ، فإذا غرم قيمته
جبرين أخذه وصار الأرض وما فيها له ، وبين أن يجبره على القلع ويلزمه ما بين
قيمتها ثابتة ومقلوبة ، وبه قال الشافعى وأصحابه . وقال أبوحنيفه والمزني : له أن
يجر على القلع من غير أن يغرم له شيئاً .

والمعتمد ان اتفقا على التبادل بالقيمة او الاجرة جاز ، وان أجبره على قلعها كان عليه

(١) تحرير الأحكام ٢٥٧/١ .

(٢) شرائع الإسلام ١٥١/٢ .

(٣) قواعد الأحكام ٢٢٧/١ .

الارش بين قيمته قائماً ومقلوعاً ، وان قلعها الغارس مختاراً فلا راش .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : اذا استأجر داراً ، أو دابة مدة معلومة ، اجارة صحيحة أو فاسدة ومدت المدة ، استقرت الاجرة على المستأجر ، سواء انتفع أو لم ينتفع ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة في الصحيحه مثل ماقلناه ، وفي الفاسدة قال : لاستقر الاجرة الا مع الانتفاع .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : اذا اختلف المكري والمكتري في قدر المنفعة وقدر الاجرة ، قال الشافعي : يتحالفان مثل المتباعين اذا اختلفا في قدر الثمن أو المثمن وان لم يمض من المدة شيء رجع كل منهما الى حقه ، وان كان بعد مضي المدة في يد المكتري لزمه أجرة المثل .

ويجيء على مذهب أبي حنيفة أنه اذا كان ذلك قبل مضي المدة يتحالفان ، وان كان بعد مضي المدة في يد المكتري لم يتحلفا ، وكان القول قول المكتري كما قال في البيع : ان القول قول المشتري اذا كانت السلعة تالفة .

قال الشيخ : والذي يليق بمذهبنا أن يستعمل القرعة ، فمن خرج اسمه حلف وحكم له به .

والمعتمد أن القول قول منكر زيادة المنفعة وزيادة الاجرة ، وهو المشهور عند أصحابنا .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ : اذا زرع أرض غيره ، ثم اختلفا ، فقال الزارع : أعرتنيها ، وقال المالك : اكريتكها وليس مع واحد منها بينة حكم بالقرعة . وللشافعي قوله : أحدهما القول قول الزارع ، وكذا في الدابة اذا ادعى الراكب اعارتها والمالك اجارتها ، وهو الذي يقوى في نفسي . والقول الثاني ان

القول قول صاحب الارض والدابة .

وهذا هو المعتمد ، فاذا حلف المالك انتفت العارية ، فان حلف الزارع على عدم الاجارة ثبت للمالك أجرة المثل ، وان لم يحلف الزارع بعد يمين المالك ثبتت الاجارة .

كتاب احياء الموات

مسألة - ١ - قال الشيخ : الارضون العامرة في بلاد الاسلام التي لا يعرف لها صاحب معين للامام خاصة .
وقال أبو حنيفة : انها يملك بالاحياء اذا اذن الامام في ذلك . وقال الشافعي : يملك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة على أن أرض الموات للامام لانها من جملة الانفال ، ولم يفصلوا بين ما يكون في دار الاسلام وبين ما يكون في دار الحرب .

مسألة - ٢ - قال الشيخ : الارضون العامرة في بلاد الشرك التي لم يجر عليها ملك أحد للامام خاصة .

وقال الشافعي : من أحياها من المسلمين والمشركين ملوكها .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣ - قال الشيخ : الارضون العاperate للامام خاصة ، لا يملكونها أحد بالاحياء الا باذن الامام .

وقال الشافعي : من أحياها ملوكها ، اذن الامام أو لم يأذن . وقال أبو حنيفة

ومالك : لا يملك الا باذن الامام ، وهو مثل ما قلناه ، الا أنه لم يحفظ عنهم أنهم يقولون هي للامام خاصة ، بل الظاهر أنهم يقولون لامالك لها .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم .

مسألة - ٤ - قال الشيخ : اذا أذن الامام للدمي في احياء الموات في بلاد الاسلام
فانه يملك بالاذن به ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي لا يجوز للامام الاذن له فيه ، فان أذن له فأحياناً لم يملك ، وهو اختيار العلامة في القواعد^(١) ، واختار في التحرير^(٢) مذهب الشيخ ، وهو ظاهر نجم الدين في الشرائع^(٣) .

مسألة - ٥ - قال الشيخ : اذا احيا أرضاً مواتاً بقرب العامر الذي لغيره باذن الامام ملك بالاحياء ، وبه قال الشافعي ، الا أنه لم يعتبر اذن الامام .
وقال مالك : لا يملك ، لأن في ذلك ضرر على هذا العامر .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٦ - قال الشيخ : للامام المعصوم الذي نذهب الى امامته أن يحمى الكلاء لنفسه ولعامة المسلمين .

وقال الشافعي : ان حماه لنفسه لم يكن له ذلك ، وان حماه لعامة المسلمين فيه قوله : أحدهما ليس له ، والثاني له ذلك ، وهو الصحيح عند أصحابه ، وبه قال أبو حنيفة .

والمعتمد قول الشيخ ، لأن جميع ما يفعله المعصوم فهو صواب .

مسألة - ٧ - قال الشيخ : للامام أن يحمى للخيل المعدة في سبيل الله ولنعم

(١) قواعد الاحكام ٢١٩/١ .

(٢) تحرير الاحكام ١٢٩/٢ .

(٣) شرائع الاسلام ٢٢١/٣ .

الصدقه ونعم الجزية ، وبه قال الشافعی اذا قال له أن يحمى .

وقال مالک : ليس له أن يحمى الا للخيل المعدة للجهاد .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٨ - قال الشيخ: ماحمأه رسول الله ﷺ لايجوز حله ولا نقضه لاحد

بعده .

وقال الشافعی : ان كان السبب الذي حماه له باقياً لم يجز نقضه ، وان كان قد زال منه وجهان : أحدهما يجوز ، والثاني لايجوز ، وهو الصحيح عندهم .
والمعتمد جواز نقضه مع زوال المصلحة ، وهو اختيار العلامة والشهيد ونجم الدين .

مسألة - ٩ - قال الشيخ: ماحمأه الامام يجري عندنا مجرى ماحمأه النبي ﷺ
فإن غيره هو أو غيره من الآئمه القائمين مقامه ، أو غيره غيره باذنه جاز . أما غيرهم فلايجوز له ذلك .

وقال الشافعی مثل قولنا ، وزاد عليه بأن قال : ولو أحياه رجل من الرعية
بغير اذنه ، فهل يملك ؟ فيه قولان .

والمعتمد أنه لايجوز تغيير ماحمأه الامام الا في موضع يجوز فيه تغيير ما حماه النبي ﷺ .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ: حريم البشر أربعون ذراعاً ، وحريم العين خمسة وعشرين ذراعاً ، وبه قال أبوحنيفه .

وقال الشافعی على قدر الحاجة ولم يجده ، بل قال : على ما جرت به العادة .
والمعتمد أن حريم بشر المعطن وهي التي يستنقى منها للأبل أربعون، وحريم
بشر الناضج وهي التي يستنقى منها للزرع ستون، وحريم العين في الأرض الرخوة

ألف وفي الصلبة خمسماة ، هذا هو المشهور ، واختار العلامة في المختلف^(١) مذهب الشافعى ، وهو مذهب ابن الجنيد .

مسألة - ١١ - قال الشيخ : اذا استيقن نفسان الى المعادن الظاهرة ، افرج بينهما الامام ، فمن خرج اسمه قدمه ليأخذ خاصة .

وللشافعى ثلاثة أقوال : أحدها مثل ماقلناه ، وهو الصحيح عندهم ، والثانى يتخير في تقديم أيهما شاء ، والثالث يقيم غيرهما ليأخذ ما فيه وتقسم بينهما . والمعتمد أنهما يخرجان ما فيه ويقتسمانه ، لاشتراكها في السبب .

مسألة - ١٢ - قال الشيخ : لايجوز للامام أن يقطع شيئاً من الطرقات والشوارع والجوامع . وقال الشافعى : له ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، لأن هذه الاشياء لا تملك على الخصوص .

مسألة - ١٣ - قال الشيخ : اذا ملك البشر بالاحياء وخرج ماءها ، فإنه أحق بعثتها من غيره بقدر حاجته وحاجة ما شنته ، وما فضل عن ذلك يجب عليه بذلك لغيره لشرب هو وما شنته ، ولا يجب بذلك ل斯基 زرعه ، بل يستحب ذلك له ، وبه قال الشافعى .

وقال أبو عبيد بن خربوذ : يستحب له بذلك ولا يجب عليه بحال ، ومن الناس من قال : يجب بذلك بلا عوض ، ومنهم من قال : يجب بذلك بالعوض أما بلا عوض فلا .

والمعتمد مذهب ابن خربوذ ، وهو اختيار نجم الدين ، والعلامة في المختلف^(٢) وأبنه في شرح القواعد ، والشهيد في دروسه^(٣) .

(١) مختلف الشيعة ص ١٦ ، كتاب الاجارة .

(٢) مختلف الشيعة ص ١٥ .

(٣) الدروس ص ٢٩٥ .

كتاب الوقف والصدقات

مسألة - ١ - قال الشيخ: اذا تلفظ بالوقف، فقال: وقفت او حبست وسبلت، وبغض الموقوف عليه او من يتولى عنهم لزم الوقف، وبه قال جميع الفقهاء ، غير انه لم يعتبر أحدهم القبض غيرنا وغير محمد .

وقال أبوحنيفة : ان حكم الحاكم بالوقف لزم ، وان لم يحكم لم يلزم وكان الواقف بالخيارات شاء باعه وان شاء وهبه ، وان مات ورثه ، فان اوصى بالوقف لزم في الثالث فنافق ، لانه جعل الوقف لازماً في ثلاثة اذا اوصى به ، ولم يجعله لازماً في ثلاثة في حال مرضه المخوف اذا نجزه ولم يؤخره ، ولا لازماً في جميع ماله في حال صحته .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٢ - قال الشيخ: اذا وقف داراً او أرضاً او غيرهما، فإنه لا يزول ملك الواقف وعليه أكثر أصحاب الشافعي وخرج ابن سريج قوله لا يزول ملكه ، لقوله عليه السلام « حبس الاصل وسبل الثمرة ». والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة، ومعنى التحبيس الذي ذكره عليه السلام أنها لاتبع ولا تذهب.

مسألة - ٣ - قال الشيخ : تحرم الصدقة المفروضة علىبني هاشم من ولد أبي

طالب العقيلين والجعافرة والعلويين وولد العباس بن عبد المطلب وولد أبي لهب وولد الحارث بن عبد المطلب، ولا عقب لهاشم الا من هؤلاء، ولا تحرم على ولد المطلب ونوفل وعبد شمس وبني عبد مناف.

وقال الشافعى تحرم الصدقة المفروضة على هؤلاء كلهم وهم جميع ولد عبد مناف.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة، ولا تحرم صدقة بني هاشم بعضهم على بعض، وأطلق الشافعى التحرير من غير تفصيل. قال الشيخ: فاما صدقة التطوع، فلا خلاف أنها تحل لهم.

مسألة -٤- قال الشيخ: يجوز وقف الأرض والعقارات والرقيق والسلاح وكل عين تبقى بقاء متصلة ويمكن الانتفاع بها، وبه قال الشافعى.
وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا في الأراضي والدور والكراء والسلاح والفلمان تبعاً للضياعة الموقوفة، أمام مع الانفراد فلا.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل بعموم الاخبار.

مسألة -٥- قال الشيخ: يجوز وقف المشاع، وبه قال الشافعى.
وقال محمد: لا يجوز، لأن من شرط اللزوم القبض، والمشاع لا يصح قبضه.
والمعتمد قول الشيخ، ويصح قبض المشاع كالقبض في البيع، واستدل باجماع الفرقة.

مسألة -٦- قال الشيخ: ألفاظ الوقف الذي يحكم بصريحة: وقت وحبست وسبلت، وما عداها يعلم بدليل، أو باقراره أنه أراد به الوقف، وذلك مثل قوله تصدقت وحرمت وأبدت، ولا بد في جميع ذلك من اعتبار القصد إليه.

قال الشافعى: ألفاظ الوقف ستة: وقت وتصدقـت وسبلت وحبست وحرمت وأبدـت، فالوقف صريح، وتصدقـت مشترـك، وحبـست وسبـلت صـريحـان، وحرـمت

وأبدت فيه وجهان : أحدهما أنه ماصريحان ، والثاني كنابتان .

وقال الشيخ في المبسوط : الذي يقوى في نفسي ان صريح الوقف قول واحد وهو وقف لغير^(١) . واختاره ابن ادريس والعلامة في الارشاد ونجم الدين في الشرائع^(٢) وفخر الدين والشهيد ، وهو المعتمد ، واختار العلامة في القواعد^(٣) مذهب الشيخ هنا .

مسألة - ٧ - قال الشيخ : اذا وقف على من يصح انفراضه بالعادة ، مثل أن يقف على ولده وولده ويسكت ، فمن أصحابنا من قال : لا يصح الوقف ، ومنهم من قال : يصح ، فان انفرض الموقف عليه رجع الى الواقع ان كان حياً ، والا الى ورثته وبه قال ابو يوسف .

وللشافعي قوله : أحدهما أنه لا يصح ، والآخر يصح ، فإذا انفروا رجع الى أبواب البر ، ولا يرجع الى الواقع ولا ورثته ، وبه قال ابن زهرة من أصحابنا ومال اليه العلامة في المختلف^(٤) .

والمشهور عند أصحابنا صحته ، والانتقال بعد الانفراض الى الواقع أو ورثته لانه حبس في الحقيقة ، وهو المعتمد ، واختار المفید وابن ادريس رجوعه الى ورثة الموقف عليه .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : اذا وقف على من لا يصح الوقف عليه ، كالعبد والحمل قبل وجوده وما أشبه ذلك ، ثم بعد ذلك على أولاده الموجودين في الحال ، وبعدهم على الفقراء أو المساكين ، بطل الوقف في من بدأ ذكره ، لانه لا يصح الوقف عليهم وصح فيما يصح الوقف عليهم .

(١) المبسوط ٢٩٢/٣ .

(٢) شرائع الاسلام ٢١١/٢ .

(٣) قواعد الاحكام ٢٦٦/١ .

(٤) مختلف الشيعة ص ٣٤ كتاب العطايا .

وللشافعي قوله : بناءً على تفريق الصفة ، اذا قال بتفريق الصفة قال مثل ماقلناه ، واذا لم نقل بذلك ابطل الوقف في الجميع ، وهذا هو المعتمد ، وهو اختيار نجم الدين والعلامة وابنه .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : اذا وقف مطلقا ولم يذكر الموقوف عليه ، مثل أن يقول : وقفت هذه الدار او هذه الضيعة وسكت ولا يبين من وقفها عليه ، فانه لا يصح الوقف .

وللشافعي قوله : أحدهما لا يصح ، والآخر يصح وتصرف الى الفقراء والمساكين ويبدا بفقراء اقاربها .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ : اذا وقف في سبيل الله ، جعل بعضه للغزاة المطوعة دون العسكر المقاتل على باب السلطان ، وبعضه في الحج والعمر ، لانهما من سبيل الله ، وبه قال ابن حنبل . وقال الشافعي : تصرف جميعه في الغزاة .
والمعتمد أنه تصرف الى كل قرية كبناء المساجد والقناطر وعونات الحاج والزائرين وغير ذلك من وجوه الترب .

مسألة - ١١ - قال الشيخ : يجوز الوقف على أهل الذمة اذا كانوا اقاربها . وقال الشافعي : يجوز مطلقا ، ولم يخص . استدل الشيخ باجماع الفرقة .

واعلم أن أصحابنا اختلفوا في هذه المسألة على أربعة آفوا : أحدها الصحة مطلقا ، وهو اختيار نجم الدين والشهيد . الثاني يصح على الاقارب لغير ، وهو مذهب الشعبيين . الثالث يصح على الآبوين لغير ، وهو مذهب ابن ادريس ، ثم رجع الى مذهب الشعبيين . الرابع لا يصح مطلقا ، وهو اختيار فخر الدين ، وهو أحوط ، ومذهب الشعبيين أشهر .

مسألة - ١٢ - قال الشيخ : اذا وقف على مولا وله موليان من اعلى ومن

أسفل فلم يبين انصرف اليهما .

وللشافعي ثلاثة أوجه : أحدها مثل ما قلناه ، وهو الصحيح عندهم ، والثاني ينصرف الى المولى من أعلى ، والثالث يبطل الوقف لانه مجهول ، وهذا هو المعتمد .

مسألة - ١٣ - قال الشيخ : اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده ، دخل أولاد البنات فيه ، ويشاركون أولاد البنين الذكر والانثى سواه ، وبه قال الشافعي . وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يدخل أولاد البنات .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٤ - قال الشيخ : اذا قال : وقفت هذا على فلان سنة بطل الوقف .

وللشافعي قوله : أحدهما مثل ما قلناه ، والثاني يصح . فإذا مضت سنة صرف الى الفقراء والمساكين ، وببدأ بقرباباته لأنهم أولى الناس بصدقته .

والمعتمد أنه يكون حبسًا ، فإذا انقضت السنة رجع الى الواقف أو ورثة .

مسألة - ١٥ - قال الشيخ : اذا وقف علىبني تميم أوبني هاشم ، صح الوقف .

وللشافعي قوله : أحدهما يصح ، والثاني لا يصح لأنهم غير منحصرين فهو مجهول .

والمعتمد قول الشيخ ، لأنهم كالفقراء والمساكين ، فإنه يصح الوقف عليهم وإن كانوا غير محصورين .

مسألة - ١٦ - قال الشيخ : اذا وقف الانسان على نفسه ، ثم على أولاده ، ثم على الفقراء والمساكين ، لم يصح الوقف على نفسه ، وبه قال الشافعي . وقال

أبو يوسف : يصح الوقف على نفسه .

والمعتمد قول الشيخ ، لأن الوقف تمليل ، ولا يصح أن يملك الانسان نفسه ما هو ملك له ، وإذا بطل في حق نفسه بطل في حق غيره ، لانه منقطع الابتداء ،

وهو لا يصح عند أكثر أصحابنا .

مسألة - ١٧ - قال الشيخ: اذا حكم الحاكم بصححة الوقف على نفسه لم ينفذ حكمه وينقض . وقال الشافعي: ينفذ حكمه ولا يجوز نقضه، لأنها مسألة اجتهادية .

والمعتمد قول الشيخ، قال: لأن الحق في واحد، والاجتهد باطل في الاحكام .

مسألة - ١٨ - قال الشيخ: اذا بني مسجداً وأذن للناس أن يصلوا فيه، أو عمل مقبرة وأذن للناس أن يدفنوا فيها، ولم يقل انه وقف، لم يزل ملكه عنه وإن صلوا ودفنتوا ، وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفه: ان صلوا ودفنتوا زال ملكه .

والمعتمد قول الشيخ، ويلزم وقف المسجد والمقبرة بصلة واحدة أو دفن واحد أو قبض الحاكم ، وذلك بعد قوله: وفته مسجداً .

مسألة - ١٩ - قال الشيخ: اذا وقف مسجداً ثم خرب أو خربت المحلة لم يعد الى ملكه .

وقال محمد بن الحسن: يعود الى ملكه كال柩 اذا ذهب الميت بالسيل أو اكله السبع .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ: اذا خرب الوقف ولا يرجى عوده ، في أصحابنا من قال: يجوز بيعه اذا لم يختلط لم يجز وبه قال ابن حنبل ، وقال الشافعي: لا يجوز بيعه على حال .

واعلم أن لاصحابنا في بيع الوقف أقوال متعددة ذكرناها في شرح الشرائع أشهرها جوازه اذا وقع بين أربابه خلف وقتنة وخشى خرابه ولا يمكن بناءه سد الفتنة بدون بيعه ، وهو قول الشيخين و اختيار نجم الدين والعلامة .

مسألة - ٢١ - قال الشيخ: اذا انقلعت نخلة من بستان وقف او انكسرت جاز بيعها . وللشافعي قوله: أحدهما يجوز ، والثاني لا يجوز .

والمعتمد الجواز مع عدم امكان الانتفاع بدون البيع ، أما لو أمكن الانتفاع
باجارتها لم يجز بيعها .

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ: اذا وقف على بطون، فأكرى البطن الاول الوقف
بخمس سنين ، فانقرضوا بخمس سنين ، فان الاجارة تبطل في حق البطن الثاني .

وللشافعي وجهان : أحدهما مثل ما قلناه ، والثاني لا يبطل .

والمعتمد قول الشيخ، لأن البطن الثاني يتلقى الوقف عن الواقف لاعن البطن
الاول ، فيبطل تصرف البطن الاول بانقراضهم .

كتاب الهبات

- مسألة - ١ - قال الشيخ : الهبة لاتلزم الا بالقبض وقبله للواهب الرجوع ،
وبه قال الشافعي وأبوحنيفه . وقال مالك : تلزم بنفس العقد .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم^(١) .
- مسألة - ٢ - قال الشيخ : اذا قبض الموهوب له الهبة بغیر اذن الواهب
كان القبض فاسداً ، وبه قال الشافعي .
وقال أبوحنيفة : اذا قبضه في المجلس صح ، وان كان بغیر اذنه .
والمعتمد قول الشيخ .
- مسألة - ٣ - قال الشيخ : هبة المشاع جائزة ، سواء كان مما يمكن قسمته
او لا يمكن قسمته ، وبه قال الشافعي وممالك وأحمد .
وقال أبو حنيفة : هبة المشاع فيما لا يمكن قسمته ، مثل الحيوان والجواهر
والرحي والحمامات يصح ، فاما ما يقسم فلا يجوز هبته .
والمعتمد قول الشيخ .
- مسألة - ٤ - قال الشيخ : العمري عندنا جائزة ، ومعناه اذا قال الرجل لغيره

(١) تهذيب الاحكام ١٥٣/٩

أعمرتك هذه الدار مدة حياتك أو مدة حياتي ، أو اسكنتك ، أو جعلت لك هذه الدار في حياتك . فان هذه الالفاظ اذا أتي بواحد منها وأقبضه لزم العمري ، ولهذا سمي « عمري » وسمى أيضاً « سكنى » وبه قال جميع الفقهاء . وحكي عن قوم انهم قالوا : العمري غير جائز .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٥ - قال الشيخ : اذا قال اعمرتك ولعقبك ، فان هذه عمرى صحيحة ويمك المعمر له المنفعة دون الرقبة ، فإذا قال : اعمرتك فإذا مات هو يعود اليه وإذا قال : لعقبك فإذا مات عقبه عاد اليه ، وبه قال مالك والشافعي في القديم على قول أبي اسحاق .

وعندنا اذا قال : اعمرتك مدة حياتي فهي له مدة حياته ، فان مات أولافهبي لورثته الى أن يموت المعمر ، فإذا مات عاد الى ورثته ، وإن مات المعمر أولاً بطلت العمري .

وقال الشافعي في الجديد : اذا جعلها عمرى لا يعود اليه ولا الى ورثته بحال وبه قال أبو حنيفة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم .

مسألة - ٦ - قال الشيخ : اذا قال اعمرتك وأطلق لم يصح العمري .
وقال الشافعي في الجديد : تصح ويكون له ، فإذا مات يكون لورثته . وقال في القديم : تبطل كما قلناه ، وبه قال أبو حنيفة وقال مالك : العمري صحيحة ويكون المنفعة له ، فإذا مات رجع ، وبه قال أبو اسحاق في الشرح ، فصارت المسألة على قولين : أحدهما تبطل ، والآخر تصح .

والمعتمد الصحة ويكون لها اخراجه متى شاء ، وهو اختيار نجم الدين والعلامة من غير تردد في ذلك .

مسألة - ٧ - قال الشيخ : اذا قال اعمراك على انك ان مت انت رجع الي
كان هذا صحيحاً عندنا ، فاذا مات رجع اليه . وللشافعي قولهان مثل المسألة الاولى
سواء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بجماع الفرقه وأخبارهم .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : الرقبى جائزه ، وهي والعمرى سواء ، وانما يخالفها
في اللفظ ، فإنه يقول : أرقبتك هذه الدار مدة حياتك أو مدة حياتي .

وقال الشافعي : حكمه حكم العمري . وقال المزننى : الرقبى اذا جعل لمن
يتأخر موته ، ولهذا سمي الرقبى لأن كل واحد منهما يرث قب موت صاحبه .

وقال أبو حنيفة : العمري جائزه والرقبى باطلة ، لأن صورتها أن يقول : أرقبتك
هذه الدار ، فإن مت قبلك كانت الدار لك ، وإن مت قبلي كانت راجعة الي وباقية
على ملكي كما كانت ، وهذا تملك بصفة ، كما اذا قال : اذا جاء رأس الشهر وهبت
لك داري ، فإن ذلك لا يصح .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بجماع الفرقه وأخبارهم .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : اذا أعطى الانسان ولده ، أستحب له أن لا يفضل
بعضهم على بعض ، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً وعلى كل حال ، وبه قال أبو حنيفة
ومالك والشافعي .

وقال أحمد واسحاق ومحمد بن الحسن : يفضل الذكور على الإناث على
حسب التفضيل في الميراث .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بالاخبار ، منها ما روی عن ابن عباس أن النبي
عليه السلام قال : سروا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت
الإناث . وهذا نص .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ : اذا خالف المستحب ، ففضل بعضهم على بعض

وقدت العطية موقعها ، وجاز له أن يسترجعها ويسوى بينهم إذا كانوا كباراً .
وقال الشافعي : يصح استرجاعها على كل حال فان لم يسترجعها فلا شيء عليه
وقال طاووس واسحاق : لا يصح تلك العطية ويكون باطلة . وقال ابن حنبل وداد
يجب عليه أن يسترجعها اذا خالف المستحب .

والمعتمد عدم الرجوع بعد الایجاب والقبول والقبض ، سواء كانوا الاولاد
صغاراً أو كباراً ، وقبل القبض يجوز في الكبار خاصة ، لأن قبض الاب حاصل
بعد الایجاب ، وهو عبارة عن قبضهم ، فليس له الرجوع به بعد ذلك .
مسألة - ١١ - قال الشيخ : اذا وهب الوالد لولده وان علا الوالد ، أو الام
لولدتها وان علت وقضوا ان كانوا كباراً أو كانوا صغاراً ، لم يكن لها الرجوع فيه
وبه قال أبو حنيفة وقال أيضاً مثل ذلك في كل ذي رحم محرم بالنسبة ليس له
الرجوع فيما وهب له .

قال الشيخ : وهذا عندنا مستحب ، والواجب في الولد فقط .
وقال الشافعي : للوالد والوالدة أن يسترجعا هبتهما على كل حال من الولد
وذى رحم ، ذكرأ كان أو أنثى .

وقال مالك : ان كان الولد قد انتفع بالهبة ، لم يكن له الرجوع وان لم ينتفع
به بعد كان له الرجوع .

والمعتمد أن هبة الرحم لرحمه الرجوع فيها بعد القبض ان كان الموهوب كبيراً
وان كان صغيراً فان كان الواهب أباً وان علا فالرجوع بعد الایجاب لأن قبض الواهب
قبض الموهوب وهو مقبول في يد الواهب . وان كان الواهب أمأ أو أحد الارحام
غيرها وكان الموهوب صغيراً ، فلا يلزم الهبة الا بعد قبض الولي عنه ، سواء كان
أباً أو وصياً .

ولفرق بين أن يكون الرحم محرماً كالعمة والخالة ، أو غير محرم كبناتهما ،

ولابن الذكور والإناث ، وهو مذهب الشيخ في النهاية^(١) والمغيد وسلام وابن البراج ونجم الدين والعلامة والشهيد وابن فهد .

مسألة - ١٢ - قال الشيخ : اذا وهب لاجنبي وقبضه ، أولذى رحم غير الولد كان له الرجوع فيه ، ويكره الرجوع في الهبة لذى الرحم .

وقال أبو حنيفة : يجوز الرجوع في هبة الاجنبي وكل قريب مالم يكن ذار حرم منه بالنسبة ، واجرى الزوجية مجرى الرحم المحرم بالنسبة ، قال : اذا وهب أحد الزوجين الآخر لم يكن للواهب الرجوع ، وقد روى ذلك قوم من أصحابنا في الزوجين .

وقال الشافعي : اذا وهب غير الولد وقبض ، لزم ولم يكن له الرجوع بعد ذلك .

والمعتمد عدم جواز الرجوع بعد القبض في هبة ذى الرحم مطلقاً ، كما تقدم في المسألة الاولى . وأما هبة أحد الزوجين لصاحبها ، فقد اختار الشيخ الرجوع فيها ، وكذلك ابن ادريس ونجم الدين ، ومنع العلامة في التذكرة ، وفخر الدين في شرح القواعد ، وابن فهد في المقتصر^(٢) من الرجوع ، وهو احوط . وأما الاجنبي فيجوز الرجوع مالم يتصرف .

مسألة - ١٣ - قال الشيخ : الهبات على ثلاثة أضرب : هبة لمن فوقه ، وهبة لمن دونه ، وهبة لمن هو مثله ، وكلها تقتضي عندنا الثواب . وقال جميع الفقهاء ان كانت لمن فوقه أو مثله لا تقتضي الثواب .

وإذا كانت لمن دونه اختلفوا ، فقال أبو حنيفة : لا تقتضي الثواب ، وبه قال الشافعي في الجديد ، ونص عليه في الشفعة . وقال في القديم : انها تقتضي الثواب

(١) النهاية ص ٦٠٢ .

(٢) المقتصر لابن فهد - مخطوط .

وبه قال مالك .

قال العلامة في المختلف بعد ان نقل كلام الشيخ هذا وكلام أبي الصلاح :
وقال ابن ادريس : الهبة عندنا لا تقتضي الثواب الا مع الشرط واجماع أصحابنا
عليه ، قال العلامة : فكأنه لم يفهم مراد الشيخ من ذلك ، ودليل الشيخ يدل على
مراده ، وهي أنها لاتلزم الا بالثواب ، سواء كانت للاعلى أو الادنى أو المساوى^(١).
والمعتمد أن الهبة لاتقتضي الثواب مطلقاً الامع الشرط ، كما قاله ابن ادريس .
مسألة - ١٤ - قال الشيخ : اذا ثبت أن الهبة تقتضي الثواب ، فلا يخلو :
اما أن يطلق أو يشترط الثواب ، فان أطلق فأي ثواب تقتضي ، فانه يعتبر ثواب مثله
على ما جرت به العادة .

وللشافعى ثلاثة أقوایل على قوله انها تقتضي الثواب ، أحدها مثل ما قلناه
والثاني يثبته حتى يرضى ، والثالث يثبته بقدر قيمة الهبة أو مثلاها .

والمعتمد أن الهبة لاتقتضي الثواب الا مع الشرط ، فاذا شرط فلا يخلو :
اما أن يشرط ثواباً مقدراً أو يطلق ، فان قدره بشيء يقدر وكان المتهدب بالختار
بين قبول الهبة ودفع الثواب ، وبين رد الهبة وان أطلق الشرط دفع المتهدب ماشاء
فان كان يقدر قيمة الهبة لم يكن للواهب الاسترجاع ، وان كان أقل من ذلك كان
محيراً بين قبول مادفع اليه وبين استرجاع الهبة .

مسألة - ١٥ - قال الشيخ : اذا شرط الثواب ، فان كان مجهولاً صحيحاً ، لانه
وافق ما يقتضيه الاطلاق ، وان كان معلوماً كان صحيحاً أيضاً ، لانه لامانع منه .

وللشافعى قولان : أحدهما يصح لانه اذا صحيحة مجهولة صحيحة معلومة على الاولى
والثاني لا يصح .

والمعتمد ما قدمناه في المسألة الاولى .

(١) مختلف الشيعة ص ٢٧ .

مسألة - ١٦ - قال الشيخ : اذا تلف الموهوب في يد الموهوب له بطل الثواب ولا يرجع عليه بمثله ولا قيمته .

وللشافعي وجهاً : أحدهما لا يرجع بشيء والآخر يرجع عليه بقيمتة .
والمعتمد الرجوع ، لأنه لم يملكه مجاناً بل بشرط العوض ، فان كان الثواب مقدراً رجع بأقل الامرين من المقدر وقيمة المثل ، وان لم يكن مقدراً رجع بقيمة المثل ، ولو كان مثلياً رجع مثله .

مسألة - ١٧ - قال الشيخ : اذا وهب ثوباً خاماً^(١) لمن له الرجوع في هبته كالاجنبي على مذهبنا ، والولد على مذهب الشافعي ، فقصره الموهوب له لم يكن للواهب الرجوع .

وللشافعي قوله ، ان قال القصارة بمنزلة الزيادة المتميزة ، كان الواهب شريكاً للموهوب بقدر القصارة ، وان قال القصارة بمنزلة الزيادة المتصلة ، فالثواب للواهب ولا شيء للموهوب له .

والمعتمد أن مطلق التصرف مانع من الاسترجاع ، سواء كان ناقلاً للملك أو لامغيراً لصفة أولاً ، وبالجملة كل تصرف ينافي إلى الملك فهو مانع من الرجوع .

مسألة - ١٨ - قال الشيخ : اذا وهب له شيئاً من حلبي ذهباً أو فضة ، فأثابه في المجلس قبل التفرق ، أو بعده بجنسه أو بغير جنسه بقدره أو بزيادة أو نقصان كان ذلك جائزاً .

وقال الشافعي : حكم ذلك حكم الصرف ، مما صح في الصرف صح ههنا وما فسد في الصرف فسد ههنا .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٩ - قال الشيخ : اذا كان له على غيره حق جاز بيعه ويكون مضموناً

(١) الخام من الثياب الذي لم يصر وثوب خام غير مقصور .

ويجوز هيته ورته ، ولا يلزمان الا بالقبض .

والمعتمد صحة بيعه ويكون مضموناً كما قاله الشيخ . وأما الهبة فللانصاع الا
لمن هو عليه ، وهو مذهب نجم الدين ، والعلامة في القواعد ^(١) والتحرير ^(٢)
والارشاد ، واختار في المختلف ^(٣) مذهب الشيخ ، وهو اختيار ابن ادريس . وأما
الرهن ، فلا يصح لاشترط كونه عيناً .

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ: اذا وهب في مرضه المخوف شيئاً وأقبضه ثم مات فمن أصحابنا من قال: لزمه الهاية في جميع الموهوب ولم يكن للورثة فيها شيء ومنهم من قال: بطل فيما زاد على الثالث ، وبه قال جميع الفقهاء .

والمعتمد وقوف ما زاد على الثلث على اجازة الورثة ، فان أجازوا لزمت في الجميع ، والا في قدر الثلث خاصة.

(١) قواعد الاحكام . ٢٧٤/١

٢٨٢ / ١ تحرير الأحكام (٢)

^(٣) مختلف الشيعة ص ٢٩ كتاب الهبات .

كتاب اللقطة

مسألة - ١ - قال الشيخ : اللقطة على ضررين : لقطة الحرم ، وغير الحرم .
لقطة الحرم سيجيء ذكر الخلاف فيها ، ولقطة غير الحرم يعرف سنة ، ثم هو مخير
بعد السنة بين أن يحفظها على صاحبها ، وبين أن يتصدق فيها ويكون ضامناً إذا لم
يرض صاحبها ، وبين أن يتملّكها ويتصرف فيها وعليه ضمانها إذا جاء صاحبها ،
سواء كان غنياً أو فقيراً ، من تحل عليه الصدقة أو لم تحل .

وقال الشافعي مثل قولنا الا الصدقة . وقال أبو حنيفة في الفقير وقبل حווول
الحول مثل قول الشافعي ، وهو أنه مخير بين حفظها ، وبين أكلها وضمانها ، وبعد
الحول فلا يخلو : أما أن يكون فقيراً أو غنياً ، فإن كان فقيراً فهو مخير في ثلاثة
الأشياء التي ذكرناها ، وإن كان غنياً فهو مخير بين شيئاًين ، ولا يجوز له أكلها .
وقال مالك : يجوز للغني أن يأكلها ، ولا يجوز ذلك للفقير عكس مذهب
أبي حنيفة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة وأخبارهم^(١) .

مسألة - ٢ - قال الشيخ : كلما يمتنع من الأبل والبقر والبغال والحمير فليس

لأخذ أحذه ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز أخذه مثل سائر الضوال من الغنم .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣ - قال الشيخ : روى أصحابنا أن أخذ اللقطة مكروه ، وبه قال مالك .

وللشافعي قوله : أخذهما يجب عليه أخذها إذا كان أميناً ويحاف ضياعها ، والآخر لا يجب غير أنه مستحب .

والمعتمد أن أخذها في صورة الجواز مكروه إلا أن يحاف تلفها على صاحبها مع عدم الأخذ ، فينبغي الكراهة حينئذ .

مسألة - ٤ - قال الشيخ : يستحب لمن أخذ اللقطة أن يشهد عليها .

وللشافعي قوله : أخذهما يستحب ، والآخر يجب . وقال أبو حنيفة : إن أشهدت أمانة ، وإن لم يشهد كانت مضمونة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٥ - قال الشيخ : إذا عرفها سنة وأكلها بعد ذلك ، كان ضامناً لمثل أو القيمة ، وبه قال جميع أهل العلم إلا أهل الظاهر ، فانهم قالوا : لا يضمن .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٦ - قال الشيخ : إذا وجد كلباً للصيد ، يجب أن يعرفه سنة ، وبعدها يجوز له أن يصيده به ، فإن تلف ضمه .

وقال الشافعي : لا يضمنه بناء على أصله من أن الكلب لا قيمة له .

والمعتمد قول الشيخ مع جواز التقاطه ، وهو عند خوف ضياعه .

مسألة - ٧ - قال الشيخ : اللقطة إذا كان قيمتها درهماً فصاعداً يجب تعريفها وإن كان أقل من ذلك لا يجب .

وقال الشافعي : يجب التعريف ، قليلة كانت أو كثيرة إلا ما لا يهمه الماس .

وقال أبو حنيفة : إن كان قيمتها ما يقطع فيه وجوب تعريفها ، وإن كان دون ذلك لا يجب ، وبه قال مالك ، غير أن أبو حنيفة قال : لا يجب القطع إلا في عشرة دراهم قيمتها دينار ، ومالك يقول : يجب القطع بربع دينار ، ومالك يقول : لا يعرفها أصلا ، وأبو حنيفة يقول : يعرفها أقل من سنة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : إذا وجد العبد لقطة جازله أخذها . وللشافعي قوله :

أحدهما يجوز ، والثاني لا يجوز .

والمعتمد قول الشيخ ، ويتولى التعريف السيد إن كان أذن بها ، ولا ضمان على السيد إن كان العبد أمينا ، وإن لم يكن أميناً وعرف السيد ذلك هل يكون ضامناً ؟

قال الشيخ في المبسوط : يضمن السيد^(١) ، وظاهر العلامة في المختلف^(٢) والتحرير عدم ضمان السيد ، لأن للعبد التسلط على اللقطة ، ولا يجب على السيد الانتزاع لأنه لا يجب عليه حفظ مال الغير ، وهو قوي .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : من أخذ لقطة ، ثم ردتها إلى مكانها ، كان ضامناً لها وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يزول ضمانه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ : إذا عرفها سنة لا يدخل في ملكه الا اختياره ، بأن يقول : اخترت تملكها .

وللشافعي أربعة أوجه : أحدها مثل ما قلناه وهو أصحها عندهم ، والثاني يدخل في ملكه بعد السنة بغير اختياره ، والثالث بمجرد القصد دون التصرف ، والرابع بالقول والتصرف .

(١) المبسوط ٣٢٥/٣ .

(٢) مختلف الشيعة من ٢٧٤ كتاب الامانات .

والمعتمد أنها لا يدخل في ملكه إلا باختياره ، ويكتفى قصد التملك وإن لم يتلفظ ولم يتصرف ، وهو اختيار العلامة في المختلف وفخر الدين وابن فهد ، واختار الشيخ في النهاية^(١) دخولها في ملكه بعد التعرّف سنة بغير اختياره ، وبه قال ابن ادريس .

مسألة - ١١ - قال الشيخ : يكره للفاسق أخذ اللقطة ، فإن أخذها فعل ما يفعله الأمين .

وللشافعي قولان : أحدهما يتزع من يده وسلم إلى أمين ، والآخر يضم إلى يده يد آخر .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٢ - قال الشيخ : لقطة المحرم يجوز أخذها ويجب تعرّيفها سنة ، وبعد ذلك يكون مخيّراً بين أن يحفظها حتى يجيء صاحبها ، وبين أن يتصدق بها بشرط الضمان وليس له أن يتملكها .

وقال الشافعي : إن أخذها بنية الحفظ على صاحبها كان حائزًا بلا خلاف في هذا ، وإن أخذها بنية أن يتسلكها ، فعنده ليس له أن يلتفتها للملك واليه ذهب عامة أهل العلم ، وذهب بعض الناس إلى أنه يجوز التقاط لقطة مكة ، وذهب إليه بعض أصحاب الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا فرق بين لقطة المحرم وغيرها .

والمعتمد تحريم أخذها ، وهو مذهب الشيخ في النهاية والعلامة وابن فهد .
واعلم أن لقطة المحرم يخالف غيرها بأمور أربعة لا يخلو أخذها على الخلاف :
الاول : جواز أخذها ، وقد مضى البحث فيه .

الثاني : هل يجوز تملك ما نقص عن الدرهم من لقطة المحرم ؟ جوازه ابن البراج

(١) النهاية من ٣٢٠ .

وابن ادريس والشهيد، ومنع منه الشيخ في النهاية والمفید وابنا بابوية ، وهو ظاهر القواعد^(١) والارشاد ، والا لما حصل الفرق بين لقطة الحرم وغيرها ، ولا يأس به . الثالث : هل يجوز تملك لقطة الحرم بعد التعريف؟ منع منه أكثر الاصحاب وجوزه أبو الصلاح . والمعتمد المنع .

الرابع : اذا تصدق بها بعد التعريف ، فكره المالك هل يضمن أم لا؟ قال الشيخ هنا وفي المبسوط^(٢) يضمن ، واختاره العلامة في المختلف^(٣) ، وقال المفید وسلام روا ابن البراج وابن حمزة وابن فهد: لا يضمن ، وهو اختيار نجم الدين ، والضمان أحبوط .

مسألة - ١٣ - قال الشيخ : يجوز للمكاتبأخذ اللقطة . وللشافعي قوله : أحدهما يجوز ، والثاني أنه مثل العبد . قوله في العبد قوله وله في المبعض قوله .

والمعتمد جوازأخذها للمكاتب والمبعض .

مسألة - ١٤ - قال الشيخ : من وجد لقطة ، فجاء رجل وصف عقاصها ووكاها وزنها وعددها وحليتها ، وغلب في ظنه أنه صادق ، جاز أن يعطيها ، ولا يجب عليه الا ببينة ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

وقال ابن حنبل وأهل الظاهر : يجب عليه دفعها ، وروى ذلك عن مالك . والمعتمد قول الشيخ ويضمن .

مسألة - ١٥ - قال الشيخ : متى وجد الذمي لقطة في دار الاسلام جاز له اخذها . وللشافعي قوله : أحدهما يجوز ، والثاني لا يجوز ، لأنه ليس بموضع أمانة .

(١) قواعد الاحكام ١٩٧/١ .

(٢) المبسوط ٣٢١/٣ .

(٣) مختلف الشيعة ص ٢٧٠ كتاب الامانات .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بعموم الاخبار .

مسألة ١٦ - قال الشيخ : لم ينصل أصحابنا على شيء من جعل اللقط والضوال الا على اباق العبد ، فانهم رواوا انه اذا رده من خارج البلد استحق الاجرة أربعين درهماً قيمتها أربعة دنانير ، وان كان من البلد فعشرة الدراهم قيمتها دينار ، وما عدا ذلك يستحق الاجرة بحسب العادة .

وقال الشافعي : لا يستحق الاجرة على شيء من ذلك ، الا أن يجعله الجاعل سواء كانت قيمته قليلاً أو كثيراً ، معروفاً برد الضوال أو لم يكن ، من بعيد رده أو من قريب .

وقال مالك : ان كان معروفاً برد الضوال ، فإنه يستحق الجعل ، وان لم يكن معروفاً لا يستحق .

وقال أبو حنيفة : ان كان ضوالاً أو لقطة ، فإنه لا يستحق شيئاً ، وان كان اباقاً فرده من مسيرة ثلاثة أيام وكان ثمنه أربعين درهماً وزيادة استحق أربعين درهماً ، وان نقص أحد الشرطين ، فإن جاء به من مسيرة أقل من ثلاثة أيام فبحسابه ، فإن كان من مسيرة يوم فثلث الأربعين ، فإن كان مسيرة يومين فثلث الأربعين .

وان كان قيمته أقل من الأربعين قال أبو حنيفة ومحمد : ينقص من قيمته درهم ويستحق البالي ان كان قيمته أربعين يستحق تسعاوثلاثين وان كان قيمته ثلاثين يستحق تسعاوعشرين .

وقال أبو يوسف : يستحق أربعين وان سوى عشرة الدراهم ، والقياس لا يستحق شيئاً ، ولكن اعطيه استحساناً ، هكذا حكا عنه الساجي .

والمعتمد اذا رد الانسان عبد غيره أو ضالته فلا يخلو : اما أن يذكر المالك جعلاً معيناً أو مجهاً ولا ألم لا يجعل شيئاً . وان ذكر جعلاً معيناً لزم مع الرد ولا بحث وان جعل جعلاً لزم مع الرد أجرة المثل الا في رد العبد الابق والبعير ، فان في رد كل

واحد منها من المصر دينار ، ومن خارج المصر أربعة دنانير قيمة كل دينار عشرة دراهم ، وان رده من غير جعل معلوم ولا مجهول ، لا يلزم في غير الباقي والبعير شيء .

وأختلف في رد الباقي والبعير ، فقال الشيخ في النهاية^(١) والمفید وابن حمزة : يلزم المقدر الشرعي ، ولم يوجب ابن ادريس شيئاً ، وهو اختيار أكثر المتأخرین وهو المعتمد ، وهو موافق لمذهب الشافعی .

مسألة - ١٧ - قال الشيخ : اذا اختلفا فقال صاحب العبد الباقي : شارطناك على رده بنصف دينار ، وقال الذي رده : بل شارطتني بدينار ، فالقول قول الجاعل مع يمينه أنه لم يجعل له ديناراً ، ثم يستحق عليه أجراً المثل . وقال الشافعی : يتحالفان ويستحق أحراً المثل .

واعلم أن البحث هنا في موضوعين :

الاول : في اليمين هل هي على الجاعل وحده ؟ لانه منكر لما يدعى العامل من الزيادة ، أو يتحالفان كما قال الشافعی ، لأن كل منهما مدعى عقداً مخالف لما يدعى الآخر وينكر ما يدعى الآخر ، فالاول قال الشيخ ونجم الدين والعلامة في الارشاد والتحریر وهو المعتمد ، وبالثاني قال العلامة في القواعد .

الثاني : في الثابت للعامل بعد اليمين ، وقد اختلف الاصحاب فيه ، قال الشيخ وابن البراج : يثبت أجراً المثل ، وقال نجم الدين والعلامة وفخر الدين : يثبت له أقل الامرين من أجراً المثل وما يدعى العامل ، وهو المعتمد .

وقال الفقيه محمد بن نما : اذا حلف الجاعل ثبت مدعاه ، كما لو كان الاختلاف في الاجارة وقواه الشهيد ونسبة نجم الدين الى الخطاء ، قال : لأن فائدة يمينه اسقاط ما يدعى العامل لاثبات ما يدعى الحالف .

(١) النهاية ص ٣٢٣ .

مسألة - ١٨ - قال الشيخ : اذا أسلمت الام وهي جبلی من مشرک ، أو كان لها ولد غير بالغ ، فانه يحکم للولد والحمل بالاسلام ويتبعها ، وبه قال أهل العراق والشافعی . وقال مالک : يتبعها الحمل دون الولد .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ١٩ - قال الشيخ : المراھق اذا أسلم حکم بالاسلام ، فان ارتد بعد ذلك حکم بارتداده ، فان لم يثبت قتل ، ولا يعتبر اسلامه بالاسلام أبویه ، وبه قال أبو حنیفة وأبو يوسف ومحمد ، الا أنه قال : لا يقتل اذا ارتد ، لأن هذا الوقت ليس بوقت التعذيب حتى يبلغ .

وقال الشافعی : لا يحکم بالاسلام ولا ارتداده ، ويكون تبعاً لابویه غير أنه يفرق بينه وبينهما لكي يفتنه ، وهذا هو المعتمد ، وهو الذي قوله في المبسوط^(١) ، و اختاره المتأخرون .

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ : اذا مات اللقيط ولم يخلف وارثاً ، فميراثه ليست المال ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال قوم : ميراثه للملتفط .
واستدل الشيخ باجماع الفرقة .

مسألة - ٢١ - قال الشيخ : اذا ادعى أحجنبين اللقيط بأنه ولدهما ، وكان مع كل واحد منهما بینة فتعارضنا ، أو لا بینة معهما ، أقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق به .

وللشافعی اذا عارضت بينهما قوله : أحدهما مثل ماقلناه من القرعة ، والثاني أنهما يسقطان فكان ليس هناك بینة وعرض على القافه ، فان قالت هو ابن لأحد هما الحق به ، وان لم يكن قافه أو أشكال عليهم أو قالوا : هو ابنهما أو ليس بابنهما فالرابع مسائل واحدة يوقف حتى يبلغ ويختار أيهما شاء .

(١) المبسوط ٣٤٢/٣

والمعتمد قول الشيخ، وكذا لو كانوا ملتصفين . وقال أبو حنيفة هنا: إن وصفه أحدهما بشيء على بدنـه ، فإنه يحكم له به ، لأن ذلك يدل على يد سابقة .
 مسألة - ٢٢ - قال الشيخ : اذا ادعى ذمي لقبيطاً قبل اقراره ، فان أقام بينة على قوله حكم له به وحكم بکفره ، وان لم يقم بينة حكم أيضاً بدعوه والحق به . وللشافعـي قولـان : اذا أقام البـينة أحـدهـما يـقبل قـولـهـ بالـنـسـبـ ولا يـحـكـمـ بـکـفـرـهـ والـثـانـيـ يـحـكـمـ بـکـفـرـهـ وـانـ لمـ يـقـمـ بـيـنـةـ حـكـمـ بـالـنـسـبـ أـيـضاـ ، وهـلـ يـحـكـمـ بـکـفـرـهـ ؟ على قولـينـ .

والمعتمد أنه مع اقامة البـينةـ يـلـحقـ النـسـبـ ويـحـكـمـ بـکـفـرـهـ ، ومع عـدـمـ اـقـامـةـ البـيـنـةـ يـلـحقـ النـسـبـ ولا يـحـكـمـ بـکـفـرـهـ وهو اختـيـارـ الشـيـخـ فيـ المـبـسوـطـ^(١) ، وـاـخـتـارـهـ العـلـامـةـ .

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ : الحر والعبد والمسلم والكافر في دعوى النسب سواء ، لامـزـيـةـ لـاحـدـهـمـ عـلـىـ الـآـخـرـ ، وبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ .
 وقال أبو حنيفة الحر أولـىـ منـ العـبـدـ وـالـمـسـلـمـ أولـىـ منـ الـكـافـرـ ، وـقـوـاهـ الشـيـخـ فيـ المـبـسوـطـ^(٢) ، وـتـوقـفـ العـلـامـةـ وـنـجـمـ الدـيـنـ وـلـمـ يـرـجـحـ شـيـئـاـ ، وـرـجـحـ فـمـ خـرـ الدـيـنـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـكـافـرـ إـذـاـ كـانـ الـقـيـطـ فـيـ دـارـ الـاسـلـامـ ، وـظـاهـرـ الشـهـيدـ فـيـ الدـرـوـسـ^(٣) مـتـابـعـتـهـ وـظـاهـرـهـ فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ مـتـابـعـةـ الشـيـخـ هـنـاـ .

مسألة - ٢٤ - قال الشيخ: اذا ادعت امرأة لقبيطاً أنه ولده وأقامت بـيـنـةـ لـحقـ بهاـ وـبـالـزـوـجـ بـلـاخـلـافـ ، وـانـ اـدـعـتـهـ وـلـمـ يـقـمـ بـيـنـةـ ، فإـنـهـ يـقـلـ اـقـارـهـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ عندـنـاـ ، سواءـ كانـ مـعـهـ زـوـجـ أوـ لمـ يـكـنـ .

(١) المـبـسوـطـ ٣٤٩ / ٣ .

(٢) المـبـسوـطـ ٣٥٠ / ٣ .

(٣) الدـرـوـسـ صـ ٢٩٨ .

وللشافعي ثلاثة أوجه : أحدها عدم القبول بدون البينة ، وبه قال أبو سو حنيفة ومالك ، سواء كان معها زوج أو لم يكن . والثاني يقبل قولها ويتحقق بها ولا يتحقق بالزوج وإن كان معها الإباليينة أو باقراره . والثالث أن كان لها زوج لا يقبل اقرارها ويقبل أن لم يكن لها زوج ، والخلاف في الأمة كالخلاف في الحرة سواء . والمعتمد عدم قبول دعوى الأم البنوة إلا مع البينة، أو التصديق بعد البلوغ ولا فرق بين أن يكون معها زوج أو لم يكن .

كتاب الفرائض

مسألة - ١ - قال الشيخ: ميراث من لا وارث له ولا مولى نعمة لام المسلمين سواء كان مسلماً أو ذمياً . وقال جميع الفقهاء : يكون لبيت المال ، وهو لجميع المسلمين .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه وأخبارهم^(١) .

مسألة - ٢ - قال الشيخ: اختلف الناس في توريث خمسة عشر نفساً: أولاد البنات ، وأولاد الاخوات ، وأولاد الاخوة من الام ، وبنات الاخوة من الاب والعمة ، وأولادها والخالة ، وأولادها والخال ، وأولاده والعم أخو الاب للام ، وأولاده وبنات العم وأولادهن والجد أبو الام والمجددة أم أبي الام .

فعدنا أن كل هؤلاء يرثون على الترتيب الذي ذكرناه في النهاية ، ولا يرث مع واحد منهم مولى نعمة ، وتحجب بعضهم بعضاً على ما بيته وسنذكره فيما بعد وبه قال جماعة من الصحابة وأهل المراق .

وقال قوم : ان ذوي الارحام يرثون الا أنه يقدم المولى ، ومن يأخذ بالرد عليهم يقولون: اذا مات وترك بنتاً وعمة، فالمال للبنت النصف بالفرض والنصف

(١) تهذيب الاحكام ٣٨٦/٩

الآخر بالرد ، كما يقول الا أنهم يقدمون المولى على ذوى الارحام ويوافقونا على أن من يأخذ بالرد أولى من ذوى الارحام ، ويقولون : اذا لم يكن هناك مولى ولا من يأخذ بالفرض ولا بالرد ، كان لذوى الارحام ، فخالفونا في توريث المال معهم والباقي وفاق ذهب الى هذا أبو حنيفة وأصحابه .

وذهب الشافعى الى أنهم لا يرثون ولا يحجبون بحال ، فان كان للميت قرابة ، فالمال له ، وان كان مولى فالمال له ، وان لم يكن مولى ولا قرابة ، فميراثه ليت المال ، وبه قال مالك والاذاعى وأبو ثور .

والمعتمد قول الشيخ وعليه اجماع الفرقة .

مسألة - ٣ - قال الشيخ : اذا مات وخلف بنتاً أو أختاً أو غيرهما من له سهم وزوجاً أو زوجة ، فللبنّت أو الاخت النصف بالنسبة ، وللزوج أو الزوجة سهمهما والباقي رد على البنّت أو الاخت ، ولا يرد على الزوج والزوجة بحال ، وليس للعصبة والمولى معهما شيء على حال ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال الشافعى : للبنّت النصف والباقي للعصبة ، وان لم يكن عصبة فلم ينجز ، فان لم يكن مولى فليت المال .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٤ - قال الشيخ : قد يبنا أن ذوى الارحام اقرب أولى من الابعد ، ولو كان بينهما درجة ، اتفقت أنسابهم أو اختلفت ، فان أولاد الصلب وان نزلوا ذكورا كانوا أو أنثاً أولى من أولاد الاب والام ، وان لم ينزلوا ، وأن أولاد الاب والاخ أولى من أولاد الجد منهما وان لم ينزلوا ، وان أولاد الابوين وان نزلوا يقاسمون الجد والجددة من قبل الابوين ، وكذا أولاد الجد والجددة وان نزلوا أولى من أولاد جد الاب وجده الام وان لم ينزلوا ، وعلى هذا التدرج كل من كان اقرب كان أولى .

وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يورثون ذوي الأرحام على ترتيب العصبات فيجعلون ولد الميت من ذوي أرحامه أحق من سائر ذوي الأرحام، وكذا ولد أبي الميت، ثم ولد جده، ثم ولد أبي الجد، الا أن أبو حنيفة قدم أبو الام على ولد الاب وذكر عنه أنه قدمه على ولد الميت أيضاً.

وكان أبو يوسف ومحمد يقدمان كل أب على أولاده، أو من كان في درجة أولاده ويقدمان عليه ولد أب أبعد منه أو في درجتهم .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٥ - قال الشيخ : ثلاثة حالات مفترقات وثلاث أخوات مفترقات ، يأخذون نصيب الام للحال والخالة من الام الثالث بينهما بالسوية ، والباقي للحال والخالة من قبل الاب والام بينهما أيضاً بالسوية .

وفي أصحابنا من قال: بينهما للذكر مثل حظ الاثنين، ويسقط الحال والخالة من قبل الاب، وقال من تقدم ذكره للحال والخالة للاب والام المال كله ، فان لم يكن فللحال والخالة من قبل الاب، فان لم يكن فلا ولاد الام .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٦ - قال الشيخ : العمات المفترقات يأخذون نصيب الاب، يقسم بينهم كالأخوات بالسواء ، وقال من تقدم ذكره: يقدم من كان للاب والام ، فان لم يكن فمن كان للاب ، فان لم يكن فالتي للام .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٧ - قال الشيخ : بنات الاخوة المفترقات يأخذون نصيب آبائهم على ترتيب الاخوة المفترقات ، وكذلك أولاد الاخوات المفترقات .

وقال أبو يوسف في الفريقين : المال لمن كان للاب والام، ثم لولد الاب، ثم لولد الام، وكان محمد يورث بعضهم من بعض بعد أن يجعل عدده من يدللي باخت

اخوات ، وعدد من يدللي بأخ اخوة ، ثم يورثهم على سبيل توريث الاخوات المفترقات والاخوة المفترقين ، كما نقول لكن لانزاعي نحن العدد .

وعن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف ومحمد جميعاً ، وكانوا يورثون الاخوال والمخالات من الام وأولادها للذكر مثل حظ الانثيين ، وكذلك الاعمام للام والعمات وأولادها ، وكان أهل التنزيل لا يفضلون ذكورهم على أناثهم ، وأجمعوا على أن أولاد الاخوة والاخوات من الام لا يفضلون ذكورهم على أناثهم .

وقال أبو عبدالله : لا يفضل الذكور على أحد في جميع ذوي الارحام .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : اختلف من أهل العراق في أمم الام وعماتها وأخوها وحالاتها وأجدادها وجداتها الذين يرثون بالرحم وأخوال الاب وعماتها وأجداده وجداته الذين يرثون بالرحم ، فروى عنهم عيسى بن أبان أن نصيب الام لقربتها من قبل أبيها ، ونصيب الاب لقربته من قبل أبيه .

وروى أبو سلمان الجوزجاني والمؤلوي أن نصيب الام ثلاثة لقربتها من قبل أبيها ، وثلثه لقربتها من قبل أمها ، وأن نصيب الاب ثلثه لقربته من قبل أمها وثلثه لقربته من جهة أبيه ، وإذا اجتمع قرابة الام والاب وكان بعضهم أقرب بدرجة ، كان المال كله لاقربهما .

قال الشيخ : وهذا هو الصحيح الذي نذهب اليه ، واستدل عليه باجماع الفرقة وهو المعتمد .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : عم لاب مع ابن عم لاب وام ، المال لابن العم لاب والام دون العم للاب ، وخالف جميع الفقهاء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ : لا يرث المولى مع ذي رحم ، قريباً كان أو بعيداً .

وأبو حنيفة ومالك والشافعي يورثون ذا السهم سهمه ويجعلون الباقى للمولى
ويورثونه دون ذوى الارحام الذين لا سهم لهم .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه .

مسألة - ١١ - قال الشيخ: ابن الاب والجد والاخ والعم وابن العم والمولى
كلهم يأخذون بأية ذوى الارحام دون التعصيب ، والمولى يأخذ بالولاء .

وقال الشافعى : يأخذ هؤلاء كلهم بالتعصيب ، وبه قال باقى الفقهاء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه .

مسألة - ١٢ - قال الشيخ: كل موضع وجوب المال لبيت المال عند الفقهاء
وعندنا للامام ، ان وجد الامام العادل سلم اليه بخلاف ، وان لم يوجد وجوب
حفظه عندنا ، كما يحفظ سائر امواله التي يستحقها .

واختلف أصحاب الشافعى ، فمنهم من قال : اذا فقد العادل سلم الى ذوى
الارحام ، ومنهم من قال: هذا لا يجوز لانه حق لجميع المسلمين ، فلا يجوز صرفه
إلى ذوى الارحام ، لكن يفعل به ما يفعل في زكاة الاموال الظاهرة ، فالانسان
بال الخيار بين أن يسلمه إلى الامام الجائز ، وبين أن يضعه في مصالح المسلمين ،
ويبين أن يحفظه حتى يظهر امام عادل .

والمعتمد أن مع غيبة الامام تصرف في الفقراء والمساكين ، جزم به أكثر
الاصحاب .

واعلم أن الشهيد(ره) قصر الاباحة على فقراء بلد الميت ، قال في باب الانفال من
دروسه: نعم لا يباح الميراث الا لفقراء بلد الميت ، وفي كلامه(ره) تصريح بمنع فقراء
غير بلد الميت ، ومنع اغنياء بلد الميت ، لانه لم يستثن من نفي الاباحة غير فقراء بلد
الميت ، فبقي الباقى على نفي الاباحة ، وهو الذي يقتضيه الاصل ، لانه مال غائب لم
يأذن فيه بشيء ، وإنما جاز صرفه إلى فقراء بلد الميت تبعاً لسيرته ، لأن عليا عليه السلام كان

ي فعل ذلك .

وقال الشهيد في البيان بعد تعديده الانفال : ومع وجوده لا يجوز التصرف في شيء من ذلك بغير اذنه ، ومع الغيبة فالظاهر باحة ذلك لشيئته ، وهل يشترط في المباح له الفقر ؟ ذكره الاصحاب في ميراث فاقد الوارث أما غيره فلا^(١) انتهى كلامه رحمة الله .

وفيه دلالة على أن اشتراط الفقر في المباح له اجماع ، لأنه أتى بالجمع المعرف باللام وهو الاستغراف .

مسألة - ١٣ - قال الشيخ : لا يرث الكافر المسلم بلا خلاف ، وعندنا أن المسلم يرث الكافر ، قريباً كان أو بعيداً . وقال الفقهاء : لا يرث المسلم الكافر . والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة .

مسألة - ١٤ - قال الشيخ : الكفر ملة واحدة ، فالذمي يرث الذمي ، كما أن المسلم يرث المسلم ، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه . وقال أحمد : الكفر ملل فلا يرث الذمي من الذمي .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة .

مسألة - ١٥ - قال الشيخ : إذا أسلم الكافر قبل قسمة الميراث ، شارك أهل الميراث في ميراثهم ، وإن كان بعد قسمته لم يكن له شيء ، وبه قال أحمد واسحاق .

وقال الشافعي ومالك وأهل العراق : لا يشارك بالاسلام وإن كان قبل القسمة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة .

مسألة - ١٦ - قال الشيخ : المملوك لا يورث منه بلا خلاف ، لأنه لا يملك ، وهل يرث ؟ فيه خلاف ، فعندنا أن كان هناك وارث لا يورث إلا أن يعتق قبل القسمة ، فإنه يشارك . وإن لم يكن هناك وارث ، استحق أن يشتري المملوك بذلك المال أو بعضه

(١) البيان ص ٢٢١ .

ويتحقق وبعطاى الباقي ، وإن لم يتسع المال لثمنه سقط هذا الحكم .

وقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة: إنه لا يرث .

والمعتمد ما قاله الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقـة .

مسألة ١٧- قال الشيخ : العبد اذا كان نصفه حرأً ونصفه مملوكاً ، ورث بحساب الحرية ، وحرم بحساب الرقـة ، وخالف الفقهاء كلهم في ذلك ، وقالوا: حكمه حكم القـن .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقـة .

مسألة ١٨- قال الشيخ : اذا اكتسب هذا العبد مالا ، فإنه يكون بينه وبين سيده فان مات يورث عنه ما يخصه ولا يكون كله لسيده .

وللشافعى قوله : أحدهما يورث ، والثانى لا يورث ، لأن كل معنى أسقط ارثه يسقط الارث له .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقـة .

مسألة ١٩- قال الشيخ: القاتل اذا كان عمداً، فإنه لا يرث المقتول بلا خلاف وان كان عمداً في طاعة ، فإنه يرثه عندنا وفيه خلاف ، وإن كان خطاء فإنه لا يرث من ديته ويرث مما سواها وفيه خلاف ، وبه قال مالك والأوزاعي . وقال قوم انه يرث من ماله وديته .

وقال الشافعى: القاتل لا يرث، سواء كان كبيراً أو صغيراً مجنوناً أو عاقلاً عمداً أو خطاء لمصلحة، مثل أن يسقيه دواءً، أو يبيط جرحه فيما لو لمصلحة، وسواء كان القتل مباشرةً أو تسبباً ، وكذا لو كان عادلاً فرمـاه فقتله في المعركة ، وبه قال ابن حنبل ، ولاصحـاب الشافعى هنا اختلاف أعرضنا عنه لطوله .

وقال أبو حنيفة : ان كان القتل بال المباشرة ، فإنه لا يرثه الا في ثلاثة المجنون والصبي والعامل ، اذا رمى في الصـف وقتل واحداً من المقاتلة ، ولا فرق عند أبي

حتى في قتل المباشرة بين العمد والخطاء . فاما بالسبب كما لوحضر بثأرها فوق
فيه انسان فمات ، او نصب سكينا فعثر فيه انسان فمات ، او ساق دابة او قادها فرفست
انساناً فقتلته ، فإنه يرثه . فاما ان كان راكباً على الدابة ورفسها فقتل انساناً ، فإنه
لا يرثه .

وقال أبو يوسف ومحمد : يرث من الذي قتله الدابة وان كان راكباً .
واعلم أن القتل ان كان عمداً أو خطاء ، فالمعتمد ما قاله الشيخ هنا ، وهو منع
العامد وتوريث الخطأ من غير الديمة ، وهو المشهور عند أصحابنا ، واستدل
الشيخ عليه باجماع الفرقة .

وأما شبيه العمد ، فكالعمد عند ابن الجنيد ، واختاره العلامة في القواعد^(١)
وابنه في الشرح ، وكالخطاء عند سلار ، واختاره العلامة في التحرير ، قال : والوجه
الحاقد شبيه الخطاء بالخطاء . وكذا من أمره العاقل ببط جراحة أو قطع سلعة فتلف
أو قصد مصلحة موليه بما له فعله من سقي دواء أو بط جرح فمات ، والساقط على
انسان بغير اختياره وسائل الدابة وقادتها وراكبها والصبي والجنون اذا قتل غيرهما^(٢)
انتهى كلامه في التحرير .

ومضمونه أن هذه الاسباب التي عددها كلها لاحقة بالخطاء .

وقال في القواعد : والقتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والجنون والنائم
ولعل مذهب التحرير أقرب لعدم المؤاخذة .

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ : المهدوم عليهم والغرقى اذا لم يعرف تقدم موته
بعضهم على بعض ، فإنه يورث بعضهم من بعض من نفس ماترك دون ما يرثه من
صاحبها ، وبه قال الثوري والشعبي .

(١) قواعد الاحكام ١٦٣/٢ .

(٢) تحرير الاحكام ١٧٢/٢ .

وقال الشافعي: ان عرف سبق موت أحدهم يكون الميراث للباقي، وان عرف السابق ولكن نسي أحدهم كان ، فان الميراث يكون موقوفاً رجاء أن يترك وارثاً تماماً أو ناقصاً ، وان كان أحدهما أسبق ولم يعرف عينه ، فان ميراثه يكون لورثة الحي ولا يرث الموتى عنه ، وبه قال أبو حنيفة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٢١ - قال الشيخ : القاتل والمملوك والكافر لا يحجرون ، وبه قال جميع الفقهاء والصحابية الا ابن مسعود، فإنه انفرد بخمس مسائل هذه أولها، فإنه قال : يحجرون حجباً مقيداً ، والمقيد ما يحجب من فرض الى فرض .

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ: أولاد الام يسقطون مع الابوين ومع الاولاد، ذكوراً او اناثاً، ومع ولد الولد ذكوراً واناثاً وسواء كان أولاد ابن او أولاد بنت، ولا يسقطون مع الجد .

وقال الشافعي : يسقطون مع أربعة مع الاب والجد وان علا ، ومع الاولاد ذكوراً واناثاً ، ومع أولاد الابن ذكوراً او اناثاً .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ : كلالة الام هم الاخوة والاخوات من قبل الام وكلالة الاب هم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام، او من قبل الاب خاصة وبه قال الشافعي وقال القميسي: الكلالة الوالدان. وقال أبو عبيدة: الوالدان والمولدون قال الساجي : قال أهل البصرة الكلالة الميت ، وقال أهل الحجاز وأهل الكوفة الكلالة الورثة ، وعلى هذا أهل اللغة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٢٤ - قال الشيخ: ام الام تسقط بالاب، وعنده جميع الفقهاء لاتسقط

لأنها تدلي بالام لا بالاب .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه .

مسألة - ٢٥ - قال الشيخ : ام الاب لاترث مع الاب ، وبه قال أبو حنيفة
ومالك والشافعي . وقال ابن حنبل : ترث معه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه .

مسألة - ٢٦ - قال الشيخ : لا يحجب الام عن الثالث الا بأخوين أو باخ وأختين
أو أربع أخوات .

وقال جميع الفقهاء : انها تحجب باختين أيضاً ، وقال ابن عباس : لا تحجب
بأقل من ثلاثة اخوة ، وهذه من جملة الخامس مسائل التي انفرد بها .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه .

مسألة - ٢٧ - قال الشيخ : لاتقع الحجب بالاخوة والأخوات اذا كانوا من
قبل الام ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه .

مسألة - ٢٨ - قال الشيخ : زوج وأبوان عندنا للزوج النصف وللام ثلث
الاصل والباقي وهو السادس للاب ، وبه قال ابن عباس ، وقال جميع الفقهاء : للام
ثلث ما باقي لاثلث الاصل .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه .

مسألة - ٢٩ - قال الشيخ : زوجة وأبوان ، للزوجة الربع بالخلاف ، وللام
ثلث الجميع وللاب الباقي .

وقال الفقهاء : للام ثلث الباقي بعد حصة الزوجة ، كالمسألة الاولى سواء .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣٠ - قال الشيخ : زوج وأخت لاب وأم ، للزوج النصف والاخت

النصف الآخر بلا خلاف، وإن كان زوج وأختان لاب وأم أو لاب، فللزوج نصف أصل المال والباقي للأخرين ولابعو، والفقهاء يعولونها إلى سبعة.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة.

مسألة - ٣١ - قال الشيخ: زوج وأختان لاب وأم وام، للزوج النصف والباقي للام، ولا ترث معها الاختان، وعند الفقهاء أنها يعول إلى ثمانية.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة.

مسألة - ٣٢ - قال الشيخ: زوج وأختان لاب وام وام وأخ للام، للزوج النصف والباقي للام ولا ترث معها الاختان، وعند الفقهاء أنها تعول إلى ثمانية.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة.

مسألة - ٣٣ - قال الشيخ: زوج وأختان لاب وام وام وأخ للام، للزوج النصف والباقي للام، ولا شيء للأخرين ولا للاخ وعند الفقهاء أنها تعول إلى تسعة.

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة.

مسألة - ٣٤ - قال الشيخ: زوج واختان لاب وام واختان لام وام، للزوج النصف، والباقي للام، وعند الفقهاء يعول إلى عشرة.

قال الشيخ: وهذه المسألة يقال لها أم الفروخ.

مسألة - ٣٥ - قال الشيخ: زوج وبنتان وام، للام السادس للزوج أربع والباقي للبنتين ولابعو، وعند الفقهاء يعول من اثنى عشر إلى ثلاثة عشر.

مسألة - ٣٦ - قال الشيخ: زوج وأبوان وبنتان، للزوج الرابع والابوين السادس والباقي للبنتين، وعندهم يعول إلى خمسة عشر.

واذا ثبت بطلان العول عندنا واثباته عندهم، فلا فائدة في تعداد هذه المسائل لأن المرجع فيها إلى شيء واحد.

مسألة - ٣٧ - قال الشيخ: للبنتين فصاعدا الثالثان، وبه قال عامة الفقهاء، ورويت

رواية شاذة عن ابن عباس أن لهما النصف ، وللثلاثة فصاعداً الثالث .
والمعتمد قول الشيخ ، وعليه اجماع أهل العصر .

مسألة - ٣٨ - قال الشيخ : بنت وبنات ابن وعصبة المال ، للبنت النصف تسمية
والثاني ردأ .

وقال الفقهاء : للبنت النصف ، ولبنات الابن السادس يكمله الثلثين والباقي
للعصبة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة .

مسألة - ٣٩ - قال الشيخ : بنت وبنات ابن وعصبة ، للبنت النصف بالفرض
والباقي بالرد عليها .

وقال الفقهاء : لها النصف ولبنات الابن السادس يكمله الثلثين والباقي للعصبة .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤٠ - قال الشيخ : بنتان وبنات ابن وعصبة ، للبنات الثلاث تسمية
والباقي يرد عليهما . وقال الفقهاء : للبنات الثلاث وتسقط بنت الابن والباقي للعصبة .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤١ - قال الشيخ : بنتان واحتلاب وام أو لاب ، الثالث للبنات فرضاً
والباقي بالرد .

وقال الفقهاء : الباقى للاخت ، لأن الأحوات مع البنات عصبة . ولو كانت
الاخت مع البنت كان للبنت النصف وللاخت النصف عندهم على أصلهم الذي
أصلوه .

مسألة - ٤٢ - قال الشيخ : بنوا الاخ يرثون مع الجد وان نزلوا ، ويقومون
مقام آبائهم ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا : انهم يسقطون مع الجد .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقـة وأخبارهم^(١) .

مسألة - ٤٣ - قال الشيخ : أخت من اب وام واخت من اب وعصبة للاخت من الاب والام النصف بلا خلاف والباقي عنـدنا يرد عليها لأنها يـجمـع السـبـيـن .
وقال جميع الفقهاء : لـلاـخـتـ من الـاـبـ أو الـاـخـوـاتـ السـدـسـ يـكـمـلـهـ التـلـثـينـ
وـالـبـاـقـيـ لـلـعـصـبـ .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقـة .

مسألة - ٤٤ - قال الشيخ : اختان من اب وام واخت من اب وابن اخ من اب
لـلاـخـتـيـنـ التـلـثـيـنـ بلاـخـلـافـ والـبـاـقـيـ عنـدـنـاـ يـرـدـ عـلـيـهـماـ وـيـسـقـطـ الـبـاقـونـ .
وقال جميع الفقهاء : الـبـاـقـيـ لـابـنـ الاـخـ ، لـانـهـ عـصـبـ ، وـلـاشـيـءـ لـلاـخـتـ منـ
الـاـبـ .

مسألة - ٤٥ - قال الشيخ : اختان من اب وام واخت وأخ من اب ، لـلاـخـتـيـنـ
الـلـثـيـنـ بلاـخـلـافـ والـبـاـقـيـ يـرـدـ عـلـيـهـماـ .

وقال جميع الفقهاء : الـبـاـقـيـ بـيـنـ الاـخـ وـالـاـخـتـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـاـنـثـيـنـ .
ابـنـ مـسـعـودـ : الـبـاـقـيـ لـلـاخـ وـيـسـقـطـ الاـخـتـ لـلـاـبـ .

ولـوـ اـتـخـذـتـ الاـخـتـ منـ الـاـبـوـيـنـ وـتـعـدـتـ الاـخـوـةـ وـالـاـخـوـاتـ منـ الـaـbـ خـاصـةـ
كـانـ لـلاـخـتـ منـ الـaـbـoـiـnـ عـنـدـنـاـ النـصـفـ بـالـفـرـضـ وـالـbـa~c~i~y~i~ مـبـالـجـةـ
بعـدـ النـصـفـ لـلـاـخـوـةـ وـالـa~x~o~t~s~ مـنـ الـa~b~ مـثـلـ حـظـ الـa~n~t~i~n~ .

مسألة - ٤٦ - قال الشيخ : ثـلـاثـ أـخـوـاتـ مـتـفـرـقـاتـ وـعـصـبـ ، لـلاـخـتـ منـ
الـa~b~o~i~n~ النـصـفـ ، وـلـلاـخـتـ منـ الـa~m~ s~d~s~ ، وـالـb~a~c~i~y~i~ يـرـدـ عـلـىـ الاـخـتـ منـ الـa~b~o~i~n~
وـمـنـ أـصـحـاـبـاـنـاـ مـنـ قـالـ : يـرـدـ عـلـيـهـماـ وـيـسـقـطـ الاـخـتـ منـ الـa~b~ .
وقـالـ الفـقـهـاءـ : لـلاـخـتـ منـ الـa~b~ s~d~s~ يـكـمـلـهـ التـلـثـينـ وـالـb~a~c~i~y~i~ لـلـعـصـبـ .

(١) تهذيب الأحكام ٣٠٩/٩ .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤٧ - قال الشيخ: لا يرث مع البنات ، واحدة كانت أو اثنتين أحد من الاخوات .

وقال الفقهاء: بنت وأخت وبنات وأخوة وأخوات من قبل الابوين أو من قبل الاب ، للبنت النصف والباقي للاخت أو الاخوة والاخوات ، لأن الاخوات مع البنات عصبة ، وقالوا في بنت وبنات ابن واخت ، للبنت النصف ولبنت الابن السادس والباقي للاخت .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤٨ - قال الشيخ: أبوان وانحنة ، للام السادس والباقي للاب بلا خلاف الا ما روى عن ابن عباس أنه قال: السادس الذي حجبوا به الام يكون للانحنة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة .

مسألة - ٤٩ - قال الشيخ: بنت وأب ، للبنت النصف وللاب السادس والباقي يرد عليهما على قدر أنصابهما .

وقال الفقهاء: الباقي يرد على الاب بالتمثيل .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة .

مسألة - ٥٠ - قال الشيخ: بنتان وأب ، للبنتين الثنان وللاب السادس والباقي يرد عليهم . وقال الفقهاء: يرد على الاب خاصة .

مسألة - ٥١ - قال الشيخ: لا ترث واحدة من الجدات مع الاولاد . وقال الفقهاء: للجددة السادس مع الولد .

والمعتمد قول الشيخ ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة - ٥٢ - قال الشيخ: للجددة من قبل الام الثالث المسمى للام اذا لم يكن

غيرها ، والباقي يرد عليها كما يرد على الام . وان اجتمع جدة للام وجدة لاب ، كان للجدة من قبل الام الثالث ، وللجدة من قبل الاب الثالث ، لكل منهما نصيب من يتقرب به .

وقال الفقهاء كلهم : لها السادس ، فان اجتمعنا كان السادس بينهما نصفين .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٥٣ - قال الشيخ : ام الام ترث وان علت بالاجماع ، وام أبي الام ترث أيضاً عندنا اذا لم يكن هناك من هو أقرب منها ويقاسم من هو في درجتها وعندهم لا ترث بالاجماع ، وام اب ترث وان علت بالاجماع ، وام أبو الاب ترث عندنا الا أن يكون هناك من هو أقرب منها .

وللشافعي قوله : أحدهما ترث وهو الصحيح عندهم ، وبه قال أهل الكوفة وأبو حنيفة وأصحابه وأهل البصرة . والثانى لا ترث ، وبه قال مالك وأهل الحجاز .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٥٤ - قال الشيخ : ام ام هي ام أبو ، صورتها كان لها ابن ابن ابن وبنت بنت بنت ، فتزوج ابن ابن الابن في بنت بنت البنت ، فجاءت بولد فهي ام ام وام أبو ، واذا مات المولود ترث بالنسبين معاً على حسب استحقاقهما .

وفي أصحاب الشافعي من قال : ترث بالنسبين معاً ثلثي السادس ، وبه قال محمد وزفر من أصحاب أبي حنيفة ، ومذهب الشافعي أنها لا ترث الثلثين ، وبه قال أبو يوسف .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٥٥ - قال الشيخ : ام أبو الام ترث عندنا ، وبه قال ابن سيرين . وقال جميع الفقهاء : لا ترث .

مسألة - ٥٦ - قال الشيخ : ام اب اب لاتسقط بام ام اب ، وعند الشافعي تسقط لأنها جهة واحدة .

والمعتمد قول الشيخ ، لأن درجتهما واحدة ، فلا تسقط أحديهما بالآخر .

مسألة - ٥٧ - قال الشيخ : ام الام لا ترث عندنا مع وجود الاب . وقال الفقهاء لها السادس .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٥٨ - قال الشيخ : القول بالعصبة باطل عندنا ، ولا يورث بها في موضع من المواريث ، وإنما يورث بالفرض المسمى أو القربي أو الأسباب التي يورث بها من الزوجية والولاء ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم .

وخالف جميع الفقهاء في ذلك واثبتو العصبات من جهة الاب والابن ، ثم ذكر أدلة القوم وأجاب عنها .

مسألة - ٥٩ - قال الشيخ : العول عندنا باطل ، فكل مسألة تعول على مذهب المخالفين ، فالقول عندها فيها بخلاف ما قالوه ، وأعمالها جميع الفقهاء الا داود فإنه وافقنا على عدم العول .

مثال ذلك : زوج واحتنان ، للزوج النصف والباقي للختين . وعندهم يعول إلى سبعة معهم ام للزوج النصف والباقي للام ، وعندهم يعول إلى ثمانية معهم آخر من ام يعول إلى تسعه معهم اخوان من ام يعول إلى عشرة ويقال لهذه المسألة ام الفروخ ، لأنها يعول بالوتر وبالشفع أيضاً .

ومثل المسألة المنبرية وهي زوجة وأبوان وبنتان ، للزوجة الثمن ، وللابوين السادسان ، والباقي للبنتين وعندهم للبنتين الثالثان يعول من أربعة وعشرين إلى تسعة وعشرين .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقـة وأخبارهم^(١).

مسألة - ٦٠ - قال الشيخ: ابن عم أحدهما أخ من الأم، للاخ من الأم السادس بالتسمية بخلاف ، والثاني رد عليه عندنا ، لانه أقرب من ابن العم .

وقال الفقهاء: الباقي بينهما نصفين بالتعصيب، وذهب ابن مسعود وابن سريح وابن سيرين الى أن الاخ من الأم يسقط .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقـة .

مسألة - ٦١ - قال الشيخ : الولاء لا يثبت به الميراث مع وجود واحد من ذوي الانسب ، قريباً كان أو بعيداً ، ذا سهم كان أو غير ذي سهم ، عصبة كان أو غير عصبة وعلى كل حال .

وقال الشافعي: اذا لم يكن له عصبة، مثل الابن أو الاب أو الجد والعم وابن العم الذين يأخذون الكل بالتعصيب ، أو الذي يأخذ بالفرض جميع المال وهو الزوج والاخت ، أو من يأخذ بالفرض والتعصيب ، مثل بنت وعم واخت وعمة وبنت عم وابن عم وبنت أخ ، فان لم يكن أولئك فالمولى يرث .

والمولى له حالتان: حالة يأخذ جميع المال، وحالة يأخذ النصف، وذلك اذا كان معه من يأخذ النصف، مثل الاخت والبنت والزوج، فان لم يكن مولى فعصبة المولى، فان لم يكن عصبة المولى فالمولى المولى ، فان لم يكن مولى المولى فعصبة مولى المولى ، فان لم يكن عصبة مولى المولى فليبيـت المال .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقـة .

مسألة - ٦٢ - قال الشيخ: الولاء يجري مجرـى النسب، ويرثه من يرث من ذوي الانسب على حد واحد الاخوة والاخوات من الأم ، أو من يتقارب بها من الجد والجدة والخال والخالة وأولادهما ، ومن أصحابنا من قال : لا يرث

(١) تهذيب الاحكام ٢٤٧٩ .

النساء من الولاء شيئاً ، وإنما يرثه الذكور من الأولاد والعصبة .

وقال الشافعى : أولى العصبات مقدم ، ثم الاولى فالاولى على ما ذكر في النسب سواء ، وعندة ابن أولى من الاب وأقوى منه بالتعصيب ، ثم الاب أولى من الجد ثم الجد أولى من الاخ ، ثم الاخ أولى من ابن الاخ ، وابن الاخ أولى من العم والعم أولى من ابن العم ، وبه قال أكثر الفقهاء ، ولا يرى أحد من البنات والأخوات مع الاخوة شيئاً .

وقال أبو يوسف وأحمد واسحاق يرث الاب السادس ويكون الباقى للاخوة كالنسب . وقال الثورى : يكون بينهما نصفين .

اذا عرفت هذا : فاعلم أنه اذا مات المendum وهو المباشر للعتق ، فقد اختلف أصحابنا في انتقال الولاء على خمسة أقوال :

أحددها : انتقاله الى الاولاد الذكور والاناث ، وهو مذهب ابن بابويه .

الثانى : مثل هذا القول ان كان المendum رجلا ، وان كان امراة فلعصبتها ، وهو مذهب الشيخ في هذا الكتاب .

الثالث : انه للاولاد الذكور دون الاناث ، وهو مذهب المقيد ، ولافرق بين أن يكون المendum رجلا أو امراة .

الرابع : انتقاله الى العاقلة الذين يتحملون دية الخطاء .

الخامس : انه للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المendum رجلا ، وان كان امراة فلعصبتها ، وهو مذهب الشيخ في النهاية^(١) ، وهو المشهور بين الاصحاب .

مسألة - ٦٣ - قال الشيخ : المendum اذا كان امراة فولاء مواليها لعصبتها دون اولادها ، سوآء كانوا ذكوراً أو أناثاً ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

والمعتمد قول الشيخ .

(١) النهاية ص ٦٧٠ .

مسألة - ٦٤ - قال الشيخ : ابن الابن لا يرث الولاء مع الابن للصلب ، وبه قال أكثر الفقهاء ، وقال شريح يرث ابن الابن مع الابن . والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه .

مسألة - ٦٥ - قال الشيخ : الجد والاخ يستويان ، وهمما يمنزلة أخوين في الولاء يتقاسمان المال ، وهو أحد قول الشافعى ، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد ، والقول الآخر الاخ أولى ويسقط الجد ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : الجد أولى من الاخ في الميراث بالنسبة وبالولاء . والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه .

مسألة - ٦٦ - قال الشيخ : اذا خلف المولى اخ وأخوات او اخاً واختا ، فان الولاء بينهم للذكر مثل حظ الاثنين ، وبه قال شريح وطاوس . وقال الشافعى وعامة الفقهاء : المال للذكور دون الاناث ، ومن أصحابنا من قال بذلك .

وهذا هو المعتمد ، وهو اختيار الشيخ في النهاية^(١) وابن البراج ، وبه قال العلامة في القواعد ، قال : ولا يثبت الولاء لامرأة على رأي الا إذا باشرت العنق^(٢) واختاره فخر الدين .

مسألة - ٦٧ - قال الشيخ : مولى مات وخلف ثلاث بنين ، ثم مات أحد البنين وخلف ابنيه ، ثم مات الثاني وخلف ثلاثة اولاد كل واحد من البنين الثالث نصيب ثم مات المعنق ، فان الولاء بينهم أولاً لاولاد كل واحد من البنين الثالث نصيب ابيهم وقال جميع الفقهاء : المال بينهم والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه .

مسألة - ٦٨ - قال الشيخ : المعنق لا يرث المعنق ، وبه قال أكثر الفقهاء .

(١) النهاية ص ٦٧٠

(٢) قواعد الأحكام ١٧٩/٢

وقال شريح وطاووس : يرث كل منهما صاحبه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه .

مسألة - ٦٩ - قال الشيخ : رجل زوج أمهه من عبد، ثم اعتنقتها فجاءت بولد فان الولد حر بلا حلف، ويكون ولاء ولدتها لمن اعتنقتها، فان اعتنقت العبد جر الولاء الى مولى نفسه، وبه قال الفقهاء الاربعة، وقال الزهرى ومجاحد وعكرمة : لابنجر الولاء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه .

مسألة - ٧٠ - قال الشيخ : عبد تزوج بمعتنقة قوم فجاءت بولد، حكمنا بالولاء لمولى الام ، فان كان هناك جد واعتنق الجد والاب حى ، فهل ينجر هذا الولاء من مولى الام ؟ عندنا انه ينجر اليه ، فان اعتنقت بعد ذلك الاب انجر الولاء الى مولى الاب ، وبه قال مالك وزفر .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لاينجر الى مولى الجد ، ولا أصحاب الشافعى قولان : أحدهما مثل قولنا ، والآخر مثل قول أبي حنيفة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٧١ - قال الشيخ : حر تزوج بأمة وجاءت بولد لستة أشهر فصاعداً فانه لا يثبت الولاء لاحد عليه ، وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : ان كان الرجل عرباً فلا يثبت الولاء ، وان كان عجمياً يثبت الولاء عليه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٧٢ - قال الشيخ : عبد تزوج بمعتنقة رجل ، فأتت بولد، فانه يكون حرأ ولمولى الام عليه الولاء ، فان عتنق العبد ومات الولد ، فان ولائه ينجر الى معتنق الاب ، فان لم يكن مولى الاب فعصبة مولى الاب ، فان لم يكن عصبة مولا الاب ،

فولى عصبة مولى الاب، فان لم يكن مولى ولا عصبة فليبيت المال على ما مضى من الخلاف بيننا وبينهم ، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال ابن عباس : يكون الولاء لمولى الام لان الولاء كان له ، فلما جرمولي الاب كان له ، فلما لم يكن عصبة للمولى عاد اليه .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٧٣ - قال الشيخ : عبد تزوج معتقة رجل فاستولدها بنتين ، فهما حرتان وولاهما المولى الام ، فاشتريها أباهما فانه يعتق عليهما ، كل ذلك بلا خلاف فإذا مات الاب للبنتين الثلاثن بحق النسب والباقي يرد عليهما .

وقال الفقهاء : الباقي لكل واحدة منها نصف الثالث بحق الولاء ، فان مات أحد البنتين فللشافعى قولهن ، حكى الربيع والبوطي أن لهذه البنت سبعة ثمان وسبعين على مولى الام ، وبه قال محمد وزفر ، ونقل المزنى أن لها ثلاثة أرباع والربع الباقي لمولى الام ، وبه قال مالك .

والمعتمد قول الشيخ ، لانه لا يجتمع الميراث عندنا بالنسب والولاء .

مسألة - ٧٤ - قال الشيخ: الاخوة من الام مع الجد يأخذون نصيبهم المفروض والباقي للجد ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا المال للجد ويسقطون الاخوة من الام .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٧٥ - قال الشيخ: الجد والجدة من قبل الام بمنزلة الاخ والاخت من قبلهما يقاسمون الاخوة والاخوات من قبل الاب والام ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .
والمعتمد قول الشيخ واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٧٦ - قال الشيخ: اذا كان مع الجد للاب اخوة من الابوين او الاب فانهم يقاسمونه ، وبه قال مالك والاذاعي وأبو يوسف ومحمد والشافعى وابن حنبل .

وقال أبو حنيفة والمزن尼 من أصحاب الشافعي : يسقطون ولا يرثون شيئاً .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٧٧ - قال الشيخ : ابن الاخ يقوم مقام الاخ فسي مقاومة الجد اذا عدم الاخ ، وخالف الفقهاء في ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، وعليه اجماع الفرقة .

مسألة - ٧٨ - قال الشيخ : الجد يقاسم الاخوة ويكون كواحد منهم بالغاً مابلغ .

وقال الشافعي : يدفع الى الجد ما هو خبر له من المقاومة ، أو ثلث جميع المال .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم^(١) .

مسألة - ٧٩ - قال الشيخ : اذا كان اخوة من أب وام واخوة من أب وجد ، قاسم الجد الاخوة من الابوين .

وقال الشافعي ومالك والاذاعي وأبو يوسف ومحمد : يقاسم الجد الاخوة من الابوين والاخوة من الاب ، فما حصل لولد الاب يرد على ولد الاب والام ، الا أن يكون اختاً من أب وام ، فيرد عليها من ولد الاب تمام النصف ، فان بقي شيء يكون لولد الاب .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٨٠ - قال الشيخ : بنت واحت وجده ، للبنت النصف بالفرض والباقي بالرحم .

وقال الشافعي : للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم .

مسألة - ٨١ - قال الشيخ : زوج وام وجده ، للزوج النصف بلا خلاف ،

(١) تهذيب الاحكام ٣٠٥/٩

وللام الثالث بلا خلاف ، والباقي يرد عليها .

وقال الشافعى الباقي للجد . وهكذا في زوجة وام وجد ، للزوجة الربع وللام الثالث والباقي يرد عليهما ، وقال الشافعى : الباقي للجد .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه .

مسألة - ٨٢ - قال الشيخ : اذا ارتد المسلم ومات على كفره أو قتل ، فميراثه لورثته المسلمين دون الكفار ، قريباً كان المسلم أو بعيداً ، سواء اكتسبه في حال كفره أو حال اسلامه ، وبه قال الاوزاعي وأبو يوسف ومحمد ، وذهب الشافعى الى أنه ينفل ماله الى بيت المال فيما ، سواء اكتسبه حال اسلامه أو حال ارتداده وسواء قال زال ملكه بالردة أو لم يقل ، وبه قال مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة والثوري : ان ماله الذي اكتسبه حال اسلامه ، فهو لوارثه المسلم ، والمال الذي اكتسبه حال رده لبيت المال . وقال قتادة وعمر بن عبد العزيز : مال المرتد لأهل ملته الذي انتقل اليهم ان كانوا يهوداً أو نصارى .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه .

مسألة - ٨٣ - قال الشيخ : المطلقة النطليقة الثالثة في حال المرض ترث ما بينها وبين سنة ، اذا لم يصح من ذلك المرض مالم تتزوج ، فان تزوجت فلا ميراث لها ، والرجل يرثها مادامت في العدة الرجعية . أما في البينة ، فلا يرثها على حال . وللشافعى في المطلقة البينة قوله : أحدهما انها لا ترث ، وهوقياس عندهم . والثانى أنها ترث ولم يفصلوا التفصيل الذي ذكرناه . وقال ابن أبي ليلى وعطى : ترثه ما لم تتزوج ولم يقيدوا بسنة .

وكان أبو حنيفة وأصحابه والثوري يورثونها مادامت في العدة ، الا أن يكون الطلاق من جهتها ، فانها لا ترث ، وهو أحد قولى الشافعى .

وقال مالك : ترثه سواء تزوجت أو لم تتزوج ، واتفقوا على أن المرأة اذا

ماتت لا يرثها الزوج ، واتفقوا على أن الطلاق الرجعي لا يقطع التوارث بين الزوجين .

والمعتمد قول الشيخ مالم يكن الطلاق من جهتها ، فإنها لا يرثه لعدم التهمة حينئذ .

مسألة - ٨٤ - قال الشيخ : المشتركة زوج وام واحوان لام ، عندنا للزوج النصف والباقي لام الثلث بالفرض والباقي بالرد .

وقال الشافعى : للزوج النصف وللام السادس يكمله الثلثين ، وللإخوة لام الثلث ، ويشر كهم بنوايب والام ولا يسقطون وصاروا بني ام معاً ، وبه قال مالك .

وقال أبوحنيفه وابن حنبل وابن أبي ليلى : للزوج النصف وللام السادس ، وللإخوة من الام الثلث ، ويسقط الإخوان من قبل الآبوين .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٨٥ - قال الشيخ : اذا مات ولد الملاعنة وخلف اما وأخوين لها ، يكون لام الثلث بالتسمية والباقي يرد عليها ويسقط الاخوان .

وقال الشافعى : للام السادس وللإخوة الثلث والباقي لمولى الام ، فان لم يكن فليست المال .

وقال أبوحنيفه : للام السادس وللإخوة الثلث والباقي يرد عليهم . وقال ابن مسعود : المال كله لام لانها عصبة . وقال ابن أبي ليلى : الباقي عن فرض الام والاخوة عصبة الام .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٨٦ - قال الشيخ : الظاهر من مذهب أصحابنا أن ولد الزنا لا يرث أمه ولا ترثه هي ولا أحد من جهتها ، وذهب قوم من أصحابنا الى أن ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة ، سواء كان ولداً واحداً أو ولدين ، وأن أحدهما لا يرث الآخر

الاعلى القول الثاني .

وقال الشافعى : ان كان واحداً فحكمه حكم ولد الملاعنة ، وان كانا ولدي زنا فمات أحدهما ، فان لا يرث الاخر لابالامومة ولا بالابوة . وهكذا قال جميع الفقهاء والمعتمد قول الشيخ ، لأن الميراث تابع للنسب الشرعي ، وليس هنا نسب شرعى .

مسألة - ٨٧ - قال الشيخ : ولد الزنا اذا كان توأم ثم مات أحدهما ، فانه يرث الاخر منه من جهة الامومة دون الابوة ، على قول من قال من أصحابنا : ان حكمه حكم ولد الملاعنة .

للشافعى فيه وجهان : أحدهما أنه يرث بالامومة والابوة ، وبه قال مالك .
والوجه الثاني يرث بالامومة حسب .
والمعتمد عدم توارثهما مطلقاً ، العدم النسب بينهما شرعاً .

مسألة - ٨٨ - قال الشيخ : اذا مات الانسان وخلف خشى مشكل ، له ما للرجال وما للنساء ، اعتبر بالبول فان خرج من أحدهما أولاً ورث عليه ، فان خرج منهمما اعتبر بالانقطاع وورث على ما انقطع عليه أخيراً ، فان اتفقا روى أصحابنا أنه تعد أصلاعه ، فان تساوا يورث ميراث النساء ، وان نقص أحدهما ورث ميراث الرجال والمعامل عليه أنه يرجع الى القرعة فيعمل عليها .

وقال الشافعى : ننزله بأسوء حالته فنعطيه نصف المال ، لانه اليقين والباقي يكون موقوفاً ، فان بان ذكرأ أعطيناه ميراث الذكر ، وان بان أنثى ، فقد أخذ حقه وأعطى الباقى العصبة .

وقال أبوحنيفة : نعطيه النصف والباقي يدفع الى عصبة . وقال أبو يوسف وجماعة من أهل الكوفة وجماعة من أهل الحجاز وأهل البصرة : يعطى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى .

وهذا هو المعتمد، وهو المشهور عند أصحابنا ، وهو اختيار الشيخ في النهاية^(١) والمبسوط^(٢) ، وذلك بعد تحقق الاشكال ، وهو يتحقق بعد التساوي في البول أخذًا وانقطاعاً ، ولا عبرة بعد الاصلاع .

مسألة - ٨٩ - قال الشيخ : رجل مات وخلف أولاداً مسلمين وشركين ، فان المسلمين يرثونه دون المشركين بلا خلاف، فان أسلم المشركون قبل القسمة قاسموهم المال ، فان أسلموا بعد القسمة فلا ميراث لهم . وقال جميع الفقهاء : لا ميراث لهم بحال ، سواء أسلموا قبل القسمة أو بعدها . والمعتمد قول الشيخ واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٩٠ - قال الشيخ : مسلم وله أولاد بعضهم معه حضور وبعضهم مأسوروه فالميراث للحاضرين والمأسورين ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال شريح : المأسوروه أولى وقال النخعي : لا يرث المأسورون شيئاً . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٩١ - قال الشيخ : اختلف أصحابنا في ميراث المجروس على ثلاثة أقوال : أحدها أنهم لا يرثون إلا بنسب وسبب يسوغ في شرع الاسلام ، والآخر أنهم يورثون بالنسبة على كل حال وبالسبب الذي يجوز في الشرع دون ما لا يجوز والثالث أنهم يورثون بالأمرتين معاً ، سواء كان جائزًا في الشرع أو لم يكن ، وهو الذي خيرته في النهاية وتهذيب الأحكام .

وقال أبوحنيفه وأصحابه والثوري والنخعي وابن أبي ليلى : المجروس يورثون بجميع قرابةتهم التي يدللون بها مالهم يسقط بعضها بعضاً ، فاما اذا تزوج واحد منهم بمن يحرم عليه في شرع الاسلام ، مثل أن يزوج بأمه أو بنته أو عمه أو خالته

(١) النهاية ص ٦٧٧ .

(٢) المبسوط ٤ / ١١٤ .

وبالجملة كل محرمة في الشرع ، فإنه لا يثبت بينهم الميراث بالزوجية بالخلاف عند الفقهاء ، لأن الزوجية لم يثبت . والصحيح عندي أنهم يتوارثون بالزوجية . وقال الشافعي : كل قرابة اذا انفرد كل واحد منهمما يرثه بجهة واحدة ، فإذا اجتمعوا لا يرث بهما يعني بجهتين ، مثال ذلك : مجوسي تزوج بنته فماتت هي ، فإن الاب يرث بالابوة ولا يرث بالزوجية ، وهكذا ان مات الاب فانها ترث بالبنوة لا بالزوجية .

والمعتمد أنهم يورثون بالنسبة الصحيح وال fasid ، والسبب الصحيح دون الفاسد ، وهو مذهب الفضل بن شاذان من أصحابنا ، وهو موافق لمذهب الفقهاء .

مسألة - ٩٢ - قال الشيخ : مجوسي ماتت وخلفت امامي اخت لاب وام ، للام الثالث والباقي رد عليها . وقال الفقهاء : الباقي للعصبة .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٩٣ - قال الشيخ : مجوسي ماتت وخلفت بنتاً هي اخت لاب ، للبنت النصف بالتسمية والباقي بالرد .

وقال أبو حنيفة : الباقي لها بالتعصيب ، لأن الاخت تعصب البنت . وقال أبو العباس : فيه قولان ، أحدهما مثل قول أبي حنيفة ، والآخر الباقي للعصبة .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٩٤ - قال الشيخ : المولود اذا علم أنه حي حين ولادته بصياح ، أو حركة ، أو اختلاج ، أو عطاس بعد أن يترين حياته ، فإنه يرث ، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه .

الآن من قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، إن المولود اذا خرج أكثره من الرحم وعلم حياته ، ثم خرج جميده وهو ميت ، فإنه يرث ويورث منه ، وكان مالك

لابورث المولود حتى يسمع صوته ، وهو مذهب النجعي .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل عليه باجماع الفرق ، ومراده بالاختلاج هو الاختلاج الذي يعلم معه الحياة لا التقلص الطبيعي الذي لا يعلم معه الحياة .

مسألة ٩٥— قال الشيخ : اذا مات ميت وخلف ورثة وامرأة حاملا ، فإنه

يوقف ميراث اثنين ويقسم الباقى ، وبه قال محمد بن الحسن ويؤخذ منهم ضمناء.

وقال الشافعى ومالك : لا يقسم الميراث حتى يضيع ، الا أن يكون الحمل يدخل ذمةً على بعض الورثة، فيدفع إلى ذلك الوارث حقه معجلًا ويوقف الباقى. وكان أبو يوسف يقسم الميراث ويوقف نصيب واحد ويأخذ من الورثة ضمناء، وهذا أيضًا جيد يجوز لنا أن نعتمد .

وكان شريك يوقف نصيب أربعة ، وهو قياس الشافعى . وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة نحوه، وروى المؤذن عن أبي حنيفة أنه يوقف المال كله حتى يضيع الحمل .

والمعتمد ان كان الوارث محجوباً كالاخوة ، لم يعطوا شيئاً حتى يظهر حال الحمل ، وان كانوا غير محجوبين بالحمل دفع إلى من لainقصه الحمل كمال ميراثه ومن ينقصه أقل ما يصبه ، ويوقف له مع الاولاد نصيب ذكرين .

وأوجب الشيخ هنا الضمناء ، قال: لأن العادة جرت بأن أكثر ماتلده المرأة اثنان وما زاد على ذلك شاذ خارج عن العادة، ولتجويز ذلك أخذنا الضمناء، وأكثر الأصحاب لم يشترط الضمناء، وكلام الشيخ أحوط .

مسألة ٩٦— قال الشيخ: دية الجنين اذا تم تخلقه مائة دينار ، وإذا لم يتم فغرة عبداً وأمة، وعند الفقهاء غرة عبداً وأمة على كل حال، وهذه الديمة ترثها المناسبين وغير المناسبين ، وبه قال جميع الفقهاء الا ربيعة قال: هذا العبد للام، لانه قتل ولم ينفصل منها ، فكانه أتلف عضراً منها .

والمعتمد أن دية الجنين اذا لم بلجحه الروح توزع على أحواله ويأتي ذلك انشاء الله تعالى .

مسألة - ٩٧ - قال الشيخ : يرث الديمة جميع الورثة ، سواء كانوا مناسبين أو غير مناسبين كالزوج والزوجة ، وبه قال جميع الفقهاء ، وعن علي عليه السلام روايتان احديهما مثل ماقلناه ، والثانية أن الديمة للعصبة .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٩٨ - قال الشيخ : يقضى من الديمة الدين والوصايا ، وبه قال عامة الفقهاء ، الا أبا ثور فانه قال : لا يقضى منها الدين ولا الوصايا .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بجماع الفرق وأخبارهم .

مسألة - ٩٩ - قال الشيخ : يخص الولد الاكبر بشباب جلد الميت وسيفه ومصطفاه دون باقي الورثة ، وخالف جميع الفقهاء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بجماع الفرق وأخبارهم ^(١) ، ولقد استوفينا البحث في هذه المسألة في شرح الشرائع ، فمن أراده فليطلب منه هناك .

مسألة - ١٠٠ - قال الشيخ : اذا خلفت المرأة زوجاً ولا وارث لها سواه ، فالنصف له بالفرض والباقي له بالرد والزوجة الربع لها بالخلاف والباقي لاصحابها فيه روایتان : احديهما يرد عليهم كالزوج ، والثانية ليت المال .

والمعتمد أنه يرد عليها في غيبة الامام ، ولبيت المال في حضوره ، وخالف جميع الفقهاء في المسألتين معاً ، وقالوا : الباقي ليت المال .

مسألة - ١٠١ - قال الشيخ : لا ترث المرأة من الرابع الدور والارضين شيئاً بل يقوم الطوب والخشب ويعطى حقها منه ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا : بل ترث من جميع ذلك .

(١) تهذيب الاحكام ٢٧٥/٩ .

وأطلق الشيخ هنامن المرأة ولم يقيده بغير ذات الولد ، كما أطلقه المفید والمرتضى ، وصرح ابن ادريس بحرمان ذات الولد كغير ذات الولد .
والمعتمد اختصاص الحرمان بغير ذات الولد ، وإنما يحرم من رقبة الارض ويعطى من قيمة الاشجار والابنية ، وقد استوفينا هذه المسألة في شرح الشرائع فلتطلب من هناك .

مسألة - ١٠٢ - قال الشيخ : اذا تزوج رجل في حال مرضه ودخل ثم مات ورثه وان لم يدخل لاترثه .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأهل البصرة : ترثه ولم يفصلوا . وقال مالك وأهل المدينة : لا ترثه ولم يفصلوا .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم .

قال العلامة في القواعد : ولو ماتت هي قبل الدخول ، ففي توريثه منها نظر قال : والمريضة كالصحيحة^(١) .

مسألة - ١٠٣ - قال الشيخ : المكاتب على ضربين : مشروط ومطلقا ، فالمشروط بمنزلة الثمن ما يبقي عليه درهم لا يرث ولا يورث ، والمطلقا يرث ويورث بقدر ما تحرر منه .
وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : المكاتب عبد ما يبقي عليه درهم ولم يفصلوا وعن ابن عباس اذا كتبت الصحيفة فهو حر ، وعن ابن مسعود اذا أدى ثلثاً أو ربعاً فهو حر .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم .

مسألة - ١٠٤ - قال الشيخ : المعنق بعضه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية وينفع بقدر ما فيه من الرقية ، وبه قال ابن أبي ليلى وعطا .
وقال مالك : ماله للمستمسك برقة ، وهو أحد قولي الشافعي .

(١) قواعد الأحكام ٢/١٧٨ .

وقال الشافعى : ماله كمال المكاتب يؤدى منه مكاتبته ، وان فضل منه شيء فهو لورثته ، ولا يورثه مالم يكمل فيه الحرية ، وروى عن الشافعى أنه قال : يورث عنه بقدر ما فيه من الحرية ولاريث . وقال الثورى وأبو يوسف ومحمد : المعتق بعضه بمنزلة الحر في جميع أحكامه .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ١٠٥ - قال الشيخ : الاسير اذا علم حياته فانه يرث ، وإذا لم يعلم أحى هو أو ميت ، فهو بمنزلة المفقود ، وبه قال عامة الفقهاء ، وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا يرث الاسير .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ١٠٦ - قال الشيخ : لا يقسم مال المفقود حتى يعلم موته أو يمضي زمان لا يمكن أن يعيش مثله إليه بمجرى العادة ، وان مات من يرثه المفقود دفع إلى كل وارث أقل ما يصبه ويوقفباقي حتى يعلم حاله ، وبه قال الشافعى ، وقيل عن مالك نحو هذا .

وقال بعض أصحاب مالك : يضرب للمفقود سبعين سنة مع سنة يوم فقد ، فان علمت حياته والا قسم ماله . وقال بعض أصحابه : يضرب له مدة تسعين سنة وقال أبو يوسف : اذا مضى عليه مائة وعشرون سنة قسم ماله على ورثة الاحياء .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ١٠٧ - قال الشيخ : ولاء الموالاة جائز عندنا ، ويعناه أن يسلم رجل على يدرجليه فتصير مولاه ، وله أن ينقل ولائه إلى غيره مالم يعقل عنه ، أو عن أحد من أولاده الذين كانوا صغاراً عند عقد الولاء ، وبه قال علي عليه السلام وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال مالك والشافعى : لا ولاء الا للمعتق .

والمعتمد قول الشيخ، واستدل باجماع الفرقة ، وهذا الولاء هو ولاية يضمن الجريمة .

مسألة - ١٠٨ - قال الشيخ : حكم الرجل المجهول النسب حكم الذي يسلم على يد غيره اذا تولى اليه، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي: لا يجوز ذلك . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٠٩ - قال الشيخ : المعتق سائبة لا ولاء عليه، وله أن يتوالي من شاء وبه قال مالك . وقال الشافعي وأهل العراق : ولاء لمعتقه . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١١٠ - قال الشيخ : من أعتق عن غيره ، فان كان بأمره كان ولاء للامر ، وان كان بغير أمره ، فان ولاء لمعتقه دون المعتق عنه ، وبه قال الشافعي وأبو يوسف .

وقال أبو حنيفة: ولاء للعتق عنه ، أمر المعتق عنه أو لم يأمر ، الا أن يأمره أن يعتق عنه بعوض ويرفع اليه العوض ، فان الولاء يكون له .

وقال مالك : ولاء لالمعتق عنه على كل حال ، أمر أو لم يأمر . والمعتمد قول الشيخ ، جزم به العلامة في التحرير^(١) .

مسألة - ١١١ - قال الشيخ : اذا مات المعتق وليس له مولى ، فميراثه لمن يتقرب الى مولاه من جهة أبيه دون أخيه، الأقرب أولى من البعد على تدريج ميراث المال .

وقال مالك والشافعي: ميراثه لا يقرب عصبة مولاه . وكان شريح يورث الولاء كما يورث المال، فيقول اذا أعتق رجل عبداً ويموت ويخلف ابنتين ويموت أحد الابنين ويخلف ابناً ، ثم يموت العبد المعتق ، فنصف المال لابن المولى ونصفه

(١) تحرير الاحكام ١٦٩/٢

لابن الابن ، لانه ورث ذلك عن أبيه ، وعلى قول الفقهاء يكون للابن لاغير ، وكذا على مذهبنا ، لانه أقرب .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، وقوله ^{عليه السلام} « الولاء لحمة كل حمة النسب »^(١) .

مسألة - ١١٢ - قال الشيخ : اذا خلف المعتق أبا مولاه وابن مولاه ، فللاب السدس والباقي لابن المولى .

وقال الشافعي ومالك وأهل العراق : الميراث للابن .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١١٣ - قال الشيخ : اذا ترك جد مولا وآخا مولا ، فالمال بينهما نصفين ، وبه قال الاوزاعي والثورى وأحد قولى الشافعى ، والقول الآخر للشافعى المال كله لأخي المولى .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ١١٤ - قال الشيخ : اذا ترك ابن آخ مولا وجد مولا ، فالمال لابن الاخ والجد ، وعلى أحد قولى الشافعى ومالك المال لابن الاخ . وقال أبو حنيفة : المال للجد دون ابن الاخ .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١١٥ - قال الشيخ : الولاء لاتباع ولاتوهب ، وبه قال الفقهاء ، وروي أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن بشار من ابن عباس ، وروي أن ابن المسيب وعلقة وعروة اختاروا بيع الولاء وهبته .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ١١٦ - قال الشيخ : جدة الميت لا ترث مع ابنها ، وبه قال الشافعى

(١) عوالى الثالثى ٣٠٧/٢ و ٣٠٧/٣ .

ومالك ، الا أن أصحابنا رروا أنها انطعم السادس من نصيب ولدها طعمة دون الميراث وروي عن ابن مسعود وجماعة أنهم يورثون الجدة وابنها حي وهو أب الميت . والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ١١٧ - قال الشيخ : تورث من الجدات القربي دون البعدى من أي جهة كانت ، والمشهور عن زيد أنه ورث القربي اذا كانت من جهة الام ، وان كانت من جهة الاب أشرك بينهما في السادس ، وبه قال مالك والشافعي .

وروى عن ابن مسعود أنه ورث القربي والبعدى اذا كانت من جهتين ، فان كانت من جهة واحدة ورث اقربهما . وقيل : انه ورث القربي والبعدى من جميع الجهات وأجمعوا على أن الجدة يحجب أمهاها فلا يرثن معها ، والجدة التي ورثتها الصحابة هي التي لا يكون بينها وبين الميت أب بين امهين اذا نسب اليه ، مثل ام أب الام . وعن ابن عباس أنه ورث ام أب الام . وكان مالك وأكثر أهل الحجاز لا يورثون أكثر من جدين ام الام وام الاب وامهاهما .

وكان الاوزاعي وابن حنبل لا يورثون أكثر من ثلاثة جدات ام الام وام الاب وام جد الاب وورث سائر الفقهاء الجدات وان كثرن . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ١١٨ - قال الشيخ : انفرد ابن عباس بخمس مسائل : بطidan القول بالغول وبه نقول ولم يجعل البنات مع الاخوات عصبة كما نقول ، ولم يحجب الام بدون الثلاثة من الاخوة ونحن نحجبها باثنين وقد مضى الخلاف فيه .

وانفرد ابن مسعود بخمس مسائل : كان يحجب الزوج والزوجة والام بالكافر والعبد والقاتلتين ، وروى عنه أنه أسقط الاخوات من الام بالولد المشرك والمملوك وروى عنه عدم الاسقط ، وروى عنه أنه أسقط الجدة بالام المشركة والمملوكة . وروى أنه لم يسقطها .

وروى عن علي عليه السلام وزيد وفقهاء الامصار أنهم لا يحجبون الا بالحر المسلم
غير القاتل، واذا استكمل الاخوات للام وأب الثلثين جعل الباقي للاخوة لاب
دون أخواتهم ، واليه ذهب النخعي وأبو ثور .

وكان أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء يجعلون الباقي بين الذكور والإناث، للذكر
مثل حظ الإناثين ، وعندنا أن الباقي يرد على الإناثين لاب ولام وكان يقول في
بنت وبنات ابن وبني ابن ، للبنت النصف ولبنات ابن الأضر بهن من المقاومة
والسدس والباقي لبني ابن، وكذلك في اخت لاب وام واخوة وأخوات لاب .
وكان سائر الصحابة وفقهاء الامصار يجعلون الباقي بين الذكور والإناث للذكر
مثل حظ الإناثين ، وقد مضى الخلاف فيه .

كتاب الوصايا

مسألة -١- قال الشيخ: تصح الوصية للوارث، مثل الابن والابوين وغيرهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا : لاوصية لوارث .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم.

مسألة -٢- قال الشيخ الاقارب الذين يرثون لكن معهم من يحجبهم ، مثل الاخوة مع الاب ومع الولد، يستحب أن يوصى لهم وليس بواجب، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال قوم : انه واجب ، منهم الزهرى وداود والضحاك .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة -٣- قال الشيخ: اذا كان رجل له ابن وأوصى لاجنبى بمثل نصيب ابنه كان ذلك وصية بنصف المال، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه والشافعى . وقال مالك:
يكون وصية بجميع المال .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة -٤- قال الشيخ : اذا قال أوصيت له بنصيب ابني كانت الوصية باطالة وبه قال الشافعى . وقال أبوحنيفة : يصح ويكون له جميع المال .

والمعتمد قول الشيخ ، وهو اختيار العلامة في المختلف^(١) وابنه في شرح القواعد ، لانه أوصى بما يستحقه الغير ، فتكون الوصية باطلة ، كما لو أوصى بدار زيد ، ولم يختر العلامة في القواعد والتحrir والإرشاد شيئاً ، بل قال احتمل الصحة والبطلان .

واعلم أنه على احتمال الصحة يكون بمنزلة من قال: لمثل نصيب ابني ، نقله الشيخ في المبسوط^(٢) عن بعض اصحابه ، واختاره نجم الدين في الشرائع^(٣) .

مسألة - ٥ - قال الشيخ : اذا قال أوصيت له بضعف نصيب أحد ورثتي ، فان عندنا يكون له مثلاً نصيب أقل ورثته ، لأن الضعف مثلاً الشيء ، وبه قال جميع الفقهاء وأهل العلم . وقال أبو عبيدة : الضعف هو مثل الشيء .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٦ - قال الشيخ: اذا قال لفلان ضعفاً نصيب أحد ورثني يكون له ثلاثة أمثاله ، وبه قال جميع الفقهاء الا أباثور ، فإنه قال : له أربعة أمثاله .

قال الشيخ : ويقوى في نفسى مذهب أبي ثور ، لأننا قد دلنا على أن ضعف الشيء مثلاً ، فإذا ثناه يجب أن يكون أربعة أمثاله .

والمعتمد الاول ، لأن ضعف الشيء ضم اليه مثله ، فإذا ثناه فكأنه ضم مثله اليه ، وهو اختيار نجم الدين والعلامة .

مسألة - ٧ - قال الشيخ: اذا قال لفلان جزء من مالي ، فله السبع وقبل العشر .

وقال الشافعى : ليس فيه شيء مقدر ، وال الخيار الى الوراثة يعطونه ما يقع عليه اسم ذلك .

(١) مختلف الشيعة ص ٥٣ ، باب الوصايا .

(٢) المبسوط ٤/٤ .

(٣) شرائع الاسلام ٢٥٨/٢ .

وبمذهب الشيخ هنا أفتى ابن ادريس والمفید والسيد وسلام وابن البراج
والعلامة في القواعد والارشاد والتحریر ، وبالعاشر أفتى الشيخ في التهذيب
والاستبصار ، واختاره نجم الدين ، والعلامة في المختلف^(١) .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : اذا قال اعطوه كثيرا من مالي ، فانه يستحق ثمانين
على ما رواه أصحابنا في حد الكثرة .

وقال الشافعی مثل ما قاله في المسألة الاولی ، وهو اختيار ابن ادريس والعلامة
وابنه ، وهو المعتمد لاختصاص الثمانين بالنذر .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : اذا قال لفلان سهم من مالي ، أو شيء من مالي
كان له السادس .

وقال الشافعی : لا يقدر بشيء . وقال أبو يوسف ومحمد : يدفع إليه مثل
نصيب أقل الورثة اذا كان مثل الثالث أو دونه ، فان كان نصيب أقل الورثة أكثر
فانه يعطى الثالث .

وعن أبي حنيفة روايتان : احديهما يعطى أقل الامرين من السادس ومن قدر
نصيب أقل الورثة نصيبا ، والثانية أكثر الامرين منها .

والمعتمد أنه ان أوصى له سهم فهو الثمن ، وان أوصى له بشيء فهو السادس .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ : لو أوصى لواحد بنصف ماله ، والآخر بثلث ماله ، والآخر
بربع ماله ولم يجز الورثة ، أعطى الاول الثالث من التركة ، وسقط ما زاد عليه ويسقط
الباقيون ، ولو نسي من بدأ بذكره ، استعمل القرعة وأعطى ما ذكر له ، فان فضل
كان لمن يليه في القرعة .

وقال الشافعی : هذه تعول من اثنى عشر الى ثلاثة عشر ، لصاحب النصف
ستة ، ولصاحب الثالث أربعة ، ولصاحب الرابع ثلاثة ، وبه قال أبو يوسف ومحمد

(١) مختلف الشیعة ص ٥٣ .

وأحمد ولم يفصلوا .

وقال أبو حنيفة : يقسط الزيادة على جميع المال ، ويكون الباقي على أحد عشر ، يكون لصاحب النصف الثالث أربعة ، ولصاحب الثالث أربعة ، ولصاحب الربع ثلاثة ، ووافق الشافعي إذا أجاز الورثة أنه يقسم على ثلاثة عشر .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة .

مسألة - ١١ - قال الشيخ : إذا أوصى لرجل بكل ماله ولاخر بثلث ماله ، فإن بدأ بصاحب الكل وأجازت الورثة ، أخذ المال وسقط الآخر ، وإن بدأ بصاحب الثالث وأجازت الورثة أخذ الثالث وأخذ الآخر الباقي ، وإن اشتبه استعمل القرعة وإن لم يجز الورثة ، فإن بدأ بصاحب الكل أخذ الثالث وسقط الآخر ، وإن بدأ بصاحب الثالث أخذ الثالث وسقط الآخر ، وإن اشتبه استخرج بالقرعة .
وقال الشافعي : إن لم يجز الورثة ، قسم الثالث بينهم على أربعة ثلاثة لصاحب الكل ، وواحد لصاحب الثالث .

وقال أبو حنيفة : يقسم بينهما نصفين ، وإن أجازوا قسمه الشافعي على أربعة كما قسم الثالث مع عدم الاجازة . وعن أبي حنيفة روايتان : أحديهما مثل قول الشافعي ، والآخرى لصاحب الثالث السادس والباقي لصاحب الكل .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٢ - قال الشيخ : تصرف المريض فيما زاد على الثالث اذا لم يكن منجزاً لا يصح بالخلاف ، وإن كان منجزاً مثل العناق والمهبة والمحاباة ، لصاحبنا فيه روايتان : أحديهما أنه يصح ، والآخر لا يصح ، وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء ، ولم يذكروا فيه خلافاً ، وهذا هو المعتمد .

مسألة - ١٣ - قال الشيخ : إذا أوصى بخدمت عبده أو بعالة داره ، أو ثمرة بستانه على التأييد ، كان صحيحاً ، وبه قال عامة العلماء ، إلا ابن أبي ليلى ، فإنه

قال : هذه الوصية لا يصح ، لأنها مجهولة .
والمعتمد الصحة .

مسألة - ١٤ - قال الشيخ : اذا اوصى لرجل بزيادة على الثالث في حال صحته او مرضه ، وأجازها الورثة في الحال قبل موت الموصي ، صحت الوصية ، وبه قال عطاء والزهري وريعة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد : هذه وصية باطلة . وقال مالك وابن أبي ليلى : الوصية في حالة الصحة لا يلزم ، وفي حال المرض يلزم .
وقال من أصحابنا ابن حمزة وابن الجنيد والعلامة في المختلف^(١) ونجم الدين في الشرائع^(٢) وابن فهد والمقداد بقول الشيخ . وقال المفید وسلاط وفخر الدين بعدم المزوم .

مسألة - ١٥ - قال الشيخ : اذا اوصى بثلث ماله في الرقاب ، فانه تصرف في المكتبيين والعبيد ، يشترون ويعتقون .
وقال أبو حنيفة والشافعي : تصرف في المكتبيين . وقال مالك : يشتري بثلثه عبيد ويعتقون .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٦ - قال الشيخ : اذا قال اشتروا بثلثي عبیداً وأعنتقوهم ، ينبغي أن يشتري بالثلث ثلاثة فصاعدا ، لانه أقل الجمع ، ان بلغ الثالث قيمة الثالثة ، وان لم يبلغ وبلغ اثنين وجزءاً من الثالث ، فانه يشتري اثنان ويعتقان ويعطيان بقيمة المال .

وللشافعي وجهاً : أحدهما يشتري اثنان أعلاهما ثمنا ، والثاني أنه يشتري

(١) مختلف الشيعة ص ٥٢ ، الوصايا .

(٢) شرائع الاسلام ٢٤٥/٢ .

الاثنان وبعض الثالث . وهذا الوجه اختيار العلامة في القواعد^(١) ، وهو المعتمد والشيخ استدل على مذهبه باجماع الفرقة .

مسألة - ١٧ - قال الشيخ : اذا كان عليه حجة الاسلام ، فأوصى أن يحج عنه من ثلث ماله ، وأوصى بوصايا آخر ، قدم الحج على غيره من الوصايا . وللشافعي وجهان : أحدهما مثل ماقلناه ، والثاني يسوى بينه وبين الوصايا فان وفي الثلث بالكل فلكلام ، وان كان مايصيب الحج لايكفيه ، تم من رأس المال ، لأن حجة الاسلام تجب من رأس المال ، استدل الشيخ باجماع الفرقة وأخبارهم .

واعلم أنه ان رتب الوصايا وبدأ بالحج ، فالمعتمد ماقاله الشيخ ، كما اذا قال : حجوا عنى من ثلث مالي ، وتصدقوا بألف من ثلث مالي ، واعتقوا رقبة من ثلث مالي ، واعطوا زيداً كذا ، وان جمع الوصايا ، فان اشتمل على الجميع خبر واحد ، كقوله : حجوا وتصدقوا واعتقوا عبداً من ثلث مالي ، فهذه كالوصية الواحدة لاترتيب بينها .

والمعتمد في هذه يأتي وجهي الشافعي ، ولو قال : حجوا وتصدقوا واعتقوا عبداً ولم يقل من ثلث مالي ، خبر شامل للجميع ، فصار الكلام كله جملة واحدة لاشتمال خبر واحد عليه ، وبهذا الضابط يحصل الفرق بين الوصايا المترتبة والمجتمعة فاعرف ذلك .

مسألة - ١٨ - قال الشيخ : اذا اوصى لرجل بشيء ، ثم مات الموصي ، فانه ينتقل الى ملك الموصى له بوفاة الموصي .

وللشافعي ثلاثة أقوال : أحدها مثل ماقلناه ، والآخر ينتقل بشرطين الموت والقبول ، والثالث أنه مراعي ، فان قبل تبينا أنه انتقل اليه بوفاته ، وان رد تبينا

أنه انتقل إلى ورثته بوفاته دون الموصى له .

واعلم أن مذهب الشيخ هنا أن الوصية تنتقل إلى الموصى له بنفس موت الموصى ، ويدخل في ملك الموصى له قهراً كالميراث وإن لم يقبل .

والمعتمد أن نقول : إن كانت لمن لا يمكن حصرهم ، كالفقراء والمساكين وبني هاشم مثلاً، أو لمدرسة مثلاً ، انتقل الملك بنفس الموت، لعدم اعتبار القبول هنا . وإن كانت لمعين لا ينتقل إلا بالموت والقبول معاً ، لأن القبول هنا يعتبر ، هذا هو المشهور عند الأصحاب ، ولا يشترط القبول لفظاً ، بل يكفي الفعل الدال عليه ، نص عليه صاحب القواعد^(١) .

مسألة - ١٩ - قال الشيخ : إذا قال رجل أوصيتك بثلث هذا العبد ، أو بثلث هذه الدار ، أو بثلث هذا الثوب ، وخرج ذلك من الثالث صحت الوصية ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي .

وقال أبو ثور وأبو العباس بن سريج وزفر : على أن الوصية أنما تصح في ثلث ذلك الثالث .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ : إذا أوصي بثلث ماله في سبيل الله ، فسبيل الله هم الغزارة المطوعة دون المرصددين للقتال الذين يستحقون أربعة أخماس الغنيمة وهو قول الشافعي .

وفي أصحابنا من قال : إن سبيل الله يدخل فيه جميع مصالح المسلمين ، من بناء القنطر ، وعمارة المساجد والمشاهد ، والحج والعمرة ، ونفقة الحاج والزوار وغير ذلك ، هذا هو المعتمد .

مسألة - ٢١ - قال الشيخ : إذا قبلت الوصية ، فله ردتها مادام الموصى باقياً ،

(١) قواعد الأحكام ٢٩١/١

فإذا مات فليس له ردها ، وبه قال أبو حنيفة ، الا أنه قال : ليس له ردها في حال الحياة مالم يردها في وجهه ، وبعد الوفاة ليس له ردها كما قلناه ، الا أن يقر بالعجز أو بالخيانة كالوكانة .

وقال الشافعي : له ردها قبل الوفاة وبعدها .

والمعتمد أنه اذا قبل الوصية بالولاية لم يكن له ردها بعد الموت وقبل الموت له ردها بشرط أن يعلم الموصي الرد ، فإن لم يعلم حتى مات بطل الرد ووجب على الوصي القيام بها ، فإن امتنع جبره الحاكم على ذلك .

ولو لم يعلم بالوصية إليه إلا بعد موته الموصي ، وجب القبول مالم يكن عليه في ذلك ضرر ، ويجبره الحاكم على القيام بها مع عدم الضرر ، ولا ينزع بعد موته الموصي إلا بالعجز أو ظهور الخيانة ، فيعزله الحاكم ويقيم غيره ، وبعد الخيانة يصير ضامناً لما يتصرف به ، وإن لم يعزله الحاكم ، لأن الشرع قد عزله بنفس الخيانة .

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ : من أوصى له بأبيه ، يستحب له أن يتقبلها ولا يردد الوصية ، فإن ردها لم يجبر على قبولها ، وبه قال الشافعي . وقال قرم : يلزم قبولها .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ : نكاح المريض يصح إذا دخل بها ، وإن لم يدخل ومات من مرضه لم يصح النكاح .

وأختلف الناس على أربعة مذاهب : قال الشافعي : نكاحه صحيح كنكاح غير المريض ، وينظر في المهر ، فإن كان المسمى وفق مهر المثل ، فإنها تستحق ذلك من أصل المال ، وإن كان أكثر فقدر مهر المثل من رأس المال والزائد من الثالث إن كانت غير وارثة ، بأن تكون فائلة أو ذمية ، لانه تصح الوصية لها ، وإن كانت وارثة ، فإنها لا تستحق الزيادة الإباحة سائر الورثة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه

وابن حنبل .

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : النكاح صحيح ، ولكن لاستحق الصداق من الثالث .

وقال الزهرى والوزاعى : النكاح صحيح ، وتستحق المهر من أصل المال الا أنها لا ترث . وقال مالك : النكاح باطل .

والمعتمد قول الشيخ ، وإذا حصل الدخول فان كان المسمى بقدر مهر المثل أو أقل كان من الاصل ، وإن زاد فالزائد من الثالث ، ونكاح المريضة صحيح وإن لم يدخل ، لأنه لو كان باطلًا من أصله لما جاز الدخول بها ، وهو جائز بالاجماع وإنما يبطل بالموت في ذلك المرض ، ولو برأ من مرضه ، ثم مات قبل الدخول توارثا وبه قال الشهيد .

مسألة - ٢٤ - قال الشيخ : اذا اوصى بثلثه لقرابته ، فمن أصحابنا من قال : يدخل فيه كل من يتقرب اليه الى أخوات في الاسلام .

واختلف الناس في القرابة ، قال الشافعى : اذا اوصى لقرابته ولا قراباته ولذى رحمه ، فالحكم واحد ، فانها تصرف الى المعروفين من أقاربها في العرف ، فيدخل فيه كل من يعرف في العادة أنه من قرابته ، سواء كان وارثاً أو غير وارث . وهذا قريب يقوى في نفسي ، وليس لاصحابنا فيها نص عن الآئمة عليهم السلام .

وقال أبو حنيفة : يدخل فيه كل ذي رحم محرم ، ومن ليس بمحرم فلا يدخل وان كان له رحم مثل بنى الاعمام وغيرهم .

وقال مالك : هذه الوصية للوارث من الأقارب ، ومن ليس بوارث فلا يدخل فيها . والمعتمد ما قوله الشيخ ، وهو مذهب الشافعى .

مسألة - ٢٥ - قال الشيخ : اذا اوصى لجيرانه ، فهو لمن يكون بينه وبين داره أربعون ذراعاً من أربع جوانب ، وروى أربعون داراً .

وقال الشافعي : يفرق فيمن يكون بينه وبينه أربعون داراً من كل وجه .
وقال أبوحنيفة : جيرانه الجار الملافق . وقال أبو يوسف : جيرانه أهل دربه
وقال محمد : أهل محلته . وقال ابن حنبل : أهل مسجده وجماعته ، ومن سمع
الاذان من مسجده ، وفي الناس من قال : من سمع الاقامه .

واستدل الشيخ باجماع الفرقه وروياتهم ، وبقوله قال المفيد وابن حمزة
وابن زهرة وابن البراج وسلام وابن ادريس .
والمعتمد الرجوع الى العرف ، وهو مذهب نجم الدين والعلامة . وهذا فروع
وتحقيق ذكرناها في شرح الشرياع ، فلتطلب من هناك .

مسألة - ٢٦ - قال الشيخ : الوصية لأهل الذمة جائزة بالخلاف ، وفي أصحابنا
خاصة من قيدها اذا كان من قرابته ، ولم يشرط الفقهاء ذلك . فأما الحربي ، فانه
لاتصح الوصية له ، وبه قال أبوحنيفة . وقال الشافعي : تصح للحربى .
ومذهب الشيخ هنا هو المشهور عند أصحابنا ، وهو اختيار ابن ادريس ونجم
الدين والعلامة ، لأنها نوع عطية ، وهي جائزة للذمي ، ومنع ابن البراج من الوصية
للذمي مطلقا ، لحربي مودة الكافر ، وظاهر سلام وأبي الصلاح الفرق بين الاجنبي
والرحم ، وهو قول المفيد أيضا .

مسألة - ٢٧ - قال الشيخ : يصح أن يوصي للقاتل ، وبه قال مالك وأهل
الحجاز ، وهو أحد قول الشافعي ، والقول الآخر لا يصح ، وبه قال أبوحنيفة .
والمعتمد قول الشيخ ان كانت الوصية بعد فعل ما يوجب القتل ، وإن كانت
الوصية قبل القتل ، ثم قتله بعدها منع من الوصية كمنعه من الميراث ، وهو اختيار
العلامة في المختلف ^(١) .

مسألة - ٢٨ - قال الشيخ : اذا أوصى بثلث ماله لرجل ، ثم أوصى بثلث

(١) مختلف الشيعة ص ٥٩ ، باب الوصايا .

ماله لآخر ، كانت الوصية الثانية دافعة للاولي وناسخة لها ، وبه قال طاووس وعطا ودادو .

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه : لا يكون رجوعاً ، وهو اختيار العلامة في المختلف^(١) ، وابنه في شرح القواعد ، لاصالة بقاء الاولى . والوصية الثانية لاتفاقها ، لأن مع اجازة الورثة يصح الوصيتان اجمعان ، ولو كانت الثانية مبطلة للاولي لم يؤثر الاجازة شيئاً ، لأنه لو أوصى لزيد بشيء ثم رجع عنه واجزت الورثة بعد الرجوع لم يؤثر الاجازة شيئاً ، لأن الاجازة ينقض لفعل الموصى لا ابتداء عطية .

ولما صحت الوصيتان مع الاجازة علمنا أن الاولى لم تبطل بالثانية ، فعلى هذا مع عدم الاجازة تبطل الثانية دون الاولى ، ولو ردتها صاحب الاولى صحت الثانية ، وعلى القول الاول لو ردتها صاحب الثانية صحت الاولى ، واستدل الشيخ باجماع الفرقة .

أما لو كانت الوصية بمعين ، مثل أن قال : العبد الفلاني مثلاً لزيد ، ثم أوصى به بعد ذلك لعمرو ، فإنه يكون رجوعاً قطعاً ، والشيخ حمل المطلق على المقيد .
مسألة - ٢٩ - قال الشيخ : اذا ضرب الحامل الطلاق ، كان ذلك مرضياً مخوفاً سواء كان ذلك قبل الطلاق أو بعده أو معه .

وقال الشافعي : ما يضر بها قبل الطلاق لا يكون مخوفاً ، وما يضر بها مع الطلاق فعلى قولين ، وما يضر بها بعده فعلى ضربين .

وقال مالك : اذا بلغ الحمل ستة أشهر كان مخوفاً . وقال سعيد بن المسيب : الحمل من ابتدائه الى انتهائه حالة المحرف .

واعلم أن نجم الدين والعلامة لم يعدا ضرب الطلاق من الامراض ، لتجريده

(١) مختلف الشيعة ص ٥٦ .

عن اسم المرض .

قال العلامة في القواعد : أما لومات الولد معها فهو مخوف^(١) ولافرق عنده بين المرض المخوف وغيره ، بل كل مرض اتفق فيه الموت ، كانت الوصية فيه من الثالث ، سواء كان مخوفاً أو غير مخوف ، وهو المعتمد .

مسألة - ٣٠ - قال الشيخ : اذا أعتق ثم حابا في مرض الخوف ، كان ذلك من الثالث بلا خلاف ، ويقدم العتق على المحاباة ، وبه قال الشافعي الاسبق فالاسبق .

وقال أبو حنيفة : يسوى بين العتق والمحاباة ، ووافقنا أنه اذا بدأ بالمحاباة ثم العتق يقدم الاول فالاول .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣١ - قال الشيخ : اذا جمع بين عطية منجزة وعطية مؤخرة دفعة واحدة ولم يخرجها من الثالث ، فانه يقدم المنجزة على المؤخرة ، وبه قال الشافعي .
وقال أبو حنيفة : لانه يقدم احديهما على الاخرى ويسمى بينهما ، لانه يعتبر كله من الثالث .

والمعتمد تقديم المنجزة على المؤخرة ، وان تأخرت المنجزة عن المؤخرة نص على ذلك صاحب الدروس وغيره .

مسألة - ٣٢ - قال الشيخ : اذا أوصى لأهل بيته ، دخل فيه أولاده وأباءه وأجداده . وقال تغلب : لا يدخل الاولاد فيه ، وهو الذي اختاره أصحاب الشافعي ، ولم يذكروا فيه خلافاً .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرق ، وبقوله تعالى « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت »^(٢) ولا خلاف انه كان فيهم الحسن والحسين

(١) قواعد الاحكام ٣٣٥ / ١ .

(٢) سورة الاحزاب : ٣٣ .

وفاطمة امهما ﷺ ، وقول النبي ﷺ لما جلهم بالعباء : «اللهم هؤلاء أهل بيتي»^(١) يدل على ذلك .

مسألة - ٣٣ - قال الشيخ : اذا أوصى لعترته ، كان ذلك لندرته الذين هم أولاده وأولاده ، كذلك قال تقلب وابن الاعرابي . وقال القمي : عترته عشراته وحکى أصحاب الشافعی القولین معاً ، وضعفوا قول القمي ، واستدل الشيخ باجماع الفرقة .

ونقل ابن فهد عن العلامة في شرح خطبة المختصر أن عترة الرجل الأقرب اليه نسباً ، فعلى هذا يكون لاولاد دون أولادهم ، والمشهور قول الشيخ .

مسألة - ٣٤ - قال الشيخ : اذا أوصى لمواليه وله موالي من أعلى وموالي من أسفل ولم يبين ، اشتراكوا كلهم فيه .

وللشافعی ثلاثة أوجه : أحدها مثل ما قلناه ، والثاني لمواليه من أعلى ، والثالث تبطل فيما معاً ، وهذا هو المعتمد .

مسألة - ٣٥ - قال الشيخ : ولو أوصى لمواليه وله موالي ولاية موالي ، كان مصروفاً الى موالي دون موالي أبيه ، قال : ولم أجد لاحد من الفقهاء فيه نصاً ، والذي يقتضيه مذهبهم أن يكون مثل الاول سواء .

والمعتمد أنه لموالي دون موالي أبيه ، واستدل الشيخ عليه باجماع الفرقة وأخبارهم .

مسألة - ٣٦ - قال الشيخ : اذا أوصى لرجل بعد له وله مال غائب ، فإنه يسلم الى الموصى له ثلث العبد على كل حال ، وللشافعی وجهان : أحدهما مثل ما قلناه والثاني لا يسلم اليه .

وقال مالك : الورثة بالخيار ان شاؤاً أجازوه ، وان شاؤاً فسخوه ، ويصيّر

(١) خبر متواتر بين الفريقيين ، رواه جماعة من أعلام القوم .

حق الموصى له متعلقاً بجميع ماله ، قال : وهكذا اذا أوصى له بمال ناض وله عقار ، أو أوصى بعين وله دين ، أو أوصى بمال ناض وله غائب ، فان الورثة يتخيرون بين المفسح والاجازة ، واذا فسخوا تعلق حق الموصى له في جميع ماله . والمعتمد قول الشيخ ، ثم ان حصل من الغائب شيء ملك من العبد يقدر ثلثه .

مسألة ٣٧— قال الشيخ : لا يجوز للمملوك أن يكون وصياً ، سواء كان عبد الموصى أو عبد غيره سواء كان في الورثة كباراً أو لم يكن ، وبه قال الشافعي ومحمد وأبو يوسف . وقال مالك : يجوز أن يكون وصياً على كل حال . وقال الأوزاعي وابن شبرمة : ان كانت الوصية إلى عبد نفسه فإنه يجوز ، وإن كان إلى عبد غيره فلا يجوز . وقال أبوحنيفة : الوصية إلى عبد غيره لا يصح ، والى عبد نفسه فإن كان في الورثة كبار فلا تصح ، والا صحت .

والمعتمد صحة الوصية إلى عبد الغير مع اجازة مالكه لابدون الاجازة ، ولا تصح إلى عبد نفسه ، لتعذر اجازة المالك بعد الموت لكونهم اطفالاً ، وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن ، وجوز المفید الوصية إلى المدبر والمكاتب وهو ضعيف .

مسألة ٣٨— قال الشيخ : يجوز أن تكون المرأة وصياً ، وبه قال جميع الفقهاء الا عطاء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة ٣٩— قال الشيخ : اذا أوصى إلى رجلين ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال : أحدها أن يوصى اليهما على الاجتماع والانفراد . والثاني أن يوصى اليهما على الاجتماع وينهاهما عن الانفراد . والثالث أن يطلق .

فالاول متى انفرد أحدهما بالتصرف جاز ، وإن اجتمعوا جاز ، وإن تغير حال أحدهما بمرض أو كبر ، أقام الحاكم أميناً يقوى يده ويكون الوصي كما كان ، وإن

مات أحدهما فليس للحاكم أن ينصب وصياً آخر ، لأن للميت وصياً .
والثاني أن ينبههما عن الانفراد ، فمتي انفرد أحدهما لم يصح ، وإن تغير حال
أحدهما ، فليس الذي لم يتغير أن ينفرد بالتصريف ، والحاكم أن يضم إلى الباقي
آخر ، وإذا رأى الحكم أن يفوض الأمر إلى الذي بقي هل له ذلك ألم لا؟ على
وجهين ، فإن تغير حالهما معاً ، فعلى الحكم أن يقيم رجلين مقامهما ، وهل له أن
يقيم واحداً؟ على وجهين ، وهذا الفصلان لخلاف فيهما .

والثالث اذا اطلق ، فالحكم فيه كالحكم في الثاني في جميع الوجوه ، وبه
قال الشافعي . وقال أبو يوسف : يجوز الانفراد مع الاطلاق .

وقال أبو حنيفة ومحمد : القياس يوجب أن لا يجوز أن ينفرد أحدهما بالتصريف
لكن جوزنا في خمسة أشياء أن ينفرد كل واحد منهما بالتصريف استحساناً : شراء
الكفن ، وحفر القبر والدفن ، وتفرقة الثالث ، وقضاء الديون ، ورد الوديعة ،
والنفقة على عياله مثل الطعام . أما الكسوة ، فوافقونا أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما .
المعتمد أنه ان اطلق أو شرط الاجتماع ، لم يجز لاحدهما الانفراد ، بل
يجب عليهما التشاور في كل تصرف ، فإن تشاها لم ينفذ ما تصرف به أحدهما
منفرداً إلا مالا بد منه ، كأكل اليتيم وكسوته .

قال العلامة في القواعد : ويتحمل عندي مع نهي الموصي عن التفرد يضمن
المنفق ، ويحمل قول علمائنا على ما إذا أطلق ، فإنه ينفرد بالإنفاق خاصة^(١).
وهذا لا يأس به ، ويجبرهما الحكم على الاجتماع ، فإن تعذر استبدال بهما
وإذا مات أحدهما أوفسق وجب ضم آخر إلى الباقي ، ولا يجوز تفويض الأمر إليه
لان الموصي لم يرض برأيه منفرداً . أما لوماتا أو فسقا ، فإنه يجوز نصب واحد
بدلهما .

والفرق أن في الصورة الأولى باقي منها منصوب الموصي، وهو لم يفرض برأيه وحده ، وفي الثانية قد انقطع نظر الموصي وصار النظر إلى الحاكم ، فله نصب ما شاء ، وهو اختيار الشهيد ، والاحوط نصب اثنين ان تبرعا أو أحدهما والا كان الواحد أولى .

مسألة - ٤٠ - قال الشيخ : لا يجوز أن يوصي إلى أجنبي أن يتولى أمر أولاده مع وجود أبيه ، ومتى فعل لم تصح الوصية ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يصح ذلك .

والمشهور بين الأصحاب قول الشيخ ، نعم له نصب غيره في أداء الحقوق وقول الشيخ مشكل مع فسق الاب ، ولو قيل تجوز الوصية إلى الأجنبي العدل مع فسق الاب لكن حسناً .

مسألة - ٤١ - قال الشيخ : الأم لاتلي على أولادها ابوصية من أبيهم ، وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه .

وقال أبو سعيد الأصطخري : هي تلي أمرهم بنفسها من غير وصية لأبيهم .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤٢ - قال الشيخ : اذا أوصى إليه بجهة ، مثل أن يوصي إليه بتفرقة ثلاثة أو رد ودائعه ، فليس له أن يتصرف بغير ذلك ، وبه قال الشافعي ومحمد وأبو يوسف .

وقال أبو حنيفة : اذا أوصى إليه بجهة من الجهات له أن يتصرف بجميع الجهات .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤٣ - قال الشيخ : اذا أوصى إلى غيره وأطلق ولم يقل فإذا مت أنت فوصي بي فلان ، ولا قال من أوصيت إليه فهو وصبي ، فلا أصحابنا فيه قولان : المروي

أن له أن يوصى إلى غيره ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك .

قال أبو حنيفة : ولو أوصى هذا الوصي إلى رجل في أطفال نفسه ، كان هذا الوصي الثاني وصياً في أطفال الموصي الأول ، لأن عنده الوصية لاتبعض ، وهذا لا نقوله نحن .

وقال بعض أصحابنا : ليس له أن يوصى ، فإذا مات أقام الناظر في أمر المسلمين من ينظر في تلك الوصية ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وهذا هو المعتمد ، وهو المشهور عند أصحابنا .

مسألة - ٤٤ - قال الشيخ : إذا أوصى إليه ، وقال من أوصيت إليه فهو وصيبي بهذه وصية صحيحة .

وللشافعي قولان : أحدهما مثل ما قلناه ، وبه قال أبو حنيفة ومالك . والثاني لا يصح .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤٥ - قال الشيخ : إذا أوصى بعد نفسه صحت الوصية ، وقوم العبد واعتق أن كان ثمنه أقل من الثالث ، وإن كان ثمنه أكثر من الثالث استسعى فيما يبقى للورثة . وقال جميع الفقهاء : لاتتجاوز الوصية لعبد نفسه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرق .

مسألة - ٤٦ - قال الشيخ : لاتصح الوصية لعبد الغير . وقال جميع الفقهاء : تصح . والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة وأخبارهم .

مسألة - ٤٧ - قال الشيخ : إذا أوصى بثلث ماله ، اعتبر حال الموت لحال الوصية ، وبه قال الشافعي نصاً ، وقال بعض أصحابه : يعتبر حال الوصية . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤٨ - قال الشيخ : الوصية للميت باطلة ، سواء علم موته أو ظن أنه

حي ثم ظهر موته ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى .

وقال مالك : ان ظن أنه حي ، فاوصى له فبان أنه ميت ، فالوصية لا تصح ،
وان علم موته ثم أوصى له ، فإنه تصح ويكون لورثته .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤٩ - قال الشيخ : من ليس له وارث قرب أو بعد ولا مولى نعمة ، فإنه
لا يصح أن يوصى بجميع ماله ، ولا يوصى أكثر من الثالث ، وبه قال مالك والشافعى .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : له أن يوصى بجميع ماله ، وروي ذلك في أحاديثنا .
والمعتمد قول الشيخ .

كتاب الوديعة

مسألة - ١ - قال الشيخ : ليس للمستودع أن يسافر بالوديعة ، سواء كان الطريق محفوفاً أو آمناً ، وسواء كانت المسافة بعيدة أو قريبة مع الاختيار ، وبه قال الشافعى .
وقال أبوحنيفة : إن كان الطريق محفوفاً ، فليس له أن يسافر بها ، وإن كان آمناً كان له ذلك .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢ - قال الشيخ : إذا شرط في الوديعة أن تكون مضمونة ، كان الشرط باطلأ ولا نصير مضمونة بالشرط ، وبه قال جميع الفقهاء إلا عبد الله بن الحسن العنبرى فإنه قال : لانصير مضمونة .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣ - قال الشيخ : إذا أودع المستودع الوديعة عند غيره ضمن ، سواء أودع زوجته أو من يعوله أو غيرهما ، وبه قال الشافعى .

وقال مالك : إن أودع زوجته لم يضمن ، وإن أودع غيرها ضمن .

وقال أبوحنيفة : إن أودعها عند من يعوله لم يضمن ، وإن أودعها غيره ضمن .
والمعتمد قول الشيخ ، لأن صاحبها لم يؤتمن عليها غيره ، فإذا أودعها عند

غيره يكون قد تعدى بها ، فيصير ضامناً .

مسألة -٤- قال الشيخ : اذا تعدى في الوديعة فضمنها ، لاتبرئ ببردها الى الحرز ، وانما تبرئ ببردها الى صاحبها او حدوث استيمان آخر مجدد ، وبه قال الشافعى . وقال مالك وأبو حنيفة : تبرئ ببردها الى حرزها .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة -٥- قال الشيخ : اذا قال له رب الوديعة بعد أن تعدى فيها وضمنها : أিْرأتك من ضمانها وجعلتها أمانة عندك واثمنتك على حفظها ، فإنه يزول ضمانها .
وظاهر مذهب الشافعى أنه لايزول الضمان بالإبراء ، وفي أصحابه من قال :
يزول ضمانه .

والمعتمد قول الشيخ ، لأن الضمان حق للمالك ، فله اسقاطه متى شاء .

مسألة -٦- قال الشيخ : اذا أخرج الوديعة لمنفعة نفسه ، مثل أن كان ثوباً
فاراد أن يلبسه ، أو دابة فأراد أن يركبها ، فإنه يضمن بنفس الارتجاع ، وبه قال
الشافعى .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن بالارتجاع ، بل بالانتفاع مثل أن يلبس أو يركب .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة -٧- قال الشيخ : اذا نوى أن يتعدى لا يضمن بنفس النية حتى يتعدى .
واختلف أصحاب الشافعى ، فقال بعضهم : لا يضمن بالنية ، وقال أبو العباس :
يضمن .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة -٨- قال الشيخ : اذا أودع غيره حيواناً ولم يأمره بسقيه ولا بعلفه
ولأنهاء ، لزمه الانفاق عليه وسقيه ، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يلزم به ذلك .
والمعتمد قول الشيخ ، ويرجع بقيمة العلف وأجرة المسعى على المالك ولو

اشترى الماء رجع بقيمتها .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : اذا أودعه وديعة وقال له : ادفعها الى فلان أمانة ، فادعى المودع الدفع اليه وأنكر المودع ، فالقول قول المودع ، وبه قال أبو حنيفة . وللشافعي وجهان : أحدهما اذا قال يلزمك الاشهاد ولم يشهد يكون مفرطاً ، وان قال لا يلزمك الاشهاد يكون القول قوله ، لانه أمين ، وهذا هو المعتمد .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ : اذا أودعه صندوقاً فيه مال ، وقال : لا ترقد عليه ولا تقفله ، فنام عليه او قفله ، فانه لا يكون ضامناً ، وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه ومنهم من قال : يضمن ، وبه قال مالك ، لانه نبه عليه اللصوص بأن فيه مالاً .

والمعتمد قول الشيخ ، لانه بالغ في الحفظ ، وما قالوه من تنبية اللصوص باطلاً لانه لو صرخ وقال فيه مال ، فانه لا يضمن ، فعدم الضمان مع التنبية أولى .

مسألة - ١١ - قال الشيخ : اذا خلط الوديعة بماله خلطاً لا يتميز ، فانه يضمن سواء خلطها بمثلها او أرفع او أدون ، وبه قال أبو حنيفة وأهل العراق . وقال مالك : لا يضمن الا مع الخلط بالأدون .

والمعتمد قول الشيخ ، لحصول التعدي ، لانه لا يمكنه أخذ ماله بعينه .

مسألة - ١٢ - قال الشيخ : اذا أودعه دراهم او دنانير ، فأنفقها المودع ، ثم رد مكانها غيرها لم يزل الضمان ، وبه قال الشافعي . وقال مالك : يزول الضمان . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٣ - قال الشيخ : اذا كانت عنده وديعة فادعاها نفسان ، فقال المودع : هي لا يحدهما ولا أعلم صاحبها بعينه ، وادعى كل واحد منهما علمه بذلك ، لزمه يمين واحدة أنه لا يعلم لايهمما هي ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يحل للكل واحد منهما يميناً .

والمعتمد قول الشيخ ، وهو اختيار العلامة في القواعد والمختلف^(١) ، وختار في التحرير مذهب أبي حنيفة ، وختاره الشيخ في المبسوط^(٢) أيضاً .

مسألة - ١٤ - قال الشيخ : اذا حلف وأخرجت الوديعة من يده وبذل كل واحد من المتدعين اليمين أنها له اقرع بينهما ، فمن خرج اسمه احلف وسلمت اليه ، أو يقسم بينهما نصفين .

وللشافعي قوله : أحدهما يقسم بينهما نصفين ، والآخر يوقف حتى يصطلحا . استدل الشيخ باجماع الفرقة على أن كل أمر مشكل فيه القرعة .

قال العلامة في المختلف : قوى في المبسوط ابقاءها في يده ، ويشعر قوله في الخلاف أنها تنزع . والوجه الامر في ذلك الى الحاكم^(٣) . هذا اخر كلامه . ولم يختر في التحرير شيئاً ، بل ذكر أنه بمحض القرعة ، ويحتمل القسمة بينهما ولم يذكر في القواعد الحكم بعد يمين المستودع ، وقال ابن الجنيد : يوقف حتى يصطلحا ، أو يقوم بها بينة لاحدهما .

وقول الشيخ هنا قوي ، ولا باس بقول ابن الجنيد .

(١) مختلف الشيعة من ٢٦٨ كتاب الامانات .

(٢) المبسوط ١٤٩ / ٤ .

(٣) مختلف الشيعة من ٢٦٨ .

كتاب الفيء وقسمة الغنيمة

مسألة - ١ - قال الشيخ : ما يُؤخذ بالسيف قهراً من المشركين تسمى غنيمة بلا خلاف ، وعندنا أن ما يستفيده الإنسان من أرباح النجارات والمكاسب والصناعات يدخل أيضاً فيه ، وخالف جميع الفقهاء .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرق .

مسألة - ٢ - قال الشيخ : الفيء كان لرسول الله ﷺ خاصة ، وهو لمن يقوم مقامه من الأئمة عليهم السلام .

وقال الشافعي : كان الفيء يقسم على عهد رسول الله عليه السلام على خمسة وعشرين سهماً : أربعة أخماس للنبي عليه السلام ، وذلك عشرون سهماً ، وله أيضاً خمس مابقي يكون أحد وعشرين سهماً تبقى أربعة أسمهم بين ذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل .

وقال أبو حنيفة : الفيء كله وخمس الغنيمة يقسم على ثلاثة ، لانه كان يقسم على خمسة ، فلما مات رسول الله عليه السلام رجع سهم النبي عليه السلام وسهم ذي القربي إلى أصل السهمان ، فصار تقسيم على ثلاثة .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرق .

مسألة - ٣ - قال الشيخ : حكم الفيء بعد النبي ﷺ حكمه في أيامه في أنه خاص لمن قام مقامه .

وللشافعي في أربعة أخماسه وخمس الحمس الذي هو حقه قوله : أحدهما يكون للمقاتلة ، والثاني يكون للمصالحة ويبدأ بالاهم فالاهم ، وأهم الامور الغزاة والمرابطون وخمس الحمس الغنيمة في مصالح المسلمين قوله واحداً .
المعتمد قول الشيخ ، واستدل بجماع الفرقة .

مسألة - ٤ - قال الشيخ : ما كان للنبي ﷺ ينتقل إلى ورثته ، وهو موروث خالف جميع الفقهاء في ذلك .
المعتمد قول الشيخ ، واستدل بجماع الفرقة ، وبالآيات ^(١) الدالة على توريث الانبياء .

مسألة - ٥ - قال الشيخ : كان للنبي عليه السلام من خمس الغنيمة سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربي ثلاثة من ستة . وقال الفقهاء : له سهم من خمسة .
المعتمد قول الشيخ ، واستدل بجماع الفرقة .

مسألة - ٦ - قال الشيخ : ما كان للنبي ﷺ من الصفايا قبل القسمة ، فهو لمن قام مقامه . وقال الفقهاء : إن ذلك يبطل بموته .
المعتمد قول الشيخ ، واستدل بجماع الفرقة .

مسألة - ٧ - قال الشيخ : ما يؤخذ من الجزية والصلح والخرج وميراث من لا وارث له ومال المرتد لا يخمس ، بل هو لجهالة المستحقة لها ، وبه قال عامة الفقهاء .

وللشافعي قوله : أحدهما مثل ما قبلناه ، والآخر ذكره في الجديد أنه يخمس ، وهو الصحيح عندهم .

(١) راجع سورة التمل : ١٦ وموسي : ٦

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : السلب لا يستحقه القاتل الا أن يشرطه له الامام ، وبه قال أبو حنيفة ومالك .

وقال الشافعي : هو للقاتل وان لم يشرط له الامام ، وبه قال أحمد .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : اذا شرط له الامام السلب ، لا يحسب عليه من الخمس ولا يخمس .

وقال أبو حنيفة : يحسب عليه من الخمس . وقال الشافعي : لا يخمس . وقال ابن عباس : يخمس السلب قليلاً كان أو كثيراً . وقيل : ان كان قليلاً لا يخمس ، وان كان كثيراً خمس .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ : اذا شرط الامام السلب اذا قتل ، فانه متى قتله استحق سلبه على أي حالة قتله .

وقال الشافعي وباقى الفقهاء : السلب لا يستحقه الا بشروط ثلاثة : أحدها أن يقتله مقبلاً والمحرب قائمة ، ولا يقتله منهاماً أو قد انقضت الحرب . والثانى أن لا يكون مشخناً بالجراح . والثالث لابد أن يغرس بنفسه ، فلو رمى سهماً من صفات المسلمين الى صفات المشركين فقتل مشركاً ، فلا يستحق سلبه لعدم التعزير ، وهذا اختيار العلامة .

وزاد في القواعد^(١) اشتراط كون القاتل غير كافر ولا مخذل ، وأن لا يكون القتل محراً ، فلو قتل امرأة فلا يستحق سلباً ، وهذا هو المعتمد .

مسألة - ١١ - قال الشيخ : اذا أخذ أسيراً ، كان الامام مخيراً بين قتله والمن

(١) قواعد الاحكام ١٠٧/١ .

عليه واسترقاءه ومفاداته ، فإذا فعل ذلك كان سلبه وثمنه أن استرقه ، وفداءه أن فاداه من الغنيمة ولا يكون للذى أسره .

وللشافعى قولان : أحدهما مثل قوله ، والآخر للذى أسره .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٢ - قال الشيخ : يجوز للإمام أن ينفل بالخلاف ، وإنما ينفل مما يخصه من الفيء ومن جملة الغنيمة .

وقال الشافعى : ينفل من سهم النبي ، وهو خمس الخامس .
والمعتمد قول الشيخ ، لما روى أن النبي ﷺ جعل في البداية الرابع ، وفي
الرجعة الثالث ، وذلك أكثر من خمس الخامس بالخلاف .

مسألة - ١٣ - قال الشيخ : يجوز للإمام أن يقول قبل لقاء العدو : من أخذ شيئاً من الغنيمة فهو له ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو أحد قولى الشافعى ، والآخر أنه لا يجوز .

والمعتمد قول الشيخ ، لأن الإمام عندنا معصوم ، فإذا فعل شيئاً كان جائزأ .

مسألة - ١٤ - قال الشيخ : إذا دخل قوم دار الحرب ، أو قاتلوا بغير إذن الإمام
وغنموا شيئاً ، كان ذلك كله للإمام ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة .

مسألة - ١٥ - قال الشيخ : الأسير على ضربين : أسير يؤخذ قبل أن تضع
الحرب أوزارها ، والإمام مخير فيه بين أن يقتله أو يقطع يديه ورجليه ويتركه حتى
ينزف . وأسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها ، والإمام مخير فيه بين المن
والفداء والاسترقاء .

وقال الشافعى : هو مخبر بين أربعة أشياء ، وأضاف القتل إلى الثلاثة التي
ذكرها الشيخ ، ولم يفصل قبل أن تضع الحرب أو بعد أن تضع .

وقال أبو حنيفة : هو مخير بين القتل والاسترقة دون المن والمغادرة . وقال أبو يوسف ومحمد : هو مخير بين القتل والاسترقة والمغادرة بالرجال دون المال وأجمع أهل العراق على أن المغادرة بالمال لاتجوز .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرق وأخبارهم على جواز المغادرة بالمال والرجال ، وعلى ما اختاره من التفصيل .

مسألة ١٦— قال الشيخ : مالا ينتقل ولا يحول من الدور والعقارات والارضين عندنا يؤخذ منهخمس لاهله والباقي للمسلمين ، من حضر القتال ومن لم يحضر فيصرف ارتفاعه الى مصالحهم ، وعند الشافعي أن حكمه حكم ما ينقل ويحول .

وقال أبو ثور : الامام مخير بين أن يقسمه على الغانمين ، وبين أن يقفه على المسلمين ، وهو مذهب الثوري . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الامام مخير بين ثلاثة أشياء : بين أن يقسمه على الغانمين وبين أن يقفه على المسلمين ، وبين أن يقر أهلها عليهم ويضرب عليهم الجزية باسم الخراج ، فان شاء أفر الذين كانوا فيها ، وان شاء آخر جهم وجاء بقوم غيرهم من المشركين . وقال مالك : يصير ذلك وقفاً على المسلمين بنفس الاستئنام ، ولا ينافي الى وقف الامام ، ولا يجوز بيعه ولا شراؤه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرق وأخبارهم .

مسألة ١٧— قال الشيخ : سواد العراق ما بين الموصل وعبادان طولا ، وما بين حلوان والقادسية عرضاً ، فتحت عنوة فهي للمسلمين قاطبة على ما قدمنا القول فيه . وقال الشافعي : كانت غنية للغانمين ، فقسمها عمر بين الغانمين ثم اشتراها منهم ووقفها على المسلمين ثم آجرها منهم ، وهذا الخراج هو أجرا . وقال أبو حنيفة : هذه الأرضون أفرها عمر في يد أهلها المشركين ، وضرب عليهم الجزية باسم الخراج ، فهذا الخراج هو تلك الجزية ، وعنه لا يسقط ذلك بالاسلام .

وقال مالك : صارت وقفاً بنفس الاستئنام .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٨ - قال الشيخ : الصبيان يسهم مع الرجال ، وبه قال الاوزاعي ، وكذا من يولد قبل القسمة . وأما النساء والكفار والعيبي ، فلا يسهم لهم ، وان شاء الامام أن يرضخ لهم فعل ، وعند الشافعي أنه يرضخ للصبيان أيضاً . وقال الاوزاعي يسهم للنساء والكفار .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه وأخبارهم^(١) .

مسألة - ١٩ - قال الشيخ : من يرضخ لهم من العبيد والنساء والكافر عندنا ، والصبيان أيضاً عند الشافعي إنما يرضخ لهم من أصل الغنيمة قبل الخمس . وللشافعي ثلاثة أقوال : أحدها مثل قولنا ، والثاني من أربعة أخماس المقاتلة والثالث من خمس الخمس سهم النبي ﷺ .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ : للراجل سهم ، وللفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه وبه قال أبوحنيفه ، ومن أصحابنا من قال : للفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد .

والمعتمد القول الاول .

مسألة - ٢١ - قال الشيخ : يسهم لاي فرس كان ، عربياً كان أو عجمياً ، وبه قال أبوحنيفه .

وقال الشافعي : يسهم له سهمان على اختلاف أنواعه . وقال الاوزاعي : ان كان عربياً فله سهمان ، وان كان عجمياً فلا يسهم له وان كان هجيناً أو مقرفاً فله سهم واحد .

وقال ابن حنبل : يسهم للعربي سهمان ، ولم يعدها سهم .

(١) تهذيب الاحكام ١٤٨/٦ .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ: اذا كان مع الرجل أفراس، أسمهم لفرسين منها ولا يسمهم لمزاد ، وبه قال أحمد والوازاعي .

وقال أبوحنيفه ومالك والشافعي : لا يسمهم الا لفرس واحد .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرق وأخبارهم^(١) .

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ : اذا قاتل على فرس مغصوب لم يسمهم له .

وقال الشافعي : يسمهم له ، ومن يستحق سهمه فيه قولهان : أحدهما للفارس ، والثاني للمغصوب منه .

والمعتمد ان كان صاحب الفرس حاضر اكان السهم له ، وان لم يكن حاضراً لم يسمهم للفرس وعلى الغاصب أجرة الفرس ، فان كان صاحب الفرس حاضراً وأنذر السهم احتسب الاجرة من السهم ، فان قصر السهم عن الاجرة وجب الاكمال قاله صاحب القواعد^(٢) .

مسألة - ٢٤ - قال الشيخ: لا ينبغي لللامام أن يترك فرساً حطماً وهو المنكس ولا قحماً وهو الذي لا يمكن القتال عليه لكبره ، ولا ضعيفاً ، ولا ضرعاً وهو الذي لا يمكن القتال عليه لصغره ، ولا أعجف وهو المهزول ، ولا رازحا وهو الذي لا حرراك به أن يدخل دار الحرب للقتال عليه ، فان دخل وقاتل عليه أولم يقاتل فانه يسمهم له .

وللشافعي قولهان : أحدهما يسمهم ، والآخر لا يسمهم .

والمعتمد قول الشيخ ، لعموم الاخبار .

مسألة - ٢٥ - قال الشيخ: اذا دخل دار الحرب راجلاً ، ثم وجد فرساً ، فكان

(١) تهذيب الاحكام ٦ / ١٤٧ .

(٢) قواعد الاحكام ١ / ١٠٨ .

عند تفضي الحرب فارساً اسهم له ، وان دخلها فارساً وعند تفضي الحرب كان راجلا ، فان باعه او وهبه او آجره لم يسهم له ، وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفه : اذا دخل الدار فارساً اسهم له ، وان خرجت الدابة من يده بأي وجه كان وان دخلها راجلا لم يسهم له . وان صار عند تفضي الحرب فارساً فالاعتبار هنده بدخول الدار ، وعندنا وعند الشافعي بحال الحرب .

والمعتمد قول صاحب القواعد ، قال : والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة الى القسمة ، فلو دخل المعركة راجلا ، فملك بعد انتهاء الحرب فرساً قبل القسمة اسهم لها ، ولو قاتل فارساً ثم نفقت فرسه او باعها او أخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم له^(١) .

مسألة - ٢٦ - قال الشيخ : اذا دخل الصحيح دار الحرب مجاهداً ، ثم مرض فانه يسهم له ، سواء اخرجه المرض عن كونه مجاهداً أو لم يخرجه ، وهو نص الشافعي .

وقال قوم من أصحابه : ان اخرجه المرض عن كونه مجاهداً كالاغماء وغير ذلك فانه لا يسهم له ، وان لم يخرجه كالصداع والحمى فانه يسهم له .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرق على أن كل من حضر القتال اسهم له على كل حال .

مسألة - ٢٧ - قال الشيخ : اذا استأجر الرجل أجيراً ودخل دار الحرب اسهم للاجر سواء كانت اجارة في الذمة او معينة ، ويستحق مع ذلك الاجرة .

وقال أبوحنيفه : ان قاتل اسهم له ، وان لم يقاتل لم يسهم له . وقال أصحاب الشافعي : ان كانت الاجارة في الذمة اسهم له ، وان كانت معينة فيه ثلاثة أقوال : أحدها مثل ماقلنا ، والثاني لا يسهم له كالعبد ، والثالث أنه مخير بين فسخ الاجارة

(١) قواعد الاحكام ١٠٨ / ١

زمان الجهاد ويسمى له ولا يستحق أجرة ، وبين الاقامة على الاجارة ولا يسمى له .
والمعتمد قول الشيخ ، لأن السهم يستحق بالحضور ، والاجرة يستحق بالعمل
وقد عمل هذا استدلاله .

مسألة - ٢٨ - قال الشيخ : اذا انفلت اسير من يدي المشركين ولحق المسلمين
بعد تضيي القتال وحيازة المال قبل القسمة ، فانه يسمى له ، وعند الشافعي لا يسمى له
وفصل العلامة في المختلف قال : والاقرب عندي أن الاسير ان لحق بال المسلمين
طلباً لمساعدة استحق السهم اذا الحق قبل القسمة ، وان لحق لاحتفاظ لا للمقاتلة
لم يستحق لانه ليس بمجاهد ولا حاضر للجهاد^(١) ولا بأس بهذا التفصيل .

قال الشيخ : دليلنا اجماع الفرق على ان من يجيئهم مددأً قبل القسمة يسمى
له وهذا منهم . وهو موافق لتفصيل العلامة ، لأن المدد هو المعاون .

واذا لحق بهم بعد تضيي الحرب وقبل حيازة المال ، قال الشيخ : عندنا يسمى
له ، وللشافعي قوله : أحدهما يسمى ، والآخر لا يسمى . وقال أبو حنيفة : ان قاتل
اسهم له والا فلا .

والمعتمد تفصيل صاحب المختلف المذكور .

مسألة - ٢٩ - قال الشيخ : تجار العسكر من الخباز والطباخ والبطار وأمثالهم
من حضر للجهاد لا يسمى لهم .

وقال أبو حنيفة : ان قاتل اسهم له ، وكذا نقول نحن . وان لم يقاتل لم
يسهم له .

وللشافعي قوله : أحدهما لا يسمى لهم ، والثاني يسمى لهم لأنهم حضروا ،
والغنية بالحضور . وهذا أيضاً قوي اذا اعتبرنا الحضور لغير في استحقاق
السهم .

(١) مختلف الشيعة ص ١٥٨ كتاب الجهاد .

والمعتمد التفصيل المذكور، وهو اختيار العلامة في القواعد^(١) والمختلف.

مسألة - ٣٠ - قال الشيخ: اذا لحق الغانمين مدد قبل قسمة الغنيمة شاركوهـم .

وقال أبو حنيفة : اذا لحق الغانمين المدد بعد تفضي القتال وحيازة المال يشركونهم، الا في ثلاثة مواضع: أحدها أن يلحقوا بهم بعـد الغنـيمـة في دارـالـحـرب لأنـعـذـه لا يـجـوزـ القـسـمـةـ فيـ دـارـالـحـربـ الاـ اـنـهـ اـذـ فـعـلـ صـحـ،ـ والـثـانـيـ اـذـ لـحـقـواـ بـعـدـ أـنـ باـعـ الـامـامـ الـغـنـيمـةـ الثـالـثـ ،ـ اـنـ يـلـحـقـواـ بـعـدـ رـجـوعـ الغـانـيمـينـ إـلـىـ دـارـالـاسـلامـ .

والمعتمد قولـالـشـيخـ .

مسألة - ٣١ - قالـالـشـيخـ: اذا أـخـرـجـ الـامـامـ جـيـساـاـلـىـ جـهـةـ منـالـجـهـاتـ وأـمـرـ عليهاـأـمـيرـ،ـ اوـ رـأـىـ الـامـيرـ المـصـلـحةـ أـنـ يـقـدـمـ سـرـيـةـإـلـىـ الـعـدـوـ فـقـدـمـهاـ فـغـنـمـتـ السـرـيـةـ فـانـالـجـيـشـ يـشـارـكـ السـرـيـةـ فيـ تـلـكـ الـغـنـيمـةـ ،ـ وـبـهـ قـالـ الـفـقـهـاءـ .

وقـالـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ :ـ لـاـ يـشـارـكـ الـجـيـشـ السـرـيـةـ وـلـاـ السـرـيـةـ يـشـارـكـ الـجـيـشـ .

والـمعـتمـدـ قولـالـشـيخـ وـعـلـيـهـ الـاجـمـاعـ .

مسألة - ٣٢ - قالـالـشـيخـ: عـنـدـنـاـ أـنـ الـخـمـسـ يـقـسـمـ سـتـةـ أـقـسـامـ:ـ سـهـمـ للـهـ وـسـهـمـ لـرـسـولـالـلهـ ﷺـ،ـ وـسـهـمـ لـذـوـيـ الـقـرـبـىـ ،ـ فـهـذـهـ الـثـلـاثـةـ كـانـتـ لـلـنـبـىـ ﷺـ ،ـ وـبـعـدـهـ لـمـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ ﷺـ ،ـ وـسـهـمـ الـيـتـامـىـ ،ـ وـسـهـمـ الـمـسـاكـينـ ،ـ وـسـهـمـ أـبـنـاءـ السـبـيلـ مـنـ آـلـ مـحـمـدـ ﷺـ لـاـ يـشـرـكـهـمـ فـيـهـمـ غـيـرـهـمـ .

وـاـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـذـهـبـ الشـافـعـيـ إـلـىـ أـنـ خـمـسـ الـغـنـيمـةـ يـقـسـمـ عـلـىـ خـمـسـةـ أـسـهـمـ:ـ سـهـمـ لـرـسـولـالـلهـ،ـ وـسـهـمـ لـذـوـيـ الـقـرـبـىـ؛ـ وـسـهـمـ الـيـتـامـىـ،ـ وـسـهـمـ الـمـسـاكـينـ وـسـهـمـ أـبـنـاءـ السـبـيلـ.ـ أـمـاـسـهـمـ الرـسـولـ ﷺـ ،ـ فـيـصـرـفـ إـلـىـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ .

وـذـهـبـ مـالـكـ إـلـىـ أـنـ خـمـسـ الـغـنـيمـةـ وـأـرـبـعـةـ أـخـمـاسـ الـفـيءـ مـفـوضـ إـلـىـ نـظـرـ الـامـامـ وـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ إـلـىـ أـنـ خـمـسـ الـغـنـيمـةـ وـأـرـبـعـةـ أـخـمـاسـ الـفـيءـ تـقـسـمـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ

سهم للبيتامي ، وسهم للمساكين ، وسهم لابناء السبيل ، لانه كان مقوساً على عهد رسول الله ﷺ على خمسة ، فلما مات ﷺ سقط سهمه ، وسهم ذي القربي ، وبقي الاختلاف الثلاثة فصرف اليهم .

ثم اختلف أصحابه في سهم ذي القربي ، فمنهم من قال : كانوا يستحقون بالقرابة ثم سقط بموتهم ، ومنهم من قال : لم يكونوا يستحقون شيئاً ، وإنما كان رسول الله ﷺ يتصدق عليهم لقرباتهم .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة .

مسألة - ٣٣ - قال الشيخ : سهم ذي القربي ثابت ، لم يسقط بموت النبي عليه السلام ، وهو لمن قام مقامه .

وقال الشافعي : سهم ذي القربي وهو خمس الخمس ثابت تصرف الى أقاربه الغني منهم والفقير ، ويستحقونه بالقرابة .

وقال أبو حنيفة : سهم ذي القربي سقط بموت النبي ﷺ ، الا أن يعطى لهم الامام شيئاً بحق الفقر والمسكنة ، ولا يعطي الاغنياء منهم .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة وأخبارهم^(١) .

مسألة - ٣٤ - قال الشيخ : عندنا أن سهم ذي القربي للامام ، وعند الشافعي هو لجميع ذي القربي البعيد والقريب الذكر والانثى للذكر مثل حظ الاناثين وقال المزن尼 وأبو ثور : الذكر والانثى فيه سواء .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة .

وقال الشافعي : سهم ذي القربي يفرق في شرق الارض وغربها ، ولا يخص به أهل بلد دون بلد . وقال أبو اسحاق : ذلك يشق فيختص به البلد الذي يوجد فيه الغنية فيه وما يقرب منه .

(١) تهذيب الاحكام ١٢٥/٤

قال الشيخ : وذلك يسقط عنا ، غير أنا نقول في سهم اليتامى والمساكين
وابن السبيل منهم ما قاله أبو اسحاق .

مسألة - ٣٥ - قال الشيخ : الثلاثة أسمهم التي هي لليتامى والمساكين وابن
السبيل من الخمس يختص بها من كان من آل الرسول ﷺ دون غيرهم ، وخالف
في ذلك جميع الفقهاء ، وقالوا : هي لفقراء المسلمين ومساكينهم وأبناء سبيلهم .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة وأخبارهم ^(١) .

مسألة - ٣٦ - قال الشيخ : ما يُؤخذ من المجزية والصلح والاعشار من المشركين
للمقاتلة المجاهدين .

والشافعى وجهاً : أحدهما أنه لمصالح المسلمين ، ويبدا بالاهم فالاهم ، والاهم
النزاوة والمجاهدين ، هذا اذا قال : انه لا يخمس أما اذا قال : يخمس فأربعة أخماسه
تصرف الى هذين النوعين على القولين ، والمصالح مقدمة عندهم .
والمعتمد أنها تصرف في معالع المسلمين ، ولا يختص بها المجاهدين والغزاة .

كتاب قسمة الصدقات

مسألة - ١ - قال الشيخ : الكفار عندنا مخاطبون بالعبادات ، وبه قال أكثر أصحاب الشافعی . وقال شذاذ منهم : ليسوا مخاطبين الا بعد الاسلام ، وبه قال العراقيون .

وهذه المسألة من أصول الفقه لفروعه ، فليس هذا موضعها .

مسألة - ٢ - قال الشيخ : لا يجوز أن يعطي شيء من الزكاة المسلمين ، ولا يعطي الكفار زكوة الاموال ولا الفطرة ولا الكفارات ، وبه قال الشافعی ومالك وابن حنبل . وقال أبو حنيفة : لا يعطون من زكوة الاموال ويعطون من زكوة الفطرة والكافرات . والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٣ - قال الشيخ : الظاهر من مذهب أصحابنا أن زكوة الاموال لا يعطي إلا العدول دون الفساق ، وخالف جميع الفقهاء وقالوا : إذا أعطى الفاسق برأس الذمة ، وبه قال قوم من أصحابنا ، وهذا هو المعتمد .

وانما الخلاف في غير السعاة والمؤلفة ، لأن السعاة تعتبر فيهم العدالة اجماعا ، والمؤلفة لا تعتبر فيهم اجماعا .

مسألة - ٤ - قال الشيخ : الاموال الباطنة لخلاف أنه لا يجب دفعها إلى الإمام وصاحبها بال الخيار بين أن يفرغها بنفسه أو يدفعها إلى الإمام . وأما الاموال الظاهرة

فعندها أنه يجوز أن يدفعها بنفسها ومن أخرجها بنفسه فقد سقط عنه فرضها ، وبه
قال الشافعي في الجديد .

وقال في القديم: يجب دفعها الى الامام، فان تواه بنفسه وجب عليه الاعادة
وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وعندها متى طلب الامام ذلك وجب الدفع اليه ، فان
لم يفعل وفرقها بنفسها لا يجزيه ، وبه قال الشافعي أيضاً .
وأوجب المفيد وأبو الصلاح من أصحابنا حملها الى الامام ابتداءً. والمعتمد
قول الشيخ .

مسألة - ٥ - قال الشيخ : اذا أخذ الامام صدقة الاموال ، استحب له أن يدفع
لصحابها وليس بواجب ، وبه قال جميع الفقهاء الا داود ، فانه قال بالوجوب .
والمعتمد قول الشيخ ، وله قول آخر بالوجوب .

مسألة - ٦ - قال الشيخ: صدقة الفطرة يدفع الى أهل صدقة الاموال من الاصناف
الثانية ، وبه قال جميع الفقهاء الا اصطخري من أصحاب الشافعي ، فانه قال :
يختص بها الفقراء .

والمعتمد قول الشيخ ، لكن لا يعطى غير المؤمن .
مسألة - ٧ - قال الشيخ: الاصناف الثمانية محل الزكاة ، ولا يلزم التفرقة على كل
فريق منهم بالسوية ، بل لو أعطى جميع زكاته لواحد من الاصناف كان جائزًا
وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه ، الا أن مالكًا يقول : يخص بها أمسيهم حاجة .
وقال الشافعي : يجب تفريتها على من وجد منهم ، ولا يجوز الدفع الى صنف
واحد دون الآخر ، وأقل ما يعطي من كل صنف ثلاثة فصاعداً ، فان أعطي اثنين
ضمنت نصيب الثالث ، وكم يضمن ؟ على وجهين : أحدهما الثالث ، والآخر جزء
واحد .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرق وأخبارهم^(١) .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : لا يجوز نقل الزكاة من بلد الى بلد مع وجود المستحق في البلد ، فإن نقلها والحال هذه كان ضامناً ان هلك ، وإن لم يهلك أجزاء . ولو لم يكن في البلد مستحفاً لم يكن ضامناً .

وللشافعى قوله : أخذهما متى نقل الى بلد أجزاء ولم يفصل ، وبه قال أبو حنيفة . والآخر لا يجزيه ، وبه قال مالك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرق وأخبارهم .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : اذا أعطى الصدقة الغارمين والكتابين ، لا اعتراض عليهم فيما تصرفونه به .

وقال الشافعى : يراعى ، فان صرفوه في الدين أو مال الكتابة ، والا استرجع منهم .

والمعتمد ان أخذوا من سهم الفقراء والمساكين ، فالحق ما قاله الشيخ ، وإن أخذوا من سهم الغارمين والكتابين ، فالمشهور عند أصحابنا ما قاله الشافعى .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ : الفقير أسوء حالاً من المسكين ، لأن الفقير هو الذي لا عنده شيء ، أو عنده شيء لا يعتد به . والمسكين هو الذي له شيء فوق ذلك غير أنه لا يكفيه ، وبه قال الشافعى وجماعة من أهل اللغة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : المسكين أسوء حالاً ، فالمسكين عنده على صفة الفقر عندهنا ، والفقير على صفة المسكين ، وبهذا قال جماعة من أهل اللغة ، ولائمة مهمة في تحقيق ذلك .

مسألة - ١١ - قال الشيخ : الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال في حرمان الصدقة ، فإن القوي المكتسب لا يحل لها الصدقة ، وبه قال الشافعى وأبو ثور .

(١) تهذيب الأحكام ٥٤١٤

وقال أبوحنيفه وأصحابه : لاتحرم الصدقة على المكتسب ، وإنما تحرم على من يملك نصابةً من المال الذي تجب فيه الزكاة ، أو قدر النصاب من المال الذي لا تجب فيه الزكاة .

وقال محمد : أكره دفع الصدقة إلى المكتسب ، إلا أنه يجزئ ، وبه قال قوم من أصحابنا .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم^(١) .

مسألة - ١٢ - قال الشيخ : اذا طالب من ظاهره القوة والفقر ، ولا يعلم أنه قادر على النكسب أعطي من الزكاة بلايمين .

وللشافعى قوله : أحدهما مثل قولنا ، والآخر أنه يطالب بالبينة على ذلك .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٣ - قال الشيخ : لا يجوز لاحد من ذوي القربي أن يكون عاملا في الصدقات ، لأن الزكاة محرمة عليهم ، وبه قال الشافعى وأكثر أصحابه ، ومنهم من قال : يجوز لانه يأخذه على جهة المعاوضة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ١٤ - قال الشيخ : تحل الصدقة لآل محمد عليهم السلام عند فوت خمسهم وبه قال الأصطخرى من أصحاب الشافعى .

وقال الباقيون : لاتحل لهم ، لأنها حرمت عليهم تشريفاً لهم وتعظيماً ، وذلك حاصل مع منهم الخمس .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٥ - قال الشيخ : موالي آل محمد لاتحرم عليهم الصدقة ، وبه قال الشافعى وأكثر أصحابه ، ومنهم من قال : تحرم لقوله عليهم السلام : موالي القوم منهم .

(١) تهذيب الأحكام ٥١٤ .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٦ - قال الشيخ : سهم المؤلفة يسقط بعد النبي ﷺ ، ولا يعرف مؤلفة الاسلام ، وبه قال أبو حنيفة ومالك .

وقال الشافعى : المؤلفة على ضربين : مؤلفة الشرك ، ومؤلفة الاسلام . ومؤلفة الشرك على ضربين ، ومؤلفة الاسلام على أربعة أضرب ، وهل يسقطون أم لا؟ على قولهين : أحدهما يسقطون ، والآخر لا يسقطون . وقسم العالمة المؤلفة إلى ماقسمهم الشافعى .

مسألة - ١٧ - قال الشيخ: سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون والعبيد اذا كانوا في شدة ، يشترون ويعتقون .

وقال الشافعى : الرقاب هم المكاتبون اذا كانوا جبران الصدقات لغير ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال مالك وأحمد : هم العبيد حسب يشترون ويعتقون . والمعتمد أنه يدخل فيه المكاتبون والعبيد ، سواء كانوا تحت شدة أو لم يكونوا سواء وجد المستحق أو لم يوجد .

مسألة - ١٨ - قال الشيخ : الغارم الذي عليه الدين وأنفقه في طاعة أو مباح ولا يعطى من الصدقة مع الغنى . وللشافعى وجهان : أحدهما يعطى ، والآخر لا يعطى . والمعتمد أن الغارم ان استدان لمصلحته وأنفقه في غير معاصية لا يعطى الامع عدم الغنى ، وإن استدان لاطفاء الفتنة ، سواء كانت في مال أو قتل ، فإن هذا يعطى وإن كان غنياً ، وهو اختيار الشيخ في المسألة الرابعة من هذه المسألة .

مسألة - ١٩ - قال الشيخ : إذا أنفقه في معصية ثم تاب منها ، لا يجب أن يقضى عنه من سهم الصدقة .

وللشافعى قولان : أحدهما مثل قولنا ، والآخر يقضى عنه . والمعتمد جواز الدفع اليه من سهم الفقراء دون سهم الغارمين ، وكذا لو لم

يتب على القول بعدم اشتراط العدالة .

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ : سبيل الله يدخل فيه الغزاة فى الجهاد وال الحاج وقضاء الديون عن الاموات وبناء القنطر و كل المصالح .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : يختص بالمجاهدين . وقال احمد : سبيل الله هو الحج .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٢١ - قال الشيخ : ابن السبيل هو المجتاز دون المنشيء سفره من بلده ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة والشافعى : يدخلان جميعاً فيه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ : خمسة أصناف من أهل الصدقات لا يعطون الامع الفقر بلا خلاف ، وهم : الفقراء ، والمساكين ، وفي الرقاب ، والغارم لمصلحة نفسه ، وابن السبيل المنشيء لسفره ، والعامل يعطى مع الغنا والفقير بلا خلاف . وعندنا وعند الشافعى يأخذ صدقة دون الاجرة ، وعند أبي حنيفة يأخذة أجرة المؤلفة تسقط سهمهم هنا . وعند أبي حنيفة والغارم لمصلحة ذات البين لا يعطى الامع الحاجة عند أبي حنيفة ، وعند الشافعى يعطى مع الغنى وهو الصحيح ، وحكم الغازى كذلك ، وابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنى في بلده بلا خلاف .

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ : حد الغنا الذي يحرم معه الزكاة أن يكون له كسب يعود عليه بقدر كفایته لنفقة ونفقة من يلزمها نفقة ، أو يكون له عقار يعود عليه ذلك القدر ، أو مال يكتسب به ذلك القدر .

وفي أصحابنا من أهل لصاحب السبعين ، وحرمه على صاحب الخمسين بالشرط الذي قلناه ، وذلك على حسب حاله ، وبه قال الشافعى الا أنه قال : ان

كان في بعض معاشه يحتاج إلى أن يكون عنده ألف دينار أو ألفاً دينار متى نقص عنه لم يكنه لاكتساب نفقته ، جازأخذ الصدقة ، وروي عن علي عليهما السلام من ملك خمسين درهماً حرمت عليه الصدقة ، وبه قال أحمد والثوري .

وقال أبو حنيفة: حد الغناء الذي يحرم معه الصدقة أن يملك نصاباً يجب فيه الصدقة ، فإن ذلك من الأموال التي لا يجب فيها الصدقة ، كالعيدي والثياب والعقار فإن كان محتاجاً إلى ذلك لم يحرم عليه الصدقة ، وإن لم يكن محتاجاً نظر فيما يفضل عن حاجته ، فإن كان نصاباً حرمت عليه الصدقة ، وإن قصر عنه حللت له وذهب قوم من أصحابنا إلى أن من ملك النصاب حرمت عليه الزكاة .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بالأخبار .

مسألة - ٤ - قال الشيخ : يجوز للزوجة أن يعطي زكاتها زوجها من سهم القراء إذا كان فقيراً ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٥ - قال الشيخ : صدقةبني هاشم بعضهم على بعض غير محمرة وإن كانت فرضاً ، وخالفت جميع الفقهاء وسروا بينهم وبين غيرهم .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بجماع الفرقة .

مسألة - ٦ - قال الشيخ : إذا دفع صاحب المال الصدقة إلى من ظاهره الفقر ، فإن غنياً في الباطن لا يضمان عليه ، وبه قال أبو حنيفة .
وللشافعي قولان : أحدهما لا يضمان ، والثاني يضمن .
والمعتمد قول الشيخ .

ولو بان المدفوع اليه كافراً أو عبداً أو هاشمياً فلا يضمان ، سواء كان المعطي الإمام أو رب المال .

وقال أبو حنيفة: عليه الضمان في جميع ذلك . وللشافعي قولان ، والذي عليه

أكثر أصحابه أنه لا فرق بين هؤلاء وبين الفقير اذا ظهر غنياً، ومنهم من قال : ان كان المفرق رب المال لزمه الضمان قوله واحداً ، وان كان الامام فعلى قولين .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٧ - قال الشيخ : لا يتعين أهل السهمان بالاستحقاق من أهل الصدقة حتى لومات أحدهم انتقل الى ورثته .

وقال الشافعي : ان كان البلد صغيراً أو قرية ، فانهم لا يتعينون وقت الوجوب حتى لومات واحد منهم بعد الوجوب وقبل التفرقة انتقل نصيبه الى ورثته ، وان خاب أحد منهم لم يسقط حقه بغيرته ، وان دخل ذلك الموضع أحد من أهل السهمان لم يشارك من فيه . وان كان البلد كبيراً مثل بغداد وغيرها ، فانهم لا يتعينون بالاستحقاق الصدقات الى وقت القسمة ، ولا شيء لورثة الميت منهم بعد الوجوب وقبل القسمة وان خاب سقط حقه ، وان دخل أحد من أهل السهمان ذلك الموضع شارك أهله .
والمعتمد قول الشيخ .

كتاب النكاح

مسألة - ١ - قال الشيخ : كل امرأة تزوجها النبي ﷺ ومات عنها ، لا يحل لأحد أن يتزوجها بخلاف ، دخل بها أولم يدخل ، وعندنا أن حكم من فارقها في حياته حكم من مات عنها .

وللشافعي في هذه ثلاثة أوجه : أحدها مثل قولنا . والثاني أنها تحل لكل أحد دخل بها أولم يدخل . والثالث لا تحل إن دخل بها وتحل إن لم يدخل بها .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢ - قال الشيخ : النكاح مستحب للرجال والنساء غير واجب ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي . وقال داود : انه واجب على الرجال والنساء .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرق ، وعند داود لا يكفي ملك اليمين عن الزوجية بالعقد ، ويجب عنده نكاح المحرمة مع القدرة ، وان عجز عقد على امة الغير .

مسألة - ٣ - قال الشيخ : يجوز النظر الى امرأة يريد أن يتزوجها اذا نظر الى ماليس بعورة ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ، الا أن عندنا وعند مالك ماليس بعورة الوجه والكتفان .

وعن أبي حنيفة روايتان: أحدهما مثل قولنا ، والثانية والقديمان أيضاً . وقال المزني : لا يجوز أن ينظر إلى شيء منها أصلاً . وقال داود : ينظر إلى كل شيء من بدنها وإن تعرت .

والمعتمد قول الشيخ ، بشرط إمكان النكاح عرفاً وشرعاً فحينئذ يجوز النظر إلى وجهها وكفيها مكشوفين ، وإلى جميع جسدها من وراء الثياب ، وله تكرار النظر قائمة وقاعدة وماشية وعلى كل حال .

مسألة - ٤ - قال الشيخ: يكره للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته حالة الجماع وليس بمحظوظ .

وللشافعي وجهان: أنسنة ما مكرره ، والآخر محظوظ ، وبه قال ابن حمزة من أصحابنا .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة .

مسألة - ٥ - قال الشيخ: إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصياً أو مجبوباً لا يكون محراً لها ، فلا يجوز له أن يخلو بها ولا يسافر معها .

وللشافعي وجهان: أحدهما مثل قولنا ، قالوا وهو الأشبه بالذهب . والآخر أذه يصير محراً لها ، لقوله تعالى « أو ماملكت أيمانكم »^(١) .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة وأخبارهم ، قال : وأما الآية فقد روى أصحابنا أن المراد بها الاماء دون العبيد .

وقال العلامة في المختلف : والحق عندي أن الفحول لا يجوز له النظر إلى مالكته أما الخصي فيه احتمال اقربه المجاز على كراهية^(٢) .

مسألة - ٦ - قال الشيخ : إذا بلغت المرأة رشيدة ملكت العقد على نفسها

(١) سورة النساء : ٣ .

(٢) مختلف الشيعة من ٨٦ ، كتاب النكاح .

وزالت ولية الاب والجد عنها الا اذا كانت بكراء ، فان الظاهر من روایات أصحابنا
أنه لا يجوز لها ذلك .

وفي أصحابنا من قال : ان البكر أيضاً تزول ولا يتما عنها ، فاما غير الاب
والجد ، فلا ولية لاحد عليها ، سواء كانت بكرأ او ثيأ ، والامر اليها تزوج نفسها
بمن شئت او توكل في ذلك بغير خلاف بين أصحابنا ، غير أن الافضل لها أن
يرد الامر الى أخيها أو ابن أخيها او عدهما أو ابن عمها ، وليس ذلك شرطاً في
صحة العقد .

وقال الشافعي : اذا بلغت الحرة رشيدة ملكت كل عقد الا النكاح ، فانه يفتقر
الى الولي ، وهو شرط لايتفق الا به على كل حال ، سواء كانت كبيرة او صغيرة ،
عاقلة رشيدة او مجنونة ، بكرأ او ثيأ ، دنية او غير دنية ، موسرة او معسرة ، فان
عقدتها لايتفق بدون الولي ، فان كان لها ولی مناسب ، مثل الاخ وابن الاخ أو العم وابن
العم أو الاب والجد ، فهو أولى ، فان لم يكن فمولاها المعتق ، فان لم يكن فالحاكم
والولي يملك أن تزوجهها بنفسه وان توكل وكيلاً تزوجها ، فان أذن لها أن يعقد
علي نفسها لم يجز ، وكذلك لا يجوز للمرأة أن تزوج غيرها باذن ولية ، ولا ان
يوكلها رجل بأن يتزوج له وجعلته أنه لا ولية للنساء في عقد النكاح ولا وكالة ، وبه
قال ابن أبي ليلى وأحمد واسحاق .

وقال أبو حنيفة : اذا بلغت المرأة رشيدة ، فقد زالت ولية الولي عنها كما زالت
عن مالكها ، ولا يفتقر الى اذنه ، بل لها أن تزوج نفسها ، ولها أن يعقد على نفسها
فاما تزوجت نظرت ، فان وضعت نفسها مع كفو لزم وليس الولي سبيلاً ، وان
وضعت نفسها في غير كفو كان له الفسخ .

وقال محمد وأبو يوسف : النكاح يفتقر الى اذن الولي ، ولكنه ليس بشرط
فاما تزوجت نفسها صاح ، فان وضعت نفسها عند غير كفو كان للولي الفسخ ، وان وضعت

نفسها عند كفو وجب عليه أن يجيزه ، فان فعل والأجازه الحاكم .

وقال مالك : ان كانت عربية ونسبة ، فان نكاحها يفتقر الى الولي ولا ينعقد الا به ، وان كانت معتقة دنية لا يفتقر اليه .

وقال داود : ان كانت بكرأ افتقر نكاحها الى الولي وان كانت ثيأ لا يفتقر اليه .

وقال أبو ثور كقول الشافعى الا أنه قال : لو أذن لها الولي ، فقدت على نفسها جاز ، خالقه في هذا لا غير .

والمعتمد زوال الولاية عن البالغة الرشيدة ، سواء كانت بكرأ أو ثيأ ، ويستحب لها اذن الولي وليس ذلك شرطاً ولا اعتراض عليها ، سواء تزوجت بكفو أو غير كفو ، بمهر المثل أو أقل أو أكثر .

مسألة - ٧ - قال الشيخ: قد بينا أن النكاح بلاولي جائز صحيح، وليس على الزوج اذا وطئها شيء .

وأختلف أصحاب الشافعى ، فقال أكثرهم : لاحد عليه ، سواء كان عالماً أو جاهلاً ، وسواء كان حنفياً يعتقد اباحتة أو شافعياً يعتقد تحريمها لانه شبهة . وقال أبو بكر الصيرفى : ان كان عالماً معتقداً تحريمه وجب عليه الحد .

وهذا فرع ساقط عندنا ، وظاهر الشيخ أنه على القول بمذهبهم لاحد عليه ، لانه عقد مختلف فيه شبهة وقال عليه السلام : درء الحدود للشبهات .

قلت: العالم بالتحريم العائد لشبهة في حقه، فيكون الأقوى قول الصيرفى .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : اذا نكح بغير ولی وطلقوه كان الطلاق واقعاً ، فان كانت ثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وقال الشافعى وأكثر أصحابه : لا يقع طلاقه ، ولو كان ثالثاً جاز له النكاح بعد ذلك . وقال ابو اسحاق : يقع الطلاق احتياطاً . وقال أحمد : الطلاق يقع في النكاح الفاسد .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : اذا أوصى الى غيره أن يزوج ابنته الصغيرة كان له تزويجها ، سواء عين الزوج أو لم يعين ، وان كانت كبيرة لم تصح الوصية . وقال الشافعي : الولاية في النكاح لاستفاد بالوصية ، صغيرة كانت أو كبيرة عين الزوج أو لم يعين ، وبه قال أبوحنيفه وأصحابه .

وقال مالك : ان كانت كبيرة صحيحة ، عين الزوج أولم يعين ، وان كانت صغيرة صحيحة ان عين ، ولا تصح ان لم يعين .

واختار العلامة في المختلف ^(١) قول الشيخ هنا ، وفي القواعد والتحرير اختيار عدم صحة الوصية ، وهو المعتمد .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ : البكر اذا كانت كبيرة ، فالظاهر في الروايات أن للاب والجد جبرها على النكاح ، ويستحب له أن يستأذنها ، واذنها صماتها ، وان لم يفعل فلا حاجة به اليها ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد .

وقال قوم من أصحابنا : ليس لوليهما اجرارها على النكاح كالثيب الكبيرة ، وبه قال أبوحنيفه وأصحابه والأوزاعي والثورى ، فاعتبر أبوحنيفة الصغر والكبير وفرق بينهما ، واعتبر الشافعي الثيبة والبكارة .

والمعتمد ما نقله الشيخ عن قوم من أصحابنا ، وهو المشهور عند متأخرى الاصحاب .

مسألة - ١١ - قال الشيخ : النكاح لا يقف على الاجازة ، وبه قال الشافعي وأحمد .

وقال مالك : ان أجازه عن قرب صحيحة ، وان أجازه عن بعد بطل .

وقال أبوحنيفة : يقف على اجازة الزوج والزوجة والولي ، وهذا هو المعتمد .

مسألة - ١٢ - قال الشيخ : يصح للفاسق أن يكون ولائياً للمرأة في التزويج ،

(١) مختلف الشيعة ص ٩٢ - ٩٣ ، كتاب النكاح .

سواء كان له الاجبار مثل الاب والجد في البكر ، اولم يكن له كالاب والجد في حق الثيب الكبيرة وسائر العصبات في حق كل أحد ، وبه قال أبو حنيفة .
وقال الشافعي : لا يصح للفاسق أن يكون وليا ، سواء كان له الاجبار اولم يكن ، وهو الصحيح عندهم .

وقال ابو اسحاق : ولني الاجبار يزول ولايته بالفسق ، وغيره لا تزول لانه بمنزلة الوكيل . وفي الصحابة من قال : الفسق لا يقدح في الولاية ، كقول ابي حنيفة وقولنا ، وليس بشيء عندهم .
والمعتمد أن الولاية لا يزول بالفسق اذا كانت ولاية اجرار على غير البالغ الرشيد ولا ولاية على البالغ الرشيد للعدل وال fasq .

مسألة - ١٣ - قال الشيخ : لا يفتقر النكاح في صحته الى شهود ، وبه قال أهل الظاهر .

وقال الشافعي : لا يصح الا بشاهدين عدلين ذكرین ، وبه قال ابن حنبل . وقال مالك : من شرطه أن لا يتراضوا بالكتمان ، فان تراضوا به بطل ، وان حضره شهد ، وان لم يتراضوا به صحيحاً وان لم يحضره شهود ، هكذا حكم الابهري .
وقال أبو حنيفة : من شرطه الشهادة ، وليس من شرط شهوده العدالة ولا الذكورة فيجوز بفاسدين وامرأتين .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بجماع الفرق ، وقوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » ^(١) ولم يذكر الشهود ، وبالا خبار ^(٢) عن أهل البيت عليهم السلام
والشهود شرط في ثبوته لا في صحته .

مسألة - ١٤ - قال الشيخ : الثيب اذا كانت صغيرة قد ذهبت بكارتها : اما بالزوج

(١) سورة النساء : ٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٧ / ٣٧٨ .

أو بغيره قبل البلوغ ، حكمها حكم البكر الصغيرة ، وبه قال أبو حنيفة .
وقال الشافعي : ليس لأحد اجبارها على النكاح ، وينتظر بها البلوغ ثم تزوج
باذنها .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة ، ولانهم رووا أن الصغيرة ليس
لها مع أبيها أمر ولم يفصلوا .

مسألة ١٥— قال الشيخ: من ذهب عذرتها بالزنا لاتزوج الا باذنها اذا كانت
بالغًا، ويحتاج في اذنها إلى نطقها ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة: اذنها صماتها .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ١٦— قال الشيخ : الذي له الاجبار على النكاح الاب والجد مع وجود
الاب وان علا ، وليس للجد مع عدم الاب ولاية .

وقال الشافعي : لها الاجبار ولم يعتبر حياة الاب ، وبه قال الثوري . وقال
أحمد: الاجبار للاب دون الجد . وقال مالك : الاب يجبر الصغيرة دون الكبيرة .
وقال أبو حنيفة : كل وارث له الاجبار اذا كان عصبة كالاب والجد وان علا
والاخوة وابناؤهم والأعمام وابناؤهم ، فإذا جبرها على النكاح نظرت ، فان كان
الاب أو الجد ، فلاختيار لها بلا خلاف بينهم وان كان غيرهما قال أبو حنيفة ومحمد:
لها الخيار بعد البلوغ .

وقال أبو يوسف : لاختيار لها كالاب والجد ، أما من قرب من غير تعصي
كالاخوة من الام والاخوال والخلات والعمات والامهات عنه روايتان : احديهما
لهمما الخيار كالاعمام ، والثانية لا يجبرون أصلًا .

والمعتمد عدم اشتراط بقاء الاب في ولاية الجد ، وهو مذهب المفید والمرتضى
وعليه المتأخرون من أصحابنا ، ولا اجبار لأحدهما على البالغين الرشيدین وانما
الاجبار على الصغاریین .

مسألة - ١٧ - قال الشيخ : لا يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن مولاه ، فان فعل كان مولاه بالمخiar بين فسخه واجازته ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : العقد باطل . وقال مالك : العقد صحيح ، وللسيد فسخه . والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة وأخبارهم^(١) .

مسألة - ١٨ - قال الشيخ : للسيد اجبار العبد على النكاح ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في القديم ، وقال في الجديد : ليس له اجباره ، وبه قال أكثر أهل العلم . والمعتمد قول الشيخ واستدل بأجماع الفرقة .

مسألة - ١٩ - قال الشيخ : اذا طلب العبد التزويج لا يجبر المولى على تزويجه . وللشافعي قوله : أحدهما لا يجبر ، والثاني يجبر . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ : للسيد أن يجبر ام ولده على التزويج من غير رضاها .

وللشافعي ثلاثة أقوال : أحدها كما قلناه ، والثانية له انكاحها برضاهما ، والثالث ليس له ذلك وان رضيت كالاجنبية .

والمعتمد قول الشيخ ، لأنها مملوكة .

مسألة - ٢١ - قال الشيخ : اذا قال لمملوكه اعتقدت على أن أتزوج بك وعنتك صداقك ، أو استدعت هي بأن قالت : أعتقدني على أن أتزوج بك وصادقني عنتي ففعل فإنه يقع العتق ويثبت التزويج ، وبه قال أحمد .

وقال الشافعي : يقع العتق ، وهي بالمخiar بين أن يتزوج به أو يدع . وقال الاوزاعي : يجب عليها أن يتزوج به ، لانه عتق بشرط ، فيجب أن يلزمها الشرط كما لو قال : أعتقدت على أن تخيط لي هذا الثوب . وقال الشيخ : استدل بأجماع

(١) تهذيب الأحكام ٣٣٥/٧

الفرقة وأخبارهم .

والمعتمد أنه لا يثبت التزويج إلا مع عدم التعليق على شرط ، مثل أن يقول أعتقدك وتزوجتك وجعلت عتقك صداقك ، وإذا قالت : أعتقدني على أن أتزوج بك فاعتقدتها عنتك ذلك ، ولم يقل تزوجتك لم يثبت التزويج ، بل يجب عليها الاجابة إلى إيقاع العقد ، كما قاله الأوزاعي . وكذا إذا قال : أعتقدك على أن أتزوجك فإنه يجب عليها .

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ : إذا اجتمع الاب والجد كان المجد أولى .

وقال الشافعي : الاب أولى ، وبه قال جميع الفقهاء .

والمعتمد أن العقد عقد السابق منهما ، فإن اقتربا ثبت عقد الجد وبطل عقد الاب ، ولو اختار كل منهما رجلاً قدم من اختياره الجد .

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ : إذا اجتمع أخ الاب وام مع أخ الاب ، كان الأخ من الاب والام مقدماً في الاستيدان عندهما ، وإن لم يكن له ولادة .

وقال أبو حنيفة : الولاية له دون الآخر ، وهو أصلح قوله الشافعي . وقال في القديم : هما سواء ، وبه قال مالك .

والمعتمد قول الشيخ ، ولو قبل تقدم أرجحها عقلاً ومعرفة كان أولى .

مسألة - ٢٤ - قال الشيخ : الاب لا يزوج امه بالبنيوة ، وإن وكلته جاز .

وقال الشافعي : لا يزوجها بالبنيوة ، ويجوز أن يزوجها بالتعصيب ، بأن يكون ابن ابن عمها أو مولى نعمتها .

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق : له تزويج امه .

ثم اختلفوا ، فقال مالك وأبو يوسف واسحاق : الاب وإن سفل أولى من الاب . وقال محمد وأحمد : الاب والجد وإن علا أولى من الاب . وقال أبو حنيفة أبوها وابنها في درجة سواء كأخويها . وهذا فرع ساقط عنا .

مسألة - ٢٥ - قال الشيخ : الكفأة معتبرة في النكاح ، وهي عندنا شيئاً أحدهما اليمان ، والآخر امكان القيام بالنفقة .

وقال الشافعى : شرائع الكفأة ستة : النسب والحرية والدين والصناعة والسلامة من العيوب واليسار ، ولم يعتبر أبو حنيفة وأصحابه الحرية ، ولا السلامة من العيوب . ثم اختلفوا فأبويوسف حذف من الستة الحرية والسلامة من العيوب واعتبر الاربعة الباقية وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة ، والآخر أن الشرائط ثلاثة فحذف الصناعة أيضاً .

وقال محمد الشرائط ثلاثة ، وأثبتت الصناعة وحذف الدين ، فقال : اذا كان الامير يشرب الخمر يكون كفوأ للعفيفة قال بل ان كان يشرب ويسكر ويخرج الى بر أو يبعدو الصبيان خلفه ليس بكتفو ، لأن القسان دينه بل لسقوط مروته . والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بجامع الفرق وأخبارهم^(١) .

مسألة - ٢٦ - قال الشيخ : يجوز للعجمي أن يتزوج العربية والقرشية والهاشمية اذا كان من أهل الدين واليسار .

وقال الشافعى : العجم ليسوا أكفاءاً للعرب ، والعرب ليسوا أكفاءاً لقرיש وقريش ليسوا أكفاءاً لبني هاشم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : قريش كلها أكفاء ، وليس العرب أكفاء لقريش . والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٧ - قال الشيخ : يجوز للفاسق أن يتزوج بالعفيفة ، وان كان تركه أفضل ، وبه قال محمد بن الحسن .

وقال الشافعى : الفاسق ليس بكتفو للعفيفة . والمعتمد قول الشيخ .

(١) تهذيب الأحكام ٤ / ٣٩٢ .

مسألة - ٢٨ - قال الشيخ : لامانع من تزويج أرباب الصنائع الذئنة ، كالحجامة والحجامة والحراسة والقيم والحمامى بأهل المروات والنهاية ونحو ذلك ، وبه قال أبو حنيفة في أحدى الروايتين . وقال الشافعى : الصناعة معتبرة .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٩ - قال الشيخ : يجوز للحرة أن يتزوج بالعبد .
وقال الشافعى : العبد ليس يكتفى للحرة ، ومتى تزوجت بعد كان لها ولاؤ ليائتها الفسخ . وقال أبو حنيفة : ليس لهم فسخه .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣٠ - قال الشيخ : اليسار المراعى ما يمكنه معه القيام بمؤنة المرأة وكفایتها .
وقال أبو حنيفة : الفقير ليس بكفو للغنية ، وكذا قال أصحابه ، وهو أحد وجهي الشافعى ، والمراعى ما يكون معدوداً به من أهل اليسار دون اليسار العظيم ، ولا يراعى أن يكون أيسر منها ، ويجوز أن يكون دونها . والوجه الثاني للشافعى أن الفقير كفوأ لغنية ، لأن الفقر ليس عيباً ، فعلى هذا لا يكون لها الخيار كما قلناه .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم .

مسألة - ٣١ - قال الشيخ : اذا رضي وصي الولادة والزوجة بمن ليس بكفو فوقع العقد على من دونها في النسب والحريرة والدين والصناعة والسلامة من العيوب واليسار ، كان العقد صحيحاً ، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك : الكفاءة شرط في الصحة فمتي لم يكن كفوأ لم يصح العقد ، وإن رضيت الزوجة والأولاء .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة ، والمراد بمن دونها بالدين هو أن يتزوج العفيفة بالفاسق ، لا المؤمنة بالمخالف .

مسألة - ٣٢ - قال الشيخ : ليس للأولاء اعتراض في قدر المهر ، فمتي

رضيت بكم لزمهن أن يزوجوها منه بما رضيت من المهر ، سوأء كان مهر المثل أو أقل ، فمتى منعوها واعتراضوا على قدر مهرها ولت أمرها من شاعت .
وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد: يكون قد أعضواها ويكون ولها السلطان .
وقال أبوحنيفة : للولي الاعتراض في قدر المهر ، فمتى نكحت بأقل من مهر المثل ، فللولي أن يقول أما أن يبلغ مهر المثل والا فسخت عليك النكاح ، فأجرى المهر مجرد الكفاعة .

والمعتمد قول الشيخ لو قلنا ثبتو الولاية على البالغة الرشيدة .
مسألة - ٣٣ - قال الشيخ : اذا زوجت نفسها بأقل من مهر المثل ، فالنكاح صحيح وليس للأوصياء الاعتراض عليها .

وقال أبوحنيفة : النكاح صحيح وللولياط الاعتراض . وقال الشافعى : النكاح باطل .

والمعتمد قول الشيخ .
مسألة - ٣٤ - قال الشيخ : اذا كان أولى الاوليات مفقوداً أو غائباً غيبة منقطعة على مسافة قريبة أو بعيدة ، وكلت وزوجت نفسها ، ولم يكن للسلطان تزويجها ولم يكن لمن هو أبعد منه تزويجها .

وقال أبوحنيفة : ان كانت الغيبة منقطعة كان لمن هو أبعد منه تزويجها . قال محمد : المنقطعة من الكوفة الى الرقة ، وغير المنقطعة من الكوفة الى بغداد .
وهذه فروع ساقطة عنا ، لعدم الولاية عندنا لغير الاب والجد وولايتهما غير البالغة الرشيدة ، ومع غيبة أحدهما فالولاية للآخر ، ومع غيبتهما لا يتزوج حتى يبلغ ويرشد ويزوج نفسها حينئذ بما شاعت .

مسألة - ٣٥ - قال الشيخ : اذا عضلها ولها ، وهو أن لا يزوجها بكم مع رضاها به ، كان لها أن توكل من تزوجها ، او تزوج نفسها اذا كانت بالغاً .

وقال الشافعي : للسلطان أن يزوجها مع ذلك .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣٦ - قال الشيخ : من ليس له الاجبار من الاولىء ، ليس له أن يوكل في تزويجها الا باذنها .

وللشافعي وجهان : أحدهما مثل قوله ، والثاني له أن يوكل بغير اذنها ولا يعقد الا باذنها .

والمعتمد أن ولی الاجبار ليس له التوكيل بغير اذنها ، الا مع عدم البلوغ والرشد ، ومعهما لا يوكل الا باذنها .

مسألة - ٣٧ - قال الشيخ : اذا كان له أمة كافرة وهو مسلم ، كان له ولاية التزويج . وللشافعي قوله : أحدهما مثل قوله ، والآخر لا ولاية عليها كالمحرر .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣٨ - قال الشيخ : اذا كان لها ولیان في درجة واحدة وأذنت لهما في التزويج اذنا مطلقاً ولم يعين الزوج ، فزوجها مع ، نظر فان كان أحدهما متقدماً والآخر متأخراً بطل المتأخر ، دخل بها الزوج أو لم يدخل ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد .

وقال مالك : ينظر فان لم يدخل بها واحد منها ، او دخل كل واحد ، او دخل الاول خاصة بطل الثاني ، وان دخل بها الثاني دون الاول بطل الاول وصح الثاني .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣٩ - قال الشيخ : امرأة المفقود اذا لم يعرف خبره اذا لم يكن هناك ناظر للمسلمين ، فعليها ان تصبر أبداً فهي مبتلاة ، وان كان هناك سلطان ، فهي بالخياراتين أن تصبر أبداً ، وبين أن ترفع أمرها اليه ، فاذا رفعت نظر فان كان له ولی ينفق عليها ، فعليها أن تصبر أبداً ، وان لم يكن له ولی ينفق عليها أجلها أربع

سنين وكتب الى الافق وبحث عن امره ، فان كان حياً لزمهها الصبر ، وان لم يعرف امره بعد أربع سنين أمرها أن يعتد عدة الوفاة ويتزوج ان شاعت بعد ذلك .
وقال الشافعي في القديم: يضرب لها أربع سنين ثم يفرق الحاكم بينهما ويحكم بموته ، فإذا انقضت عدة الوفاة جاز لها النكاح .

وقال أبوحنيفة والشافعي في المجدید: ت慈悲 أبداً ولم يفصل .

واعلم أن الشيخ أباح لها التزويج بعد العدة ولم يذكر الطلاق ، ومثله قول المفید وابن البراج وابن ادریس ونجم الدين . وقال ابن بابویة من أصحابنا: يأمر السلطان الولي بالطلاق ، فان لم يطلق طلق الحاكم . واختاره العلامة وفخر الدين وابن فهد ، وهو المعتمد .

مسألة - ٤٠ - قال الشيخ: اذا تزوجت المرأة فسي عدتها ودخل بها ، فرق بينهما ولم تحل له أبداً ، وهو قول الشافعي في القديم ، وقال في المجدید: لا تحرم عليه ، والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤١ - قال الشيخ: اذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً ، ثم راجعها قبل انقضاء عدتها وأشهدت على نفسه بذلك ولم يعلم المرأة بالرجعة ، فقضت العدة على الظاهر ثم تزوجت ، كان نكاح الثاني باطلأ ، دخل بها أو لم يدخل ، وهو قول علي عليه السلام واختاره الشافعي قوله واحداً .

وقال عمر بن الخطاب: ان دخل الثاني ، كان نكاحه صحيحاً .
والمعتمد قول الشيخ ، لأن عقد الثاني وقع على زوجة الغير ، فيكون باطلأ .
مسألة - ٤٢ - قال الشيخ: اذا كان للمرأة ولد يحل له نكاحها ، مثل أن كانت بنت عمه ، أو كان له أمة فأعتف بها فآزاد نكاحها ، جاز أن يتزوجها من نفسه باذنها ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال الشافعي: ليس له أن يتزوجها عن نفسه ، بل يتزوجها السلطان . وهذا

الفرع ساقط عنا .

مسألة - ٤٣ - قال الشيخ : اذا جعل الاب أمر بنته البكر الى اجنبي ، وقال له : زوجها من نفسها ، فانه يصح ، وبه قال أبو حنيفة واصحابه . وقال الشافعى : لا يصح .

والمعتمد الصحة اذا لم يكن بالغة رشيدة ، فان كانت كذلك افتقر الى اذنها .

مسألة - ٤٤ - قال الشيخ : للاب أن يزوج بنته الصغيرة بعد أو مجنون أو مجهول أو مجنوم أو أبرص أو خصى . وقال الشافعى : ليس له ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، فان كان هناك مصلحة فلا اختيار لها بعد البلوغ ، والا كان لها الخيار .

مسألة - ٤٥ - قال الشيخ : اذا زوجها بوحدمن ذكرناه صح العقد ، وللشافعى قوله : أحدهما مثل قولنا ، والثاني لا يصح .

والمعتمد الصحة . وأما اللزوم ، فهو منوط بالمصلحة وعدمها كما تقدم .

مسألة - ٤٦ - قال الشيخ : اذا كان للحرمة أمة ، جاز لها أن تزوجها ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : لا يجوز .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٤٧ - قال الشيخ : يجوز للعبد أن يكون وكيلًا في الإيجاب والقبول . وقال الشافعى : لا يجوز في الإيجاب ، وفي القبول على وجهين .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤٨ - قال الشيخ : اذا تزوج العبد باذن سيده ، فقال انه حر ، ثم بن أنه كان عبداً كانت بال الخيار ، وبه قال أبو حنيفة .

وللشافعى قوله : أحدهما النكاح باطل ، والآخر النكاح صحيح .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٤٩ - قال الشيخ : اذا تزوج العبد على أنه حر فبان عبداً ، أو اتنسب الى قبيلة فبان بخلافها ، سواء كان أعلى مما ذكر أو أدنى ، وكذا لو ذكر أنه على صفة فبان بخلافها ، من طول أو قصر أو حسن أو قبح أو سواد أو بياض ، كان النكاح صحيحاً والختار الى الحرة ، وبه قال أبو حنيفة .

وللشافعي قوله : أحدهما مثل قولنا ، وهو اختيار المزنبي ، والآخر النكاح باطل .

والمعتمد ان شرط ذلك في متن العقد فبان بالخلاف كان لها الفسخ .

مسألة - ٥٠ - قال الشيخ : اذا كان الغرور من جهة الزوجة : اما بالنسبة ، او بالحرية ، او بالصفة كان له الفسخ .

وللشافعي قوله : أحدهما مثل قولنا ، والآخر النكاح باطل .
والمعتمد ما قدمناه في المسألة الاولى .

مسألة - ٥١ - قال الشيخ : يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ، وأن تكون وكيلاً في الإيجاب والقبول ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : كل ذلك لا يجوز .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة .

مسألة - ٥٢ - قال الشيخ : لايتعقد النكاح بلفظ البيع ولا التمليل ولا الالهبة ولا العارية ، فلو قال : بعتكها أو ملكتكها أو وهبتكها ، كل ذلك لا يصح ، سواء ذكر في ذلك المهر أو لم يذكر ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يصح سواء ذكر المهر أو لم يذكر . وقال مالك : إن ذكر المهر فقال بعتكها بمهركذا ، أو ملكتها بمهركذا صح ، لأن ذكر المهر يخص العقد للنكاح .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة .

مسألة - ٥٣ - قال الشيخ : اذا قال الولي زوجتكها أو أنكحتكها ، فقال

الزوج : قبلت ولم يزد انعقد العقد .

ولاصحاب الشافعي ثلاط طرق ، منهم من قال : لا يجزئ قوله واحداً ، ومنهم من قال : يجزئ قوله واحداً ، ومنهم من قال : المسألة على قولين ، وهو الاشبه عندهم .

والمعتمد قول الشيخ ، قال : لأن الجواب متضمن للإيجاب ، فإذا قال زوجتكها وقال قبلت معناه قبلت التزويج .

مسألة - ٤٥ - قال الشيخ : متى شرط خيار الثلاث في النكاح ، كان العقد باطلأ ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يبطل الشرط والنكاح بحاله .

والمعتمد قول الشيخ ، واختاره العلامة في المختلف^(١) ، وختار ابن ادريس مذهب أبي حنيفة .

مسألة - ٤٥ - قال الشيخ : الخطبة قبل عقد النكاح مسنونة ، وبه قال جميع الأمة الاداود ، فإنه قال : هي واجبة .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٥٦ - قال الشيخ : لأعرف نصاً لاصحابنا في استحباب الخطبة التي يتخللها العقد .

وقال الشافعي : يستحب للولي أن يخطب بكلمات عند الإيجاب ، ويستحب للزوج مثل ذلك عند القبول .

قال في المبسوط : وأما التي تتخلل العقد ، فيقول الولي : بسم الله والحمد لله وصلى الله على رسوله ، أوصيكم بتقوى الله زوجتك فلانة ، ويقول الزوج : بسم الله والحمد لله وصلى الله على رسوله أوصيكم بتقوى الله قبلت هذا النكاح

(١) مختلف الشيعة ص ٩١

وقال: هذا قول بعض المخالفين ، ولا أعرف ذلك لاصحابنا^(١).

مسألة - ٦٧ - قال الشيخ: لا يجوز لأحد أن يتزوج أكثر من أربع ، وبه قالت الأمة بأجمعها ، وحكوا عن القاسم بن إبراهيم أنه أجاز العقد على تسع ، واليه ذهبت القاسمية من الزيدية .

قال الشيخ: هذه حكاية الفقهاء عنهم ، ولم أجده أحداً من الزيدية يعرف بذلك فإذا المسألة اجماع .

مسألة - ٦٨ - قال الشيخ: لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين وأربع اماء .
وقال الشافعي: لا يزيد على اثنتين ، حرتين كانتا أو أمتين ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد . وقال مالك: هو كالحر .

والمعتمد قول الشيخ واستدل بجماع الفرقـة وأخبارهم .

مسألة - ٦٩ - قال الشيخ: يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وختالتها إذا رضيت العمة والختالة بذلك .

وقال جميع الفقهاء: لا يجوز الجمع ولا تأثير لرضاهما ، وقالت الخوارج: يجوز ذلك على كل حال .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بجماع الفرقـة .

مسألة - ٦٠ - قال الشيخ: إذا زوجته بخلع أو فسخ أو مباراة ، جاز له أن يتزوج باختها وعمتها وختالتها قبل أن تخرج العدة ، وبه قال مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز ذلك إلا بعد الخروج من العدة ، وهكذا الخلاف لو كان تحته أربع فطلقات واحدة ، أو طلقهن كلهن ، أو كان تحته واحدة فطلقتها ، فإن له أن يتزوج واحدة أو أربعاً قبل انقضاء عدة المطلقة والمطلقات وقال أبو حنيفة: لا يجوز .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرق وأخبارهم .

مسألة - ٦١ - قال الشيخ : اذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول لا يسقط بذلك مهرها ، حرمة كانت أو أمة .

واختلف أصحاب الشافعى ، فقال أبو العباس : فيها قولان ، أحدهما يسقط حرمة كانت أو أمة ، والآخر لا يسقط حرمة كانت أو أمة ، وهو اختيار المزني . وقال أبواسحاق وغيره : يسقط مهر الاب ولا يسقط مهر الحرة قوله واحداً .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٦٢ - قال الشيخ : اذا تزوج الرجل انته كأن له بيعها بالخلاف واذا باعها كان بيعها طلاقها ، والمشترى بال الخيار بين فسخ العقد وامضائه . وقال جميع الفقهاء : ان العقد بحاله .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرق وأخبارهم .

مسألة - ٦٣ - قال الشيخ : الاب اذا كان فقيراً صحيحاً يجب على الولد نفقته ، ولا يجب عليه اعفافه ، وبه قال أبو حنيفة وأكثر أهل العلم .
وللشافعى قولان : أحدهما مثل قولنا ، والآخر تجب نفقته واعفافه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٦٤ - قال الشيخ : يجوز للاب اذا كان فقيراً عادماً للطول أن يتزوج بأمه ابنته . وقال الشافعى : لا يجوز .

والمعتمد الجواز اذا لم يطأها الابن ، سواء عدم الطول أو لم يعدمه ، لأن المشهور عدم اشتراط عدم الطول في نكاح الاماء .

مسألة - ٦٥ - قال الشيخ : اذا كانت عنده زوجة فزنت ، لا يفسخ العقد والزوجية باقية ، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال الحسن البصري : تبين منه ، وروي ذلك عن علي عليه السلام ، واستدل الشيخ

باجماع الفرقه ، مع أن ابن حمزة قال : ينفسخ نكاحها على قول بعض الاصحاب
وقال المفید : يحرم عليه ولكن لا تبين الا بالطلاق .
والمشهور مذهب الشيخ ، وهو المعتمد .

مسألة - ٦٦ - قال الشيخ : اذا زنا بامرأة جاز له نكاحها فيما بعد ، وبه قال
عامة أهل العلم .

وقال الحسن البصري : لا يجوز . وقال أحمد : ان تابا جاز والا لم يجز
وردوى ذلك في أخبارنا^(١) .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه . والمراد به الزنا الذي ليس
في عدة ولا تحت بعل .

مسألة - ٦٧ - قال الشيخ : لاغدة على الزانية ، حاملا كانت أو حائلا ، ويجوز
لها أن تتزوج ، غير أنه ينبغي أن لا يطأها حتى يضع أو تحيض حيضة استجابةً
وبه قال أبو حنيفة و محمد والشافعي .

وقال مالك وأحمد واسحاق : عليها العدة حاملا كانت أو حائلا . وقال أبو
يوسف وابن شبرمة وزفر : ان كانت حاملا فعليها العدة ، ولا غدة على الحائل .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٦٨ - قال الشيخ : اذا حصل بين صبيين رضاع يحرم مثله ، فانه ينشر
الحرمة الى اخوتهما وآخواتهما ، والى من هو في طبقتها ومن فوقها من آباءهما
وقال جميع الفقهاء خلاف ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه ، قوله **«إلى»** يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب^(٢) .

(١) تهذيب الأحكام ٣٢٧/٧ .

(٢) عوالى الثالثى ٤٤/١ ، برقم : ٥٥ .

مسألة - ٦٩ - قال الشيخ : كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال داود وأصحابه : يحل ذلك بملك اليمين .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة .

مسألة - ٧٠ - قال الشيخ : اذا تزوج بامرأة حرمته عليه جميع امهاتها وان لم يدخل بها ، وبه قال جميع الفقهاء الا أن للشافعي قولين ، ورووا عن علي عليه السلام أنه قال : لا يحرم الام بالعقد ، وانما يحرم بالدخول كالرببة ، ولافرق بين العلاق والموت .

وقال زيد بن ثابت : ان طلقها جاز له نكاح الام ، وان ماتت لم يحل له نكاح امها يجعل الموت كالدخول .

وقال ابن أبي عقيل ومحمد بن بابويه من أصحابنا : لا يحرم الاب بالدخول كالبنت .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٧١ - قال الشيخ : اذا دخل بالام حرمته البنت ، سواء كانت في حجره او لم يكن ، وبه قال جميع الفقهاء ، وقال داود : ان كانت في حجره حرمته والا فلا .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة .

مسألة - ٧٢ - قال الشيخ : اذا ملك امه فوطئها ، ثم تزوج اختها ، صحيحة النكاح ^١
وحرمت عليه الاولى ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي .
وقال مالك : لا يصح ، لأن الاولى فراشه ، كما لو سبق النكاح .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٧٣ - قال الشيخ : يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وامرأة أبيهما اذا لم يكن امها ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال ابن أبي ليلى : لا يجوز .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة .

مسألة - ٧٤ - قال الشيخ : اختلف روایات أصحابنا في الرجل اذا زنا بامرأة ، هل يتعلق بهذا الوطى تحرير نكاح أم لا ؟ فروى أنه لا يتعلّق به تحرير ، ويجوز له أن يتزوج بناتها وامهاها ، وبه قال مالك والشافعى .

وروى أنه يتعلّق به التحرير ، كما يتعلّق بالوطى المباح ، وهو الأكثر في الروایات ، وهو الذي اخترناه في النهاية ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد . وقال أبو حنيفة : اذا نظر الى فرجها بشهوة ، أو قبلها بشهوة ، أو لمسها بشهوة ، فهو كما لو زنا بها في تحرير النكاح ، قال : ولو قبل ام امرأته بشهوة ، حرمت عليه امرأته ، ولو قبل رجل زوجة أبيه بشهوة انفسخ نكاحها .

والمعتمد أن الزنا السابق على العقد يحرم بنات المزنى بها وامهاها ، وتحرم هي على أبي الزاني وابنه ، وهو اختيار الشیخ في النهاية^(١) ، وأبی الصلاح وابن زهرة وابن حمزة ، والعلامة في المختلف^(٢) ، وقواء فخر الدين في شرح القواعد واختاره ابن فهد في المختصر^(٣) لانه أحوط ، ولا حكم خطر النكاح عظيم ، واختار المفید والسيد المرتضى وابن ادریس ، ونجم الدين في المختصر^(٤) ، والعلامة في الارشاد عدم التحرير ، ولم يختار في القواعد والتحریر شيئاً .

مسألة - ٧٥ - قال الشيخ : اذا فجر بغلام فأوقبه ، حرمت عليه ام الغلام وبنته واخته ، وبه قال الاوزاعي ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .
والمعتمد قول الشیخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٧٦ - قال الشيخ : اللمس بشهوة مثل القبلة واللمس اذا كان مباحا او

(١) النهاية ص ٤٥٢ .

(٢) مختلف الشيعة ص ٧٤ ، كتاب النكاح .

(٣) المختصر في شرح المختصر - مخطوط .

(٤) مختصر النافع ص ٢٠١ .

لشبيه ، ينشر التحرير وتحريم الام وان علت والبنت وان نزلت ، وبه قال أكثر أهل العلم أبو حنيفة ومالك ، وهو المنسuch للشافعي ، وخرج أصحابه قوله آخر أنه لا ينشر حرمة المصاهرة ، فالمسألة مشهورة بالقولين .

والمعتمد أنه لا ينشر التحرير ، وهو اختيار مناخي الاصحاب .

مسألة - ٧٧ - قال الشيخ : اذا نظر الى فرجها تعلق به تحريم المصاهرة ، وبه قال ابو حنيفة .

وقال الشافعي : لا يتعلق به ذلك ، وهو المعتمد .

مسألة - ٧٨ - قال الشيخ : اذا زنا بامرأة وأنت بنت يمكن أن تكون منه ، ثم تلحق به بلا خلاف ، ولا يجوز له أن يتزوجها ، وبه قال أبو حنيفة .

وأختلف أصحابه فقال المتقدمون : لأنها بنت من قد زنا بها ، والزنا يثبت به تحريم المصاهرة ، قال الشيخ : هذا قوي اذا قلنا الزنا ينشر تحريم المصاهرة ، وقال المتأخرون : وعليه المناظرة ، لأنها مخلوقة من مائه . وقال الشافعي : يجوز له أن يتزوجها .

والمعتمد قول الشيخ ، لأنها بنت المزني بها ، ولأنها بنته لغة وان لم يلحق به شرعاً .

مسألة - ٧٩ - قال الشيخ : المحصلون من أصحابنا يقولون : لا يجوز نكاح من خالف الاسلام ، لا اليهود ولا النصارى ولا غيرهم . وقال قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا : يجوز ذلك ، وأجاز جميع الفقهاء التزويج في الكتابيات . وأعلم أن البحث هنا في الدائم ، أما المفطع فهو جائز عند الشيخ هنا ، نص عليه في آخر المسألة ، والذي أجاز نكاح الكتابيات بجميع أنواع النكاح من أصحابنا ابنا بابويه وابن أبي عقيل .

والذي منع منه بجميع أنواع النكاح السيد المرتضى والشيخ في كتابي الاخبار ،

وهو أحد قولي المفید، وقواه ابن ادریس ، واختاره فخر الدین، قال: وهو الذي استقر عليه رأی والدی، وهو اختیار ابن فهد في كتابه، وجوزه سلار وأبو الصلاح في المتعة وملك الیعین دون الدائم ، وهو ظاهر نجم الدين ، واستقر به العلامہ في القواعد^(١) والتحریر^(٢). والاحوط المنع مطلقاً .

مسألة - ٨٠ - قال الشیخ : لايجوز مناکحة المجروس بلا خلاف الا آبا ثور فانه قال : يحل مناکحتهم ، وغلط أصحاب الشافعی وقال ابو اسحاق : هذه مبنية على التولین ، فان قلنا انهم أهل كتاب جازت مناکحتهم والا فلا ، وغلطه أبو حامد . والمشهور عند أصحابنا أن حکمهم حکم أهل الكتاب .

مسألة - ٨١ - قال الشیخ : لايجوز للحر المسلم تزویج الامة الا بشائنة شروط : ان تكون مسلمة ، وأن لا يجد طولاً ، وان يخاف العنت ، وبه قال مالک والشافعی . وقال أبو حنیفة وأصحابه : لا يحل له الاشرط واحد ، وهو أن لا يكون عنده حرّة ، وبه قال قوم من أصحابنا . وقال الثوري : اذا خاف العنت حل ، سواء وجد طولاً أو لم يوجد . وقال قوم : يجوز نکاحها مطلقاً كالحرّة . والمعتمد ما حکاه عن قوم من أصحابنا ، وهو جواز نکاحها ما لم يكن عنده حرّة ، فان كانت عنده اشرط رضاها قبل العقد ، أو اجازتها بعده .

مسألة - ٨٢ - قال الشیخ : اذا كانت عنده حرّة وأذنت له في تزویج الامة جاز عند أصحابنا ، وخالف الفقهاء في ذلك ، وقالوا : لايجوز وان أذنت . والمعتمد الجواز ، واستدل الشیخ باجماع الفرقه وأخبارهم .

مسألة - ٨٣ - قال الشیخ : يجوز للحر أن يتزوج بأمتين ولا يزيد عليهما . وقال الشافعی : لايجوز له أكثر من واحدة ، ولو نکح اثنتين بعقد واحد

(١) قواعد الاحکام ١٨٢ .

(٢) تحریر الاحکام ١٦٢ .

بطل العقد .

وقال أبوحنيفة : اذا لم يكن تحته حرة ، جازله أن ينكح من الاماء ما جازله
أن ينكح من الحرائر .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرق وأخبارهم^(١) .

مسألة - ٨٤ - قال الشيخ : للعبد أن ينكح أربع اماء أو حررتين ، أو حرة وأمتين
ولا يجوز له أن ينكح أربع حرائر ، ولا أن ينكح أمة على حرة إلا برضاهما .

وقال الشافعي : له أن ينكح أمة وأمتين ، ولوه أن ينكح حرة على أمة وأمة على حرة .

وقال أبوحنيفة : اذا كان تحت حرة ، لم يجز نكاح الامة كالحر .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرق وأخبارهم .

مسألة - ٨٥ - قال الشيخ : اذا تزوج الحر حرة وأمة في عقد واحد ، بطل
العقد على الامة ، ولا يطيل على الحرة .

والمعتمد صحة عقد الحرة والامة ان أجازته ، وان أبطلته بطل .

مسألة - ٨٦ - قال الشيخ : اذا تزوج أمة لوجود الشرطين عدم الطول وخوف
العنت ، ثم زال الشرطان أو أحدهما لم يطيل العقد ، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال المزنبي : متى وجد الطول للحر ، بطل عقد الامة .

والمعتمد عدم اشتراط أحد الشرطين ابتداءاً ، فيسقط هذا الفرع .

مسألة - ٨٧ - قال الشيخ : متى تزوج حرة على أمة ، كانت الحرة بالختار
بين الرضا بذلك وبين فسخ نكاح نفسها ان تكون عالمة بالامة حال العقد .

وقال جميع الفقهاء : العقد صحيح ، ولا يطيل احدهما الا احمد ، فانه قال :
متى تزوج حرة بطل نكاح الامة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرق وأخبارهم .

(١) تهذيب الاحكام ٣٣٤/٧

مسألة - ٨٨ - قال الشيخ : الصابئة لا تجري عليهم أحكام أهل الكتاب ، وللشافعى قولان: أحدهما ماثل قولنا، والثاني أن الصابئة يجري عليهم حكم النصارى والسامرة يجري عليهم حكم اليهود ، وهو أشهر قوله .
والمعتمد قول الشيخ ، واحتج بجماع الفرقة .

مسألة - ٨٩ - قال الشيخ : لا يحل للمسلم نكاح أمة كتابية ، حرأ كان أو عبداً وبه قال مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك للمسلم .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٩٠ - قال الشيخ : اذا صرخ بالتزويج للمعتدة ، ثم تزوجها بعد خروجها من العدة ، لم يبطل النكاح وان فعل حراماً بذلك التصريح ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة .

وقال مالك : متى صرخ ثم فعل ، فسخت النكاح بينهما .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٩١ - قال الشيخ : اذا تزوجها في عدتها مع العلم بذلك ولم يدخل بها ، فرق بينهما وحرمت عليه أبداً ، وبه قال مالك ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .
والمعتمد قول الشيخ واستدل بجماع الفرقة .

مسألة - ٩٢ - قال الشيخ : اذا تزوجها في حال احرامها جاهلاً ودخل بها ، فرق بينهما ولم يحل لها أبداً . وكذا ان كان عالماً وان لم يدخل ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

والمشهور بين أصحابنا انها تحرم عليه مؤبداً مع العلم بالتحريم ، سواء ان دخل أولم يدخل ، ومع الجهل بالتحريم مؤبداً سواء دخل أولم يدخل ، بل ينفسخ ذلك العقد وله العقد عليها بعد الاحلال ، وهو المعتمد .

مسألة - ٩٣ - قال الشيخ : اذا طلقها تسعة تطليقات للعدة يتزوجها بينها زوجان

حرمت عليه أبداً ، وهو أحد الروايتين عن مالك ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٩٤ - قال الشيخ : كل موضع قلنا بالمنع من الخطبة على خطبة
غيره ، بأن يكون قد أجبت ورضيت أو أجبت ولها ورضي ، فإنه إذا خالف
وفعل ، كان النكاح صحيحًا ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال داود : النكاح باطل .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٩٥ - قال الشيخ : إذا تزوج الكافر بأكثر من أربع ثم أسلم اختار
منهن أربعاً ، سواء أسلموا ولم يسلموا إذا كن كتابيات ، وإن لم يكن كتابيات وأسلموا
معه اختار أربعاً ، وإن لم يسلمو لم يحل له واحدة منهم ، سواء تزوجهن بعقد
واحد أو بعقود متعددة ، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن كان تزوجهن بعقد واحد بطل نكاح الكل
وإن تزوج واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين أو أربعاً أربعاً ، ثبت نكاح الاول وبطل
نكاح الباقي ، وليس للزوج سبيل إلى الاختيار .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ٩٦ - قال الشيخ : إذا كانت عنده يهودية أو نصرانية ، وانتقلت إلى
دين لا يقر أهله عليه ، لا يقبل منها إلا الإسلام أو الدين الذي خرجت منه .
للشافعي ثلاثة أقوال : أحدهما مثل قولنا ، والثاني لا يقبل إلا الإسلام ، والثالث
يقبل منها كل دين يقر أهله عليه .

والمعتمد أنه لا يقبل منها إلا الإسلام ، وحكم نكاحها انفساخ العقد في الحال
ان لم يدخل ، ووقفه على انقضاء العدة ان دخل ، فإن انقضت ولم تتعادى الإسلام
انفسخ نكاحها .

مسألة - ٩٧ - قال الشيخ : إذا كانا وثنيين أو مجوسين ، أو أحدهما مجوسياً

والآخر وثيأ فأيهما أسلم ، فان كان قبل الدخول انفسخ العقد في الحال، وان كان بعده وقف على انتفاء العدة ، فان أسلم الآخر قبل انتفائه فالنكاح بحاله، وهكذا اذا كانتا كتابيين فأسلمت الزوجة ، سواء كان في دار الحرب أو دار الاسلام، وبه قال الشافعي .

وقال مالك : أن أسلمت الزوجة مثل قولنا ، وان أسلم الزوج وقع الفسخ في الحال ، سواء كان قبل الدخول أو بعده .

وقال أبو حنيفة: ان كان في دار الحرب وقف على مضى ثلاث حيض ان كانت من أهل القراء أو ثلاثة شهور ان كانت من أهل الشهر ، فان لم يسلم المتأخر منهما وقع الفسخ وكان عليها استيفاف العدة ، سواء كان قبل الدخول أو بعده . وان كان في دار الاسلام يعقد دمه أو معاهده ، فمتي أسلم أحدهما لم يقع الفسخ في الحال ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، ولا يقف على انتفاء العدة، فلو بقيا سنتين ، فهما على النكاح لكنها لا يقران على الدوام على هذا النكاح، بل يعرض الاسلام على المتأخر منهما ، فان أسلم فهما على النكاح والا فرق بينهما ، فان كان المتأخر هو الزوج فالفرقة طلاق، وان كان المتأخر الزوجة فالفرقة فسخ. والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه وأخبارهم .

مسألة - ٩٨ - قال الشيخ : اذا اختلفت الدار بالزوجين فعلا وحكماؤم يتعلق به فسخ النكاح ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : ان اختلفت بهما فعلا وحكماؤم وقع الفسخ في الحال، وان اختلفت فعلا لاحكماؤم او حكماؤم لافعلا ، فالنكاح بحاله، أما اختلفا فهما فعلا وحكماؤم فبأن يكونا ذميين في دار الاسلام فلتحق الزوج بدار الحرب ونقض العهد ، فقد اختلفت الدار بهما فعلا، لأن أحدهما في دار الحرب، وحكماؤم أيضاً لأن حكم الزوج حكم أهل الحرب يسبى ويسترق، وحكم الزوجة حكم أهل الديمة في دار الاسلام

لأنسي ولا تسترق .

وكذلك لو كان الزوجان في دار الحرب ، فدخل الزوج اليها بعقد الديمة لنفسه أو دخل اليها فأسلم عندها ، فقد اختلفت الدار بهما فعلاً وحكمًا وبانت الزوجة في الحال ، أما العدة فان دخل هو اليها مسلماً بانت زوجته التي في دار الحرب ولا عدة عليها في قولهم جميعاً .

وان كان الذي دخل اليها مسلماً هو الزوجة ، ولا عدة عليها على قول أبي حنيفة ان كانت حائلاً ، وعليها العدة ان كانت حاملاً . وقال أبو يوسف ومحمد: حلها العدة في كل حال ، لأنها بانت في دار الاسلام .

واما اختلافهما فعلاً لاحكمًا ، فان يدخل الديمة دار الحرب في تجارة وزوجته في دار الاسلام ، او يدخل الحربي اليها في تجارة وزوجته في دار الحرب ، فقد اختلفت بها فعلاً لاحكمًا ، فهما على النكاح بلا خلاف .

واما اختلافهما حكمًا لافعلاً ، فان يسلم أحد الزوجين في دار الحرب ، فقد اختلفت حكمها فان أحدهما يسبى ويسترق دون الآخر ، ولم يختلف بهما الدار فعلاً فهما على النكاح ولا يقع الفسخ في الحال ، ويقف على انقضاء العدة ، فان انقضت ولم يسلم الآخر فقد وقع الفسخ ، فالخلاف معهم اذا اختلفت الدار فعلاً وحكمًا هل يقع الفسخ أم لا ؟ والكلام في العدة هل تجب أم لا ؟

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم .

مسألة - ٩٩ - قال الشيخ : اذا جمع بين الام والبنت حال الشرك في عقد واحد ثم أسلم ، كان له امساك أيهما شاء ويفارق الاخرى .

وللشافعى قولان : أحدهما مثل قولنا ، وهو أقواها عنده . والآخر يمسك البنت ويخلصي الام ، وهو اختيار المزنى ، وهو المعتمد ، وهو اختيار العلامه فى

القواعد^(١) جزماً .

مسألة - ١٠٠ - قال الشيخ : اذا مسلم وعنه أربع زوجات اماء وهو واحد للطول ولا يخاف العنت ، جاز أن يختار ثنتين .
وقال الشافعى : ليس له أن يختار واحدة منهن . وقال أبو ثور : له أن يختار واحدة منهن ، كما له أن يختار واحدة اذا لم يكن واحداً للطول وخاف العنت .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٠١ - قال الشيخ : اذا اعتقت الامة وهي تحت عبد ، كان لها الخيار على الفور .

وللشافعى قوله : أحدهما على الفور ، والثانى على التراخي . وكم مدة التراخي فيه ثلاثة أقوال : أحدها ثلاثة أيام ، الثانى حتى يتمكن من الوطء أو تصرح بالرضا ، الثالث أن يكون منهما ما يدل على الرضا .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٠٢ - قال الشيخ : المرتد على ضربين : أحدهما مرتد عن فطرة الاسلام ، وهذا يجب قتلها وتبيين امرأة في الحال وعليها عدة الوفاة ، والآخر من أسلم ثم ارتد وقد دخل بزوجته ، وهذا تبيين زوجته اذا انقضت العدة ولم يعد الى الاسلام ، وان رجع في العدة فهما على النكاح ، وبه قال الشافعى ، لكنه لم يقسم المرتد .

وقال ابو حنيفة : ينفسخ النكاح في الحال ولم يفصل .

والمعتمد التفصيل المذكور .

مسألة - ١٠٣ - قال الشيخ : انكحة المشركين صحيحة ، وبه قال الشافعى والاذاعي والثوري .

وقال مالك : أنكحتهم فاسدة وطلاقهم غير واقع ، فلو طلق المسلم زوجته الكتابية ، ثم تزوجت بمسر�� ودخل بها لاتبيحها للمسلم .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ١٠٤ - قال الشيخ : اذا تزوج الكتابي مجوسيه أو وثنية ، ثم ترافعوا اليها قبل الاسلام ، أقررناهم على نكاحهم ، وبه قال جميع أصحاب الشافعی .
وقال الاصطخري : لانقرهم .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٠٥ - قال الشيخ : كل فرقة حصلت من جهة اختلاف الدين ، فهي
فسخ لطلاق ، سواء أسلم الزوج أولاً أو الزوجة ، وبه قال الشافعی .
وقال أبوحنيفه : ان اسلم الزوج أولاً مثل قوله ، وان أسلمت الزوجة أولاً عرض
عليه الاسلام ، فان أبا فسخنا العقد بينهما .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٠٦ - قال الشيخ : يكره اتيان النساء بأديارهن وليس ذلك بمحظوظ
وأكثر الفقهاء على تحريمها ، وعن مالك روايتان .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم .

مسألة - ١٠٧ - قال الشيخ : نكاح الشغار باطل ، وبه قال مالك والشافعی وأحمد
غير أن مالكا أفسده من حيث فساد المهر ، وأفسده الشافعی من حيث أنه ملك
لبعض كل واحد من الشخصين .

وقال أبوحنيفه : نكاح الشغار صحيح ، وبه قال الثوري ، وإنما فسد فيه المهر ،
والنكاح لا يفسد بفساد المهر . والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم .

مسألة - ١٠٨ - قال الشيخ : نكاح المتعة عندنا جائز مباح ، وصورته : أن
يعقد عليها مدة معلومة بمهر معلوم ، وعليه اجماع الطائفة .

مسألة - ١٠٩ - قال الشيخ : اذا تزوج امرأة قد طلقها زوجها ثلاثة ، بشرط أنه متى أحلها الاول طلقها كان التزويج صحيحاً والشرط باطل ، وهو أحد قولي الشافعى ، والآخر العقد باطل ، وهو قول مالك ، وهو المعتمد ، لانه عقد لم يحصل فيه التراضى بدون سلامة الشرط ، والمسألة مبنية على أن الشرط الفاسد هل يفسد العقد أم لا ؟

مسألة - ١١٠ - قال الشيخ : اذا نكحها معتقداً أنه يطلقها اذا أباحها ، أو أنه اذا أباحها فلا عقد بينهما ، او اعتقدت هي او الولي او هما والولي ، ثم تعاقدا من غير شرط كان مكروراً ، ولا يبطل العقد ، وبه قال الشافعى .
وقال مالك : انه يبطل ونكحى أبو اسحاق عن أبي حنيفة أنه يستحب ، لانه يدخل السرور على الاول .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١١١ - قال الشيخ : اذا نكحها نكاحاً فاسداً لا يحل لل الاول .
وللشافعى قوله : أحدهما لا يحل قاله في الجديد ، لانه نكاح لا يثبت فيه الاحسان .
والآخر يحل قاله في القديم ، لانه نكاح يلحق فيه النسب ويذر أبه الحد ، ويجب بالوطىء
المهر .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١١٢ - قال الشيخ : يفسخ النكاح عندنا بالعيوب ، فالمرأة نفسها بالعنة
والجنون والجب ، والرجل يفسخه بستة أشياء الجنون والجدام والبرص والرق والقرن
والاقضاء ، وفي أصحابنا من ألحق به العما وكونها محدودة ، ولا يحتاج معه الى
التعليق .

وقال الشافعى : يفسخ النكاح من سبعة ، اثنان يخص بالرجال الجب والعنة ،
واثنان يخص النساء الرق والقرن ، وثلاثة يشتري كأن فيها الجنون والجدام والبرص

وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : النكاح لا يفسخ بالعيوب أصلاً ، لكن إن كان الرجل مجنوناً أو عيناً ثبت لها الخيار .
والمعتمد أن عيوب الرجل خمسة بالإضافة إلى الخصي والجذام إلى مaudه الشيخ وهي عيوب المرأة الستة المذكورة .

مسألة ١١٣ - قال الشيخ : إذا كان الرجل مسؤولاً لكنه يقدر على الجماع غير أنه لا ينزل ، أو كان خنثى حكم له بالرجولية ، أو كانت المرأة خنثى حكم لها بالمرأة فانه لا يرد أحدهما بالعيوب .

وللشافعى قولان : أحدهما لاختيار ، والثانى لها الخيار ، كذلك له الخيار .
قلت : أما الحكم بالخنثى فالمعتمد ما قاله الشيخ ، وأما الخصي فالظاهر أن للمرأة الفسخ ، سواء أمكنه الجماع أولاً ، لأن عدم الانزال عيب إذا صاحبه الخصي لما فيه من انقطاع النسل .

قال العلامة في القواعد : ولو وطئ الخصي ، فلها المهر كاملاً والفسخ .
مسألة ١٤ - قال الشيخ : إذا دخل بها ثم وجدها عيوباً ، فلها المهر ويرجع

على من دلسها وغره .

وللشافعى قولان : أحدهما ذكره في القديم مثل قولنا ، والآخر يستقر عليه ولا يرجع على أحد .

والمعتمد قول الشيخ ، فإن كانت هي المدلسة رجع إلا بأقل ما يمكن أن يكون مهراً ، ولا يرجع على الغار إلا بعد أن يغنم للمرأة أو السيد ، لانه إنما يرجع بما غرمها ، قاله صاحب القواعد ^(١) . وكذا حكم الضمان والرجوع على الشاهد الرابع عن شهادته .

(١) قواعد الأحكام ٣٥/٢ .

مسألة - ١١٥ - قال الشيخ : اذا حدث بالرجل جب أو جنون أو جذام أو برص لم يكن في حال العقد، فإنه لا يرد الا الجنون اذا لم يعقل أوقات الصلوات فانه يرد به . وقال الشافعي : يرد به قول واحداً .

والمعتمد أن الجب والجنون ان كان أدواراً يبيحان الفسخ ، وان تجدداً بعد الوطء وكذا الجذام على القول بأنه عيب .

مسألة - ١١٦ - قال الشيخ : اذا حدث بالمرأة أحد العيوب التي يرد به ولم يكن حالة العقد ، فإنه يثبت به الفسخ .
وللشافعي قوله : أحدهما لاختيار له قاله في القديم ، والآخر له الخيار قاله في الجديد .

والمعتمد عدم الفسخ ، وهو مذهب ابن ادريس ونجم الدين والعلامة وفخر الدين .

مسألة - ١١٧ - قال الشيخ : اذا دخل بها مع العلم بالعيب ، فلا اختيار له بعد ذلك بلا خلاف ، فان حدث بعد ذلك فيها عيب آخر فلا اختيار له .
وقال الشافعي : ان كان الحادث في مكان آخر ثبت به الخيار ، وان كان الحادث زيادة في المكان الذي كان فيه فلا اختيار له ، وهذا تفريع على ثبوت الفسخ بالمتجدد بعد العقد ، وعلى القول به فالعمل على ما قاله الشافعي ، وهو اختيار العلامة في القواعد .

مسألة - ١١٨ - قال الشيخ : اذا تزوجها على أنها مسلمة فبانت كتابية ، كان العقد باطلأ .

وللشافعي قوله : أحدهما يبطل ، والآخر يصح .
والمعتمد قول الشيخ ، لظهور كفرها ، ولو تراضياً به ما صح عندنا ، فمع الغرور أولى .

مسألة - ١١٩ - قال الشيخ : اذا عقد على أنها كتابية فبانت مسلمة كان العقد باطل ، ومن أجاز نكاح الكتابيات من أصحابنا يجب أن يقول العقد صحيح ولا خيار . وللشافعى قولان : أحدهما باطل ، والثانى أنه صحيح . فإذا قال صحيح هل له الخيار أولاً ؟ قال : ليس له الخيار قوله واحداً .

والمعتمد قول الشيخ ، لأنه أوقع عقداً يعتقد بطلاقه فيكون باطلأ أمّا على قول من يجزيه فالعقد صحيح ولا خيار ، وكذا لو كان متنع على القول بجواز المتعة .

مسألة - ١٢٠ - قال الشيخ : اذا عقد الحر على امرأة على أنها حرة فبانت أمة فالعقد باطل .

وللشافعى قولان : أحدهما الصحة ، والثانى البطلان .

والمعتمد الصحة وثبوت الخيار .

مسألة - ١٢١ - قال الشيخ : بيع الامة طلاقها . وقال الفقهاء أجمع : النكاح بحاله ويقوم المشتري مقام البائع في ملك رقبتها .

والمعتمد ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والامضاء .

مسألة - ١٢٢ - قال الشيخ : اذا أعنقت الامة تحت حر ، فالظاهر من روایات أصحابنا أن لها الخيار ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وفي بعض روایات أصحابنا لاختيار لها ، وبه قال الشافعى وأحمد ومالك .

والمعتمد ثبوت الخيار .

مسألة - ١٢٣ - قال الشيخ : العنة عيب وثبت لها الخيار ، ويضرب لها المدة سنة ، فان جامع فيها والا فرق بينهما ، وبه قال جميع الفقهاء .

وقال الشافعى : لا أعلم خلافاً فيه . وقال الحكم : لا يضرب له مدة ولا يفسخ به النكاح ، وبه قال أهل الظاهر .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقـة .

مسألة - ١٢٤ - قال الشيخ : فسخ العنين ليس بطلاق ، وبه قال الشافعى .
وقال أبو حنيفة ومالك : هو طلاق .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرق وأخبارهم .

مسألة - ١٢٥ - قال الشيخ : اذا قال انه عنين ، فنزووجه على ذلك ، فظهور
كما قال لم يكن لها الفسخ بعد ذلك .
وللشافعى قوله : أحدهما مثل قولنا قاله في القديم ، والآخر لها الفسخ قاله في
الجديد .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٢٦ - قال الشيخ : اذا كان له أربع نسوة ، فعن عن واحدة ولم
يعن عن الثالث لم يكن لها الخيار ولا يضرب لها الاجل .
وقال الشافعى : لها حكم نفسها ، ويضرب لها الاجل ، ويبتئل لها الخيار .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرق وأخبارهم .

مسألة - ١٢٧ - قال الشيخ : اذا اختلفا في الاصابة ، بأن قال أصبتها وأنكرت
فان كانت ثيأ فالقول قوله مع يمينه عند أبي حنيفة وأصحابه والشافعى .
وقال الاوزاعي : يخلى بينهما ويكون بالقرب منهما أمرأتان من وراء الحجاب
فاذا قضى وطهه بادرتا اليها ، فان كان الماء في فرجها فقد جامعها ، وان لم يكن
فما جامعها ، ومثله قول مالك الا أنه اقتصر على امرأة واحدة .
وروى أصحابنا أنها تؤمر المرأة ان يحشى قبلها خلوقاً ، فاذا ظهر على ذكره
أثر الخلوق علم أنه أصابها والا فلا ، وهذا هو المعول عليه .

والمعتمد أن القول قوله مع يمينه ، ولا يعول على الرواية ، وهو اختياره
في النهاية^(١) ، و اختيار ابن أبي عقيل و نجم الدين و العلامة .

(١) النهاية ص ٤٨٧ .

مسألة - ١٢٨ - قال الشيخ : العزل عن الحرة لا يجوز الا برضاهما ، ومتى هزل بغير رضاهما أثم ، وكان عليه عشر دين الجنين عشرة دنانير . وللشافعي وجهان : أحدهما أنه محظوظ مثل قولنا ، غير أنه لا يوجب الديه والمذهب أنه مستحب وليس بمحظوظ .

والمعتمد أنه مكروه وان قلنا بوجوب الديه، كما هو مشهور بين الاصحاب .

مسألة - ١٢٩ - قال الشيخ : اذا تزوج الحر بأمة فرزق منها ولداً كان حراً .

وقال الشافعي : ان كان عربياً فالولد على قولين : أحدهما يكون حراً ، وبه قال أبو حنيفة ، والآخر يكون رقاً . وان كان غير عربي فهو رق قوله واحداً .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .

مسألة - ١٣٠ - قال الشيخ : اذا غاب رجل عن امرأته فقدم رجل ، فقال لها انه طلقها طلاقاً بانت منه ، وذكر لها أنه وكله في استئناف النكاح عليها وان تصدقها ألمما يضمنها لها ق فعلت ذلك ، ثم قدم الزوج وأنكر الطلاق والوكالة ، فالقول قوله والنكاح الاول بحاله والثاني لainعقد ، ولايلزم الوكيل ضمان ماضمه ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، على ماحكماء عنه الساجي . وقال في الاملاء : على الوكيل نصف المسمى .

وقال مالك وزفر : يلزم ضمان ذلك .

والمعتمد قول الشيخ ، لأن النكاح الاول باق فلا وجہ لما قالوه .

كتاب الصداق

مسألة - ١ - قال الشيخ : اذا عقد على مهر فاسد ، مثل الخمر والخنزير والمينة وما أشبهه ، فسد المهر ولم يفسد النكاح ، ووجب لها مهر المثل ، وبه قال جميع الفقهاء ، الا مالكا فانه عنه روایتين : احديهما مثل قولنا ، والاخري يفسد النكاح وبه قال قوم من أصحابنا .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢ - قال الشيخ : المهر ما تراضيا عليه مما يصح أن يكون ثمناً لمبيع أو أجرة لمكتري ، قليلاً كان أو كثيراً ، وبه قال الشافعي وأحمد .
وقال مالك : يتقدر بأقل ما يجب فيه القطع ، وهو ثلاثة دراهم .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : يتقدر بعشرة دراهم ، فان عقد النكاح على أقل من عشرة وصحت التسمية وكملت عشرة ، فيكون كأنه عقد بعشرة ، وهذه التسمية تمنع وجوب مهر المثل .

وقال زفر : يسقط المسمى ويجب مهر المثل ، وهو القياس على قولهم . وقال ابن شيرمة : أقله خمسة الدراهم . وقال النخعي : أقله أربعون درهماً . وقال سعيد ابن جبير : أقله خمسون درهماً .

قال المعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرق وأنجازهم^(١).

مسألة - ٣ - قال الشيخ : يجوز أن يكون منافع الحر مهراً، مثل تعليم قرآن أو شعر مباح أو بناء أو خياطة ثوب ، أو غير ذلك مماله أجراً ، واستثنى أصحابنا الاجارة فقالوا: لا يجوز ، لأنه كان يختص بموسى طبلة ، وبه قال الشافعي ، ولم يستثن الاجارة بل أجازها .

ومنع من ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا : لا يجوز أن يكون منافع الحر مهراً، وعندهم لا يكون المهر إلا مالاً أو ما يجب تسليم المال كسكنى دار أو خدمة عبد سنة مثلاً .

والمعتمد الجواز مطلقاً الاجارة وغيرها ، والمراد بالاجارة الممنوع منها اجارة الزوج نفسه مدة معينة ، أما الاجارة على عمل مضمون في الذمة ، كتعليم السورة وبناء البيت وخياطة الثوب وما أشبه ذلك ، فهو جائز قطعاً عند أصحابنا.

مسألة - ٤ - قال الشيخ : إذا أصدقها تعليم سورة ، فلقنها فلم يحفظ شيئاً أو حفظها غيرها ، أو أصدقها عبداً فهلك قبل القبض ، كان لها بدل الصداق وهو أجراً مثل تعليم السورة وقيمة العبد ، وبه قال الشافعي في القديم . وقال في الجديد يسقط المسمى ويجب مهر المثل .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٥ - قال الشيخ: إذا أصدقها تعليم سورة ، ثم طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها ، جاز أن يلقنها النصف الذي استقر عليه . وللشافعي وجهان : أحدهما مثل قوله ، والآخر ليس له ذلك ، لأنه لا يؤمن بالافتتان بها .

والمعتمد أن لها نصف أجراً المثل إن كان الطلاق قبل الدخول ، وجميع

اجرة المثل ان كان الطلاق بعده، وهو اختيار العلامة، وعلى القول بالتعليم تقسم الآيات بالمحروف ، قاله صاحب التحرير^(١) .

مسألة ٦— قال الشيخ: اذا أصدقها صداقاً ملكته بالعقد كله، وكان من ضمانه ان تلف قبل القبض، ومن ضمانها ان كان التلف بعده، فان دخل استقر وان طلقها قبل الدخول رجع بنصف العين دون النمي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي. وقال مالك : يملك النصف بالعقد ، فان قبضه كان نصف الزوج في يدها أمانة لا يضمن الا مع التفريط .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ٧— قال الشيخ : ليس للمرأة التصرف في الصداق قبل القبض، وبه قال جميع الفقهاء . وقال بعضهم : لها ذلك ، وهذا هو المعتمد ، جزم به أكثر الصحابة .

مسألة ٨— قال الشيخ : اذا أصدقها شيئاً بعينه، كالنوب والعبد والبهيمة، ثم تلف قبل قبضه فالنناح بحاله ، ولها مثل العين ان كان له مثل ، وقيمة ان لم يكن له مثل .

والشافعي قوله : أحدهما مثل قولنا قاله في القديم ، والآخر يكون لها مهر المثل قاله في الجديد وعليه أكثر أصحابه .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة ٩— قال الشيخ : اذا أصدقها عبداً مجهولاً أو داراً مجهولة روى أصحابنا أن لها عبداً وسطاً وداراً وسطاً .

وقال الشافعي : يبطل المسمى ويجب لها مهر المثل ، واختاره فخر الدين وهو المعتمد . المشهور عند أصحابنا قول الشيخ ، وادعى عليه الاجماع .

مسألة - ١٠ - قال الشيخ : اذا أصدقها خلا فبان خمراً ، كان لها قيمة الخمر عند مستحلبيه .

وقال الشافعي : يبطل المسمى ولها مهر المثل ، وهو المعتمد ، وهو اختيار العلامة في القواعد^(١) .

مسألة - ١١ - قال الشيخ : اذا عقدا في السر بمهر ذكراء ، وعقدا في العلانية بخلافه ، فالمهر هو الاول . وللشافعي قوله ، الاشهر الذي عليه أصحابه مثل قولنا وقال المزن尼 : العلانية أولى وذكر أنه نص الشافعي .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه وأخبارهم .

مسألة - ١٢ - قال الشيخ : اذا تزوج بأربع نسوة بعقد واحد من له الولاية عليهم ، فالنکاح صحيح ، وكذلك عند الشافعي . وقال المزنني : العقد باطل والمهر عندنا صحيح ، وعند الشافعي على قوله .

وهكذا لو خالعهن دفعه واحدة بعقد واحد بألف صلح بالخلاف ، والبدل عنده على قولهن ، وكذا لو كان له أربعة أبده فكتابتهم بألف الى نجمين ، صلح عندنا وعنه في صحة الكتابة قولهن ، فالقولان في الكتابة في أصل العقد ، وفي النکاح والخلع في البدل دون العقد .

والمعتمد صحة الجميع ، ويقسط ذلك على مهر المثل وقيمة المثل .

مسألة - ١٣ - قال الشيخ : اذا زوج الرجل ابنه الصغير على مهر معلوم ، فان كان الولد موسرأ تعلق المهر بذمة الولد ولزمه في ماله بالخلاف ، وان كان معسراً تعلق في ذمته ويكون الاب ضامناً . وللشافعي في ضمان الاب قوله .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقه وأخبارهم .

مسألة - ٤ - قال الشيخ : اذا تزوج المولى عليه لسفه او صغر بغير اذن وليه

كان النكاح باطلاً بلا خلاف ، فإن دخل بها لم يلزمها المهر .

وللشافعى قولان : أصحهما عندهم مثل قولنا ، وقال في القديم : يلزمها مهر المثل ، واجازه العلامة في القواعد والتحrir ، وهو المعتمد .

واعلم أن السفيه لا يزوجه ولية الام الحاجة ، ولا يزيد على واحدة ، ولو لم يزوجه مع الحاجة زوجه الحاكم ، وكذا لو لم يكن له ولى ، فإنه يزوجه الحاكم . قال صاحب القواعد : المحجور عليه للسفه لا يتزوج إلا مضطراً ، فإن تزوج من غير حاجة كان العقد فاسداً ، ومع الحاجة يأذن له الحاكم فيه مع تعين الزوجة وبدونه ، وليس الاذن شرطاً ، فإن زاد عن مهر المثل يبطل الزائد .

ثم قال في موضع آخر من الكتاب : والسفيه لا يجبر لانه بالغ ، ولا يستقل لانه سفيه ، لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة ، ولا يزيد على مهر المثل ، فإن تزوج بغير اذن بطل ، فإن وطى وجوب مهر المثل على اشكال ، ولو لم يأذن له الولي مع الحاجة أذن السلطان ، فإن تغدر ففي صحة استقلاله نظر^(١) . ففي الاول قال : وليس

الاذن شرطاً ، وفي الثاني قال : وفي صحة استقلاله نظر ، مع أن المسألة واحدة وقد يكون الفرق وجود الولي في الثانية وعدم وجوده في الاولى ، وهو متوجه .

مسألة - ١٥ - قال الشيخ : المفوضة اذا طلقها زوجها قبل الفرض وقبل الدخول بها ، فلامهر لها لكن يجب لها المتعة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى .

وقال مالك : لامهر لها ولانفقة ، ويستحب أن يمتعها استحباباً .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بقوله تعالى « لاجناح عليكم ان طلقت النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسر قدره وعلى المفتر قدره »^(٢) .

(١) قواعد الاحكام . ٦١٢

(٢) سورة البقرة : ٢٣٦ .

مسألة - ١٦ - قال الشيخ : المتعة على الموسر خادم ، وعلى الاوسط ثوب
أو متنعة ، وعلى الفقير خاتم وما أشبهه .

وقال الشافعي : المستحب من ذلك خادم ، فان لم يقدر فمتنعة ، فان لم يقدر
ثلاثون درهماً ، والواجب منه ما يراه الامام ومن أصحابه من قال : أقلها ما يقع
عليه الاسم ولو كان قيراطاً ، الاول اظهر ، والاعتبار باليسار في الرجل دونها .
وللشافعي قولان: أحدهما مثيل قولنا، والثاني الاعتبار بيسارها واعسارها وجمالها
لانه يدل على مهر مثلها .

وقال أبو حنيفة : قدر المتعة ثلاثة أنواع درع وخمار وملحفة تمام ثيابها ، فان
كان نصف مهر مثلها أقل من ذلك نقصانه ما شاء مالم يبلغ النقص الى أقل من خمسة
دراهم وهو نصف أقل ما يكون صداقاً ، فكأنه قال : لا ينقص عن خمسة دراهم .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم .

مسألة - ١٧ - قال الشيخ : مفوضة البضع اذا فرض لها المهر بعد العقد
فان انفقا على قدر المهر مع علمها بقدر مهر المثل ، أو ترافعا الى الحاكم ففرض
لها المهر ، كان كالمسمي بالعقد تملك المطالبة به ، فان دخل بها أيام استقر ذلك
وان طلقها قبل الدخول سقط نصفه ولها نصفه ولا متعة عليه ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : اذا فرض لها وطلقها قبل الدخول سقط المفروض ووجب
المتعة ، كما لو طلقها قبل الفرض .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ١٨ - قال الشيخ : اذا مات أحددهما قبل الدخول وقبل الفرض فلامهر
لها ، وبه قال مالك والاذاعي ، وهو أحد قولي الشافعي ، والآخر لها مهر مثلها ،
وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد .

والمعتمد قول الشيخ ، لأن مهر المثل عندنا لا يجب بالعقد ، وإنما يجب

بالدخول مع التفويض، أو قساد العقد، أو الوطىء بالشبهة، أو الاكراه على الزنا.

مسألة - ١٩ - قال الشيخ : اذا اتفقا على مقدار ما ، أو شئوا بعينه مع الجهل
بمبلغ مهر المثل ، صحيحاً اتفقا عليه .

وللشافعي قوله : أحدهما يصح قاله في القديم والاملاه ، والثاني لا يصح
قاله في الام .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ : مفوضة المهر هو أن يذكر مهرأ ولا يذكر مبلغه
مثل أن يقول: زوجتك على أن يكون المهر ما شئنا أو ما شاء أحدهما ، فإذا تزوجه على
ذلك فان قال على ما شئت أنا فمهما قال وجب عليها الرضا به ، قليلاً كان أو كثيراً ، وإن
قال على ما شئت أنت لزمه أن يعطيها ما قال ما لم تزد على خمسين درهماً . وقال
الفقهاء كلهم : يلزم مهر المثل .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقه وأخبارهم .

مسألة - ٢١ - قال الشيخ : ان دخل بمفوضة المهر ، استقر ما يحكم به واحد
منهما على ما فصلناه ، وان طلقها قبل الدخول وجب نصف ما يحكم به واحد منها .
و عند الشافعي يستحق نصف مهر المثل ، وعند أبي حنيفة يسقط بالطلاق قبل
الدخول ويستحق المتعة .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقه .

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ : حكم الصغيرة اذا زوجها ولها الذي له الاجبار
على النكاح مفوضة حكم الكبيرة ، ولا يجب مهر المثل بنفس العقد .
وقال الشافعي : ه هنا يجب مهر المثل بنفس العقد .

والمعتمد قول الشيخ هنا ، لاعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي ، فيصح
التفويض .

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ : مهر المثل في الموضع الذي يجب يعتبر بناءً أهلها ، من امها ونحالتها وعمتها وغير ذلك ، ولا يجاوز بذلك خمسمائة درهم .
وقال الشافعي : يعتبر بناء عصبتها دون نساء أرحامها ، ونساء بعلدها ، ونساء عصباتها أخواتها وبنات الاخوة وعماتها وبينات الاعمام وعمات الاب وبنات اعمام الاب وعلى هذا ابدا .

وقال مالك : يعتبر بناء بعلدها . وقال أبو حنيفة : يعتبر بناء أهلها من العصبات غيرهم ومن أرحامها . وقيل : هذا مذهب ابن أبي ليلى ، ومذهب أبي حنيفة مثل مذهب الشافعي .

والمعتمد قول الشيخ ، وهو اختيار ابن ادريس ، والعلامة في المختلف ^(١)
والتحرير ^(٢) ، وجزم في القواعد بعدم اعتبار الام ، قال : لأنها ليست من نسبها ^(٣) ، واستشكل في اعتبار العصبات .

مسألة - ٢٤ - قال الشيخ : اذا اختلفا في قدر المهر ، مثل أن قال الزوج تزوجتك بـ ألف فقالت : بل بـ ألفين ، أو في جنسه مثل أن قال : تزوجتك بـ ألف درهم فقالت : بل بـ ألف دينار ، فالقول قول الزوج ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وبه قال النخعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى .

وقال أبو حنيفة والشافعي : يتحالفان ويجب مهر المثل . وقال مالك : ان كان الاختلاف بعد الدخول ، فالقول قول الزوج لانه عازم ، وان كان قبل الدخول تحالفا كما قاله الشافعي ، الا انه قال : اذا تحالفا بطل النكاح ، بناءً على أصله من انة اذا فسد المهر بطل النكاح .

(١) مختلف الشيعة من ١٠٠ كتاب النكاح .

(٢) تحرير الاحكام ٣٥/٢ .

(٣) قواعد الاحكام ٣٩/٢ .

وقول الشيخ هو المشهور عند الاصحاب ، وجزم به العلامة في التحرير^(١).
وقال في القواعد بعد أن أفتى بقول الشيخ هذا: وليس بعيد من الصواب تقديم
من يدعى مهر المثل ، فإن ادعى النقصان وادعى الزبادة تحالفًا ورداً عليه ، ولو
ادعوا الزبادة عليه المختلفة احتمل تقديم قوله ، لأنَّه أكثر من مهر المثل ومهر المثل
ولو ادعوا النقصان احتمل تقديم قولها ومهر المثل^(٢). هذا كلامه في القواعد وفيه
قوة .

مسألة - ٢٥ - قال الشيخ : اذا تحالفوا فسد المهر عندهم ، وجب لها مهر
المثل على كل حال ، عند جميع أصحاب الشافعى الا ابن خيران ، فإنه قال: ان
كان ما ادعت المرأة قدر مهر مثلها او أكثر ، وجب لها مثل المثل . وان ادعت
أقل من مهر مثلها ، لزمه ما تدعى به .

وقال أبو حنيفة و محمد : ان كان مهر مثلها مثل ما قال الزوج او أقل فلها مهر
مثلها ، وان كان مثل ما ادعت او أكثر فلها ما ادعت ، وان كان مهر مثلها فوق ما قال
الزوج ودون ما قال ، فلها مهر مثلها .

وهذا التفصيل هو الذي ذكره صاحب القواعد ، الان هؤلاء أوجبوا التحالف
في جميع الصور ، وصاحب القواعد لم يوجب التحالف الا في صورة ما
اذا ادعت أكثر من مهر المثل وادعى هو أقل منه . أما باقي الصور تختلف من كان
القول قوله دون الآخر .

قال الشيخ: وهذا التفصيل مسقط عنا ، لما بيناه في المسألة الاولى ، لأنَّه مبني
على التحالف .

مسألة - ٢٦ - قال الشيخ : اذا اختلفا في قبض المهر فالقول قولها ، سواء

(١) تحرير الأحكام ٣٩/٢ .

(٢) قواعد الأحكام ٤٤/٢ .

كان قبل الزفاف أو بعده ، قبل الدخول أو بعده ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي .

وقال مالك : إن كان بعد الزفاف ، فالقول قوله ، وإن كان قبله فالقول قوله .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرق وأخبارهم .

مسألة - ٢٧ - قال الشيخ : إذا أمهراها ألفاً فأعطاهما ألفاً ، وانختلفا فقال : قلت خذيه مهراً ، وقالت : قلت خذيه هدية ، أو قالت خذيه هبة ، فالقول قول الزوج على كل حال ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

وقال مالك : أن كان المقبول مما جرت العادة بهدية مثله كالمقنعة والخاتم فالقول قوله ، والا فالقول قوله .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٨ - قال الشيخ : إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم خالها ، فلنزوجها نكاحها في عدتها ، فإن فعل وأمهراها مهراً ثم دخل بها استقر المهر ، وإن طلقها قبل الدخول ثبت نصف المهر ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يسقط شيء ، ولها المهر كله .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٢٩ - قال الشيخ : إذا أصدقها ألفاً على أن لا يبيها ألفاً ، فالنكاح صحيح بلا خلاف ، وما سماه لها يجب عليه الوفاء به ، وما سماه لا يبيها فهو بالمخiar .

وقال الشافعي : المهر فاسد ولها مهر المثل ، هذه نقلها المعنى من الأم .

وقال في القديم : لو أصدقها ألفاً على أن لا يبيها ألفاً ولمها ألفاً كان الكل للزوجة وبه قال مالك .

قال ابن الجنيد من أصحابنا : ويعلم ما قال إن شرطه الزوجة في نفس العقد لزم ، لأنه صار بعض الصداق ، وهذا هو المعتمد ، والعلامة في القواعد تابع الشيخ

هنا ، قال : ولو صمى لها شيئاً ولابها شيئاً لزم مسمها خاصية ، ثم قال : ولو أمهراها شيئاً وشرط أن يعطي أباها منه شيئاً قبل لزم الشرط^(١).

مسألة - ٣٠ - قال الشيخ : اذا أصدقها ألفاً، وشرط أن لايسافر بها ولا يتزوج عليها ، كان النكاح صحيحاً والصداق صحيحاً والشرط باطلأ .

وقال الشافعى : النكاح صحيح ، والصداق فاسد ، ويجب مهر المثل .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم .

مسألة - ٣١ - قال الشيخ : اذا أصدقها داراً، وشرط في الصداق ثلاثة أيام شرط الخيار ، صبح الصداق والشرط معاً والنكاح صحيح .

للشافعى في صحة النكاح قوله : أحدهما يبطل ، والآخر يصح ، فإذا قال : يصح فله في الصداق ثلاثة أوجه : أحدها يصح المهر والشرط كما قلناه ، والثانى يبطلان معاً ، والثالث يبطل الشرط دون الصداق .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣٢ - قال الشيخ : الذي بيده عقدة النكاح هو الاب أو الجد ، وبه قال مالك وأحمد والشافعى في القديم ، الا ان عندنا له أن يغفون بعضه وليس له العفو عن الجميع . وقال في الجديد : هو الزوج ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة وأخبارهم^(٢).

واعلم انما تصبح عفو الولي بشرط :

الاول أن تكون المرأة صغيرة ، سواء كان بكرأ أو ثيأ .

الثانى أن لا يكون الزوج قد وطأها ، لأن بالوطء يتلف بذلك المهر .

الثالث أن يكون بعد الطلاق ولا يصح قبله .

(١) قواعد الأحكام ٢/٢٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧/٢٩١ .

الرابع أن يكون العفو عن بعض النصف لاعنه كله .

الخامس كون الولي أباً أو جداً له دون غيرهما .

مسألة - ٣٣ - قال الشيخ : اذا أصدقها صداقاً ، ثم وهبته له ، ثم طلقها قبل الدخول ، فله أن يرجع عليها بنتصفه ، وبه قال الشافعى فى الجديد ، وهو أصبح القولين عندهم . وقال فى القديم : لا يرجع ولافرق بين أن يهبه له قبل القبض أو بعده .

وقال أبو حنيفة : ان وهبته له بعد القبض رجع عليها بالنصف ، وإن كان قبله لا يرجع بشيء .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل بأجماع الفرقة وأخبارهم .

مسألة - ٣٤ - قال الشيخ : اذا أصدقها عبداً ، فوهبت له نصفه ، ثم طلقها قبل الدخول ، فإنه يرجع عليها بنصف العبد .

وللشافعى ثلاثة أقوال : أحدها لا يرجع بشيء ، وبه قال أبو حنيفة ، الثاني يرجع بنصف الموجود وهو رب العبد ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، الثالث يرجع بالنصف الباقى كما قلناه ، وهو المعتمد .

مسألة - ٣٥ - قال الشيخ : اذا زوج الاب أو الجد من له اجرارها على النكاح بدون مهر المثل ، ثبت المسمى ولا يجب مهر المثل ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعى : يبطل المسمى ويجب مهر المثل .

والمعتمد قول الشيخ ، ان كان الزواج لمصلحة ، والافسد المسمى ، ومع فساده استشكل العلامة فساد العقد من التمسك بالعقد الذى لا يشترط فيه المهر ولا ذكره ومن بعد الرجوع الى مهر المثل دون رضاهما وما تبعاه ، هكذا قاله فى باب المهر من القواعد ، ثم قال : والاقوى أن مع فساد المسمى يثبت الخيار فى

فسخ العقد وامضائه^(١) انتهى كلامه . وهو جيد .

مسألة - ٣٦ - قال الشيخ : اذا وجب لها مهر المثل فأبرأته منه ، فان كانت عالمة بمقداره صحة البراء ، وان لم يكن عالمة لم يصح ، وكذا ضمان المجهول لا يصح ، وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفة : ضمان المجهول والبراء من المجهول يصحان ، وبه أفتى العلامة في التحرير^(٢) ، وهو المعتمد .

مسألة - ٣٧ - قال الشيخ : اذا سمي الصداق ودخل بها قبل أن يعطيها شيئاً لم يكن لها بعد ذلك الامتناع من تسليم نفسها حتى يستوفي ، بل لها المطالبة بالمهر ويجب عليها تسليم نفسها ، وبه قال الشافعي .

وقال أبوحنيفة : لها أن تمنع ، لأن المهر مقابل كل وطيء في النكاح .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٣٨ - قال الشيخ : اذا أصدقها ألفاً ، ثم خالعها على خمسمائة قبل الدخول ، فانه يسقط عنه جميع المهر .

وقال الشافعي : اذا أصدقها شيئاً وخالعه قبل الدخول على بعضه ، فما بقي فعليه نصفه ، وظاهره ان لها نصف الخمسمائة الباقية .

واختلف أصحابه على ثلاث طرق ، قال أبواسحاق : معناه أنه يصير الجميع له مثل ما قلناه ، وقال ابن خيران : ينعقد الخلع بمائتين وخمسين ، ويسقط عن الزوج مائتان وخمسون ، ويبقى خمسمائة يسقط عنه نصفها ويبقى عليه نصفها ، ومن أصحابه من قال : الفقه على ما قاله بن خيران وخالقه في التعليل .
والمعتمد قول الشيخ .

(١) قواعد الأحكام ٢٩/٢ - ٣٩ .

(٢) تحرير الأحكام ٣٩/٢ .

مسألة - ٣٩ - قال الشيخ: من وطيء امرأة فأفضاها، ومعنى ذلك صير مجرى البول ومدخل الذكر واحداً ، فان كان قبل تسع سنين لزمه نفقتها مادامت حية ، وعليه مهرها وديتها كاملة ، وبعد تسع سنين لم يكن عليه شيء غير المهر ، هذا اذا كان في عقد صحيح أو عقد شبهة ، فاما اذا كان مكرهاً لها ، فإنه يلزم ديتها على كل حال ولا مهر لها ، وسواء كان البول مستمسكاً أو مسترسلـاً .

وقال الشافعي : عليه ديتها ومهرها ، ولم يفصل بين التسع وبعدها .

وقال أبوحنيفـة: لا يجب بافضـاء الزوجـة شيء ، وان كانت أجنبـية نظرـت ، فـان كان في نـكاح فـاسـد ، فـان كان البـول مـسـرـسلـا فـلـهـاـ مـهـرـمـثـلـهـاـ وـلـهـاـ كـمـالـ الـدـيـةـ ، وـانـ كانـ مـسـتـمـسـكـاـ فـلـهـاـ الـمـهـرـ وـثـلـثـ الـدـيـةـ كـالـجـائـفـةـ . وـانـ أـكـرـهـ اـمـرـأـةـ عـلـىـ هـذـاـ ، فـلـاـ مـهـرـ لـهـاـ وـلـهـاـ الـدـيـةـ كـمـاـ قـلـنـاهـ . وـقـالـ مـالـكـ : عـلـيـهـ حـكـوـمـةـ .

والمعتمـد قولـ الشـافـعـيـ ، وـاستـدـلـ بـاجـمـاعـ الفـرقـةـ .

مسألة - ٤٠ - قالـ الشـافـعـيـ: اذا طلقـهاـ بـعـدـ اـنـ خـلـاـ بـهـاـ وـقـبـلـ اـنـ يـمـسـهـاـ ، اـخـتـلـفـ النـاسـ عـلـىـ ثـلـاثـ مـذـاـهـبـ :

أـحـدـهـاـ: اـنـ وـجـودـ هـذـهـ الـخـلـوةـ كـالـدـخـولـ يـسـتـقـرـ بـهـاـ الـمـسـمـىـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ الـعـدـةـ ، وـبـهـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـأـبـوـ ثـورـ .

الـثـانـىـ: اـنـ هـذـهـ الـخـلـوةـ كـالـدـخـولـ يـسـتـقـرـ بـهـاـ الـمـسـمـىـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ الـعـدـةـ ، وـبـهـ قـالـ قـوـمـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ الـتـدـيـمـ .

الـثـالـثـ: اـنـ كـانـتـ خـلـوةـ تـامـةـ ، فـالـقـوـلـ قـوـلـ مـنـ يـدـعـيـ الـاـصـابـةـ ، وـبـهـ قـالـ مـالـكـ .
وـالـمـعـتـمـدـ الـاـولـ ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ نـجـمـ الـدـيـنـ وـالـعـلـامـةـ فـيـ اـكـثـرـ كـتبـهـ وـفـخـرـ الـدـيـنـ
فـانـ اـدـعـتـ الـاـصـابـةـ بـعـدـ الـخـلـوةـ ، فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ ،
وـقـبـلـ: القـوـلـ قـوـلـهـ ، وـاـخـتـارـهـ اـبـنـ فـهـدـيـ كـتـابـهـ ، لـاـنـ الـظـاهـرـ مـنـ حـالـ الصـحـيـحـ السـلـيمـ
اـذـاـ خـلـىـ بـالـزـوـجـةـ الـمـوـاقـعـةـ .

والمعتمد هو المشهور .

مسألة - ٤١ - قال الشيخ : المدخول بها اذا طلقها لامتناع لها سواء سمى لها مهرأاً اولم يسم ، فرض لها اولم يفرض ، وبه قال أبوحنيفه .
وللشافعى قولان : احدهما مثل قولنا قاله في القديم ، والآخر لها المتنع قاله في الجديد ، وروى ذلك قوم من أصحابنا ، الا أنهم قالوا هذه متنعة مستحبة .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٤٢ - قال الشيخ : الموضع الذى يجب فيه المتنع او يستحب فانها يثبتت ، سواء كان الزوج حراً او عبداً ، وسواء كانت الزوجة حرة او امة ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال الاوزاعي : ان كانوا عبدين او أحدهما فلا متنع .
والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع القرقة .

مسألة - ٤٣ - قال الشيخ : كل فرقة تحصل بين الزوجين ، سواء كان من قبله او قبلها او قبلهما او قبل اجنبي ، فلا تجب لها متنعة الا الطلاق .
وقال الشافعى : ان كانت الفرقة من جهته بطلاق او ارتداد او اسلام ، او من جهتهمما مثل الخلع واللعان ، او من جهة اجنبي مثل أن يرخص المرأة أم الزوج ، او من يجري مجريها من يحرم عليه تزويجهها ، فإنه يجب لها المتنع ، وإنما يسقط المتنع اذا كان بشيء من جهتها .

والمعتمد قول الشيخ ، لأن المتنع إنما أوجبها للمطلقات ، والحاقد غير الطلاق بهن قياس لانقول به .

مسألة - ٤٤ - قال الشيخ : اذا أصدقها اثنain فانكسر أحدهما ، ثم طلقها قبل الدخول ، كان لها نصف الموجود ونصف قيمة النالف .
وللشافعى قولان : أحدهما مثل قولنا ، والآخر هي مخيرة بين ما قلناه وبين أن يأخذ نصف قيمتها .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - هـ - قال الشيخ : اذا أصدقها صداقاً فأصابت به عيناً ، كان لها ردہ
بالعيوب سواء كان العيب يسيراً أو كثيراً ، وبه قال الشافعی .

وقال أبو حنيفة : ان كان يسيراً لم يكن لها الرد ، وإن كان كثيراً فلها ردہ .

والمعتمد قول الشيخ .

كتاب الوليمة

- مسألة - ١ - قال الشيخ : الوليمة مستحبة وليس واجبة . وللشافعى قولان : أحدهما مستحبة ، والآخر واجبة .
- والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرقة .
- مسألة - ٢ - قال الشيخ : من دعى الى الوليمة استحب له حضورها ، وليس بواجب أي وليمة كانت ، وظاهر مذهب الشافعى وجوب الاجابة في جميع الولائم وهل هو من فروض الكفاية أو فروض الاعيان ؟ على وجهين ، وله وجه آخر أنه مستحب .
- والمعتمد قول الشيخ .
- مسألة - ٣ - قال الشيخ : اذا اتخد الذمي وليمة ودعا الناس اليها لا يجب للمسام أن يحضرها .
- وللشافعى قولان : أحدهما يجب لعموم الخبر ، والآخر لا يجب .
- والمعتمد قول الشيخ ، لحرير ذبائحهم ونجاسة طعامهم الذي يباشرونه .
- مسألة - ٤ - قال الشيخ : من حضر الوليمة لا يجب عليه الاكل بل يستحب ذلك .

وللشافعى وجهان : أحدهما وهو الظاهر عندهم أنه لا يجب ، والآخر يجب .
والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - هـ - قال الشيخ : نثر اللوز والسكر أخذه مكرر وله قال الشافعى .

وقال أبوحنيفة : هو مباح وإن كان يؤخذ بخمسة
والمعتمد أن أخذه مباح ، وهو على ملك أربابه ولهم استرجاعه ما دامت حبته
باقية .

كتاب القسمة بين الزوجات

مسألة - ١ - قال الشيخ: النبي ﷺ اذا بنى بناً واحدة من نسائه لم يجب عليه القسمة للباقيات ، وبه قال الاصطخري من أصحاب الشافعی .

وقال باقي أصحابه : يجب عليه القسمة كغيره ، وجزم العلامة في القواعد^(١) بعدم وجوب القسمة عليه ﷺ ، واستقرب في التحرير^(٢) وجوبها عليه .

استدل الشيخ بقوله تعالى « ترجى من تشاء منهن وتؤى اليك من تشاء » ^(٣) قال: وهو عام . قال نجم الدين في الشرائع: وهو ضعيف، لأن للاية احتمالاً يدفع دلالتها ، اذ يحتمل أن تكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات^(٤). ولائمة مهمة في تحقيق ذلك .

مسألة - ٢ - قال الشيخ: من كان عنده ذمية وحررة مسلمة ، كان له أن يقسم للحررة المسلمة ليليتين وللذمية ليلة ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا: عليه التسوية .

(١) قواعد الاحكام ٤٠/٢ .

(٢) تحرير الاحكام ٤٠/٢ .

(٣) سورة الاحزاب : ٥١ .

(٤) شرائع الاسلام ٢٧٢/٢ .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرق وأخبارهم^(١) .

مسألة - ٣ - قال الشيخ : اذا كان عنده حرة وأمة زوجة ، كان للحرة ليلتان وللامة ليلة ، وبه قال جميع الفقهاء ، الا مالكا فانه قال : عليه التسوية بينهما .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرق وأخبارهم^(٢) .

مسألة - ٤ - قال الشيخ : اذا كان له زوجتان ، جاز له أن يبيت عند واحدة ثلاث ليال وعند واحدة ليلة ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا : تجب التسوية بينهما .

والمعتمد قول الشيخ ، واستدل باجماع الفرق وأخبارهم^(٣) .

مسألة - ٥ - قال الشيخ : اذا سافرت المرأة وحدها باذن الزوج ، لا يسقط نفقتها ولا قسمتها ، وللشافعي قوله : أحدهما يسقط ، والآخر لا يسقط .

والمعتمد قول الشيخ .

مسألة - ٦ - قال الشيخ : اذا كان عنده زوجتان أو ثلاث ، فنزوج بأخرى ، فان كانت بكرأ فانه يخصها بسبعة ويقدمها ، فلها حق التخصيص والتقديم ، وان كانت ثياباً فلها حق التخصيص والتقديم بثلاثة أيام ، أو سبعة أيام وينقضها في حق الباقيات وهي بال الخيار بين ان يختار ثلاثة أيام خاصة لها ، أو سبعة أيام وينقضها في حق الباقيات وبه قال الشافعي ومالك وأحمد .

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري : البكر يخص ^{بليلتين} ، والثيب بليلة ولانقضى .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : للجديدة حق التقديم دون حق التخصيص ، فان

(١) تهذيب الأحكام ٤٢١/٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ٤٢١/٧ .

(٣) تهذيب الأحكام ٤٢٠/٧ .

كانت بكرأ قدمها بسبع ثم تفضى ، وان كانت ثياباً قدمها بثلاث ثم تفضى .
والمحتمد وجوب التخصيص والتقديم للبكر بسبع وللبنت بثلاث من غير
قضاء .

مسألة - ٧ - قال الشيخ : اذا سافر بعض نسائه من غير قرعة ، فعليه أن يغضى
لمن بقي بقدر غيبته مع التي خرج بها ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لقضاء عليه كمال خرج معها بقرعة . والاحوط قول الشيخ .

مسألة - ٨ - قال الشيخ : اذا نشرت المرأة حل ضربها بنفس النشوز دون
الاضرار .

وللشافعي قوله : أحدهما مثل قولنا ، والثاني لا يحل حتى يضر ويقيم عليه .
واختار العلامة في القواعد مذهب الشيخ هنا ، قال : فان تحقق النشوز وامتنعت
من حقه جاز له ضربها بأول مرة^(١) .

وقال في التحرير : اذا صرحت بالامتناع ولم يحصل بعد اضرار كان له هجرها
ويحتمل جواز ضربها لعموم الآية ، وعدمه لجواز الرجوع بالهجر ، ويصير تقدير
الآية : فعظوهن ان وجدتم امارات النشوز ، واهجروهن ان امتنعن ، واضربوهن
ان أصررن^(٢) .

والمحتمد مذهب القواعد .

مسألة - ٩ - قال الشيخ : بعث الحكمين على سبيل التحكيم لاعلى سبيل
التوکيل ، وهو أحد قولي الشافعي ، والآخر أنه على سبيل التوكيل ، وبه قال
أبو حنيفة .

(١) قواعد الاحكام ٤٨١٢ .

(٢) تحرير الاحكام ٤٢١٢ .

والمعتمد قول الشيخ، لقوله تعالى «فابعثوا حكماً من أهلها وحكماً من أهلها»^(١)
ولم يقل فابعثوا وكيلًا.

مسألة - ١٠ - قال الشيخ : فإذا ثبت أنهما على جهة التحكيم ، فليس لهما
أن يفرقا ولا أن يخالفوا إلا بعد الاستئذان ، ولهم أن يجمعوا من غير استئذان . وقال
الشافعي : على هذا القول لهما جميع ذلك من غير استئذان .
والمعتمد قول الشيخ .

تم الجزء الثاني من كتاب تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ، وننلوه إنشاء
الله بالجزء الثالث كتاب الخلع .

فرغت من تسويفه اليوم الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاثة
وستين وثمانمائة هجرية ، وكتب الفقير إلى الله تعالى مفلح بن حسن بن رشيد حامداً
ومصلياً على محمد وآله الطاهرين .

وتم تحقيق الكتاب وتصحيحه حسب الوسخ والتعليق عليه في اليوم الخامس
عشر من شهر رمضان المبارك سنة ألف وأربعين وأربعين هجرية في مشهد مولانا
الإمام الرضا عليه آلاف التحيّة والثناء على يد العبد الفقير السيد مهدي الراجائي .

(١) سورة النساء : ٣٥ .

فهرس الكتاب

٥	كتاب البيوع
٦	أحكام الخيار في البيع
٧	ما يجري فيه الخيار
١٢	ثبوت العقد بنفس الإيجاب والقبول
١٦	جواز خيار الشرط بحسب ما يتفقان عليه
١٧	أحكام خيار الشرط
٢٢	القول في خيار الغبن
٢٢	القول في بيع الدراما
٢٣	أحكام الربا وما يجري فيه الربا
٢٥	جواز بيع الطعام بالدقيق اذا كان من جنسه
٢٩	القسمة تمييز الحقين وليس بيعاً
٣٣	اللحمان أجناس مختلفة
٣٦	ما يدخل في البيع
٣٨	مالو باع ثمرة منفردة عن الاصل

- ٣٩ مالو بدا صلاح بعض الجنس
- ٤١ مالا يجوز من البيع وما نهي عنه
- ٤٣ أحكام القبض في المبيع
- ٤٤ القول في التصرية
- ٤٨ ما لوحظ في المبيع عيب في يد البائع
- ٤٩ أحكام بيع العبيد والاماء
- ٥٥ مالو اشتري ثوباً فصبغه ثم علم أنه كان به عيب
- ٥٧ وجوب الاستبراء في الجارية على البائع
- ٥٩ كراهة بيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال
- ٦٠ مالو باع وقبض المشتري ولم يقبض البائع الثمن
- ٦١ مالو اشتري سلطتين بشمن واحد
- ٦٢ مالو اختلف المتبایعان في قدر الثمن
- ٦٥ اذا تلف المبيع قبل القبض
- ٦٨ مالو جمع بين البيع والاجارة في صفتة واحدة
- ٦٩ اذا باع زرعاً بشرط أن يحصده
- ٧٣ جواز بيع الاعمى وشراؤه
- ٧٤ القول في الفرض
- ٧٨ القول فيما يجوز بيعه وما لا يحل
- ٨٣ كتاب السلم
- ٩٢ كتاب الرهن
- ٩٣ لزوم الرهن بالإيجاب والقبول
- ٩٨ حكم رهن أرض الخارج

١٠٢	ما اذا رهن ما يسرع اليه الفساد
١٠٣	الرهن غير مضمون
١٠٥	عدم جواز القسمة بالرهن للعدلين
١٠٦	منفعة الرهن للراهن دون المرتهن
١٠٧	اذا شرط في الرهن شروطاً فاسدة
١٠٨	ما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن
١١٠	كتاب التغليس
١١٣	للحاكم أن يحجر على من عليه الدين
١١٤	لاتحل الديون المؤجلة بالحجر
١١٤	من مات وعليه دين مؤجل حل عليه بموته
١١٥	ما لو ادعى المفلس على غيره مالا
١١٦	قبول البينة على اعسار الانسان
١١٩	كتاب الحجر
١٢٢	كتاب الصلح
١٢٦	كتاب الحوالة
١٢٩	كتاب الضمان
١٣٠	صحة ضمان مال المسابقة
١٣١	عدم صحة ضمان المجهول
١٣٢	القول في الكفالۃ
١٣٤	كتاب الشركة
١٣٩	كتاب الوکالة
١٤٢	ما لو أطلق الوکالة في البيع


١٤٦	كتاب الاقرار
١٤٧	اذا أقر لحمل وأطلق
١٥٨	كتاب العارية
١٦١	كتاب الغصب
١٦٣	ما لو بعنى على ملك غيره بمناسة لها ادشى
١٦٥	المنافع تضمن بالغصب
١٦٦	ما لو غصب ثوباً فصبيحه
١٦٧	ما لو خصب شيئاً ثم غيره عن صحفه
١٦٩	ما لو خصب دابة أو عبداً أو فرساً
١٧٠	اذا خصب ماله مثل
١٧٢	اذا خصب حباً فزرعه
١٧٤	كتاب الشفعة
١٧٧	الشفعة لا يورث
١٨١	ما لوباع شققاً بشرط المختار
١٨٦	كتاب القراض
١٩٤	كتاب المسافة
١٩٣	اذا ساقاه بعد ظهور الشمرة
١٩٥	كتاب الاجارات
١٩٦	اذا أطلقوا عقد الاجارة
١٩٧	الموت تبطل الاجارة
١٩٨	جواز الاجارة الى أي وقت شاء
٢٠٠	أحكام اجارة المرضعة


- ٢٠١ مالو آجر أب أو الوصي الصبي
- ٢٠٦ جواز اجارة الدراهم والدنانير
- ٢٠٨ كتاب المزارعة
- ٢١٢ كتاب أحباء الموات
- ٢١٤ ماحماء الرسول لايجوز حلها
- ٢١٥ مالو ملك البشر بالاحباء وخرج ماعها
- ٢١٦ كتاب الوقوف والصدقات
- ٢١٨ اذا وقف على من يصح انفراضه بالعادة
- ٢١٩ اذا وقف في سبيل الله
- ٢٢٣ كتاب الهبات
- ٢٢٦ اذا وهب الوالد لولده
- ٢٢٧ اقسام الهبات
- ٢٢٩ اذا تلف الموهوب في يد الموهوب له
- ٢٣١ كتاب اللقطة
- ٢٣٣ مالو اذا عرف اللقطة سنة
- ٢٣٤ جواز أخذ لقطة المحرم ووجوب تعريفها
- ٢٣٨ اذا ادعى اجنبيان اللقيط بأنه ولدهما
- ٢٤١ كتاب الفرائض
- ٢٤٢ ذوي الارحام الاقرب أولى من الابعد
- ٢٤٣ بنات الاخوة المفترقين يأخذنون نصيب آبائهم
- ٢٤٥ وجوب تسليم المال الى الامام العادل في مواضع
- ٢٤٦ مالو أسلم الكافر قبل قسمة الميراث

- ٢٤٧ عدم توريث القاتل اذا كان عمداً
- ٢٤٩ من هم الكلالة؟
- ٢٥٦ بطلان العصبة والعلو عندنا
- ٢٥٧ أحكام الولاء في الميراث
- ٢٦٣ توريث المطلقة الثلاث في حال المرض
- ٢٦٤ حكم ميراث ولد الزنا
- ٢٦٥ حكم ميراث الختني المشكل
- ٢٦٦ أحكام ميراث المجنوس
- ٢٦٨ اذا مات وخلف ورثة وامرأة حاملة
- ٢٦٩ ما يخص الولد الأكبر
- ٢٧١ لا يقسم مال المفقود حتى يعلم موته
- ٢٧٦ كتاب الوصايا
- ٢٧٩ ما لو أوصى لرجل بكل ماله ولا خر بثلث ماله
- ٢٧٩ حكم تصرف المريض فيما زاد على الثلث
- ٢٨١ تقديم الحج على غيره من الوصايا
- ٢٨٢ ما لو أوصى بثلث ماله في سبيل الله
- ٢٨٣ اذا قيل الوصية فله ردتها مadam الموصي باقياً
- ٢٨٤ اذا أوصى بثلثه لقرابته
- ٢٨٥ حكم من أوصى لغير أنه
- ٢٨٧ اذا أوصى لأهل بيته
- ٢٨٨ اذا أوصى لعترته
- ٢٨٩ يجوز أن تكون المرأة وصيا

- | | |
|-----|---|
| ٢٨٩ | اذا اوصى الى رجلين |
| ٢٩١ | اذا اوصى الى غيره وأطلق |
| ٢٩٢ | اعتبر جال الموت في الوصية بالثالث |
| ٢٩٤ | كتاب الوديعة |
| ٢٩٥ | ما لو أودع غيره حيواناً ولم يأمره بسفيه |
| ٢٩٦ | اذا أودعه صندوقاً فيه مال |
| ٢٩٦ | اذا خلط الوديعة بماله خلطاً لا يتميز |
| ٢٩٨ | كتاب الفيء وقسمة الغنيمة |
| ٢٩٩ | حكم الفيء بعد النبي <small>وغيره</small> |
| ٢٩٩ | ما كان للنبي <small>وغيره</small> ينتقل الى ورثته |
| ٣٠٠ | أحكام السلب |
| ٣٠١ | أحكام الاسير |
| ٣٠٢ | حكم ما لا ينقل ولا يحول |
| ٣٠٣ | العصبيان يسمم مع الرجال |
| ٣٠٤ | اذا كان مع الرجل افراد |
| ٣٠٤ | اذا دخل دار الحرب راجلا ثم وجد فرساً |
| ٣٠٧ | أحكام الخمس |
| ٣١٠ | كتاب قسمة الصدقات |
| ٣١٢ | عدم جواز نقل الزكاة من بلد الى بلد آخر |
| ٣١٤ | ما يشترط في المستحبتين |
| ٣١٥ | اشتراك الفقير في بعض أصناف أهل الصدقات |
| ٣١٨ | كتاب النكاح |

- ٣١٩ اذا بلغت المرأة رشيدة ملكت العقد على نفسها
- ٣٢٣ عدم افتقار النكاح في صحته الى الشهود
- ٣٢٧ اعتبار الكفاءة في النكاح
- ٣٣٣ ما ينعقد به النكاح
- ٣٣٥ عدم جواز التزويج بأكثر من أربع
- ٣٣٩ حكم من زنا بامرأة
- ٣٤٠ حكم تزويج من خالف الاسلام
- ٣٤٠ ما لو أسلم أحد الزوجين
- ٣٤٧ انفساخ النكاح بالارتداد
- ٣٤٨ بطلان نكاح الشغار
- ٣٤٩ انفساخ النكاح بالغيبة
- ٣٥٣ ما لو اختلفا في الاصابة
- ٣٥٥ كتاب الصداق
- ٣٦٢ ما لو اختلفا في قدر المهر
- ٣٦٣ ما لو اختلفا في قبض المهر
- ٣٦٨ ما لو وطئ امرأة فأفضها
- ٣٧١ كتاب الوليمة
- ٣٧٣ كتاب القسمة بين الزوجات
- ٣٧٥ حكم المرأة اذا نشرت
- ٣٧٥ بعث المحكمين على سبيل التحكيم
- ٣٧٧ فهرس الكتاب





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0053100328

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU01842021